HRI

الأمم المتحدة

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/ETH/2008
6 February 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

وثيقة أساسية تشكل الجزء الأول من تقارير الدول الأطراف

إثيوبيا*

[١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.09-40416 100709 300709

المحتويات

		الفقـــــرات	الصفحة
أولاً -	مقدمة	١-٥	٨
ثانياً -	معلومات عامة	٦-٨٩	٩
	ألف - الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة	٦-٢٢	٩
	باء - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة	٢٣-٨٩	١٣
ثالثاً -	الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها	٩٠-٢٦١	٢٥
	ألف - قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان	٩٠-٩٨	٢٥
	باء - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني	٩٩-٢١٠	٢٧
	جيم - إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني	٢١١-٢٥٥	٤٧
	دال - عملية إعداد التقارير على المستوى الوطني	٢٥٦-٢٦٠	٥٧
	هاء - متابعة المؤتمرات الدولية	٢٦١	٥٨
رابعاً -	المعلومات المتعلقة بعدم التمييز وبالمساواة	٢٦٢-٢٨٦	٥٨

المرفقات

المرفق

١-	المؤشرات الديمغرافية	٦٤
٢-	المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية	٨٥
٣-	المؤشرات المتعلقة بالنظام السياسي	١٢٢
٤-	إحصاءات عن الجرائم ومعلومات عن إقامة العدل	١٢٧
٥-	الإطار القانوني	١٤٩

الجداول

الجدول ١	حجم سكان إثيوبيا في الفترة ١٩٧٠-٢٠٠٨	٦٤
الجدول ٢	تقديرات معدل النمو السكاني	٦٤
الجدول ٣	عدد سكان إثيوبيا حسب الإقليم والنسبة المئوية والكثافة (١ تموز/يوليه ٢٠٠٦)	٦٥
الجدول ٤	توزيع اللغات الأم واللغات الثانية في المناطق الحضرية والريفية في إثيوبيا: ١٩٩٤	٦٦

المحتويات *(تابع)*

الصفحة

الجدول ٥	توزيع السكان حسب الدين ونوع الجنس	٧٠
الجدول ٦	النسب المئوية لتوزيع السكان حسب الدين والإقليم، إثيوبيا: ١٩٩٤	٧١
الجدول ٧	توزيع الجماعات العرقية حسب نوع الجنس والمناطق الحضرية والريفية، إثيوبيا، ١٩٩١	٧٣
الجدول ٨	النسب المئوية لتوزيع الجماعات العرقية الرئيسية المؤلفة من ٥٠٠ ٠٠٠ نسمة أو أكثر حسب الإقليم، إثيوبيا، ١٩٩٤	٧٧
الجدول ٩	توزيع مجموع السكان حسب الفئة العمرية ونوع الجنس والنسبة بين الجنسين والمناطق الحضرية والريفية: ٢٠٠٥	٧٨
الجدول ١٠	الاتجاهات المُسقَطة لنسبة الإعالة (في المائة)	٧٩
الجدول ١١	الاتجاهات المقدرة في متوسط العمر المتوقع عند الميلاد	٨١
الجدول ١٢	معدلات الخصوبة الحالية	٨٢
الجدول ١٣	تركيب الأسرة المعيشية	٨٣
الجدول ١٤	السكان الإثيوبيون حسب محل الإقامة والنسبة المئوية	٨٤
الجدول ١٥	إنفاق الأسر المعيشية	٨٥
الجدول ١٦	معدل البطالة	٨٨
الجدول ١٧	السكان العاملون حالياً البالغون من العمر عشر سنوات فأكثر حسب نوع الجنس والشعب المهنية الرئيسية ومناطق البلد الحضرية والريفية (المجموع القطري): ٢٠٠٥	٩٠
الجدول ١٨	نسبة العمالة إلى السكان	٩١
الجدول ١٩	مؤشرات أداء الاقتصاد الكلي	٩٣
الجدول ٢٠	الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك على المستوى القطري	٩٤
الجدول ٢١	الاتجاهات في الميزانية المخصصة للقطاعات المراعية لمصالح الفقراء من الإنفاق الحكومي الإجمالي (في المائة)	٩٥
الجدول ٢٢	الدين الخارجي المستحق بما في ذلك المتأخرات حسب مصدر التمويل	٩٦
الجدول ٢٣	الدين المحلي المستحق حسب أنواع صكوك الاقتراض	٩٧
الجدول ٢٤	نسبة المساعدة الدولية إلى الدخل القومي الإجمالي	٩٧
الجدول ٢٥	معدل انتشار نقص الوزن بين الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ أشهر و٥٩ شهراً (دون سن الخامسة)	٩٨

المحتويات (*تابع*)

الصفحة

الجدول ٢٦	معدل وفيات الرضع لكل ١٠٠٠	١٠٠
الجدول ٢٧	التقديرات المباشرة لوفيات الأمهات للفترة صفر - ٦ سنوات السابقة للاستقصاء، إثيوبيا، ٢٠٠٠	١٠٠
الجدول ٢٨	التقديرات المباشرة لوفيات الأمهات للفترة صفر - ٦ سنوات السابقة للاستقصاء، إثيوبيا، ٢٠٠٥	١٠١
الجدول ٢٩	الاستخدام الحالي لوسائل منع الحمل: النسب المئوية لتوزيع جميع النساء، والنساء المتزوجات حالياً، والنساء غير المتزوجات الناشطات جنسياً، حسب وسيلة منع الحمل المستخدمة حالياً والعمر، إثيوبيا، ٢٠٠٥	١٠٢
الجدول ٣٠	معدل انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين النساء والرجال حسب العمر، ٢٠٠٥	١٠٣
الجدول ٣١	معدل انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية حسب الخصائص الاجتماعية الاقتصادية	١٠٤
الجدول ٣٢	معدل انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية لعام ٢٠٠٦/٢٠٠٧	١٠٤
الجدول ٣٣	الأسباب العشرة الرئيسية المفضية إلى الوفاة، ٢٠٠٢/٢٠٠٣	١٠٥
الجدول ٣٤	الأسباب العشرة الرئيسية المفضية إلى وفاة الإناث، ٢٠٠٢/٢٠٠٣	١٠٥
الجدول ٣٥	الأسباب العشرة الرئيسية المفضية إلى الوفاة، ٢٠٠٥/٢٠٠٦	١٠٦
الجدول ٣٦	الأسباب العشرة الرئيسية المفضية إلى وفاة الإناث، ٢٠٠٥/٢٠٠٦	١٠٦
الجدول ٣٧	ولاية تيغراي الإقليمية، الأسباب العشرة الرئيسية المفضية إلى الوفاة، ٢٠٠٦/٢٠٠٧	١٠٧
الجدول ٣٨	ولاية تيغراي الإقليمية، الأسباب العشرة الرئيسية المفضية إلى وفاة الإناث، ٢٠٠٦/٢٠٠٧	١٠٧
الجدول ٣٩	ولاية صومالي الإقليمية، الأسباب العشرة الرئيسية المفضية إلى الوفاة، ٢٠٠٦/٢٠٠٧	١٠٨
الجدول ٤٠	ولاية هراري الإقليمية، الأسباب العشرة الرئيسية المفضية إلى الوفاة، ٢٠٠٣/٢٠٠٤	١٠٨
الجدول ٤١	ولاية هراري الإقليمية، الأسباب العشرة الرئيسية المفضية إلى الوفاة، ٢٠٠٤/٢٠٠٥	١٠٩
الجدول ٤٢	ولاية هراري الإقليمية، الأسباب العشرة الرئيسية المفضية إلى الوفاة، ٢٠٠٥/٢٠٠٦	١٠٩
الجدول ٤٣	ولاية هراري الإقليمية، الأسباب العشرة الرئيسية المفضية إلى الوفاة، ٢٠٠٦/٢٠٠٧	١١٠
الجدول ٤٤	ولاية غامبيلا الإقليمية، الأسباب العشرة الرئيسية المفضية إلى الوفاة، ٢٠٠٧/٢٠٠٨ (نصف سنة)	١١٠

المحتويات *(تابع)*

الصفحة

الجدول ٤٥ النسب المئوية لتوزيع الأطفال دون سن الخامسة، الذين تم تحصينهم، حسب نوع التحصين ومحل الإقامة، عام ٢٠٠٤ ..... ١١١

الجدول ٤٦ المعدل الصافي للقيد بالتعليم الابتدائي..... ١١٣

الجدول ٤٧ المعدل الصافي للقيد بالمرحلة الأولى من التعليم الثانوي (٩-١٠) ١١٤

الجدول ٤٨ المعدل الإجمالي للقيد بالبرنامج الإعدادي (المرحلة الثانية) (١١-١٢) ١١٥

الجدول ٤٩ التفاوت بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية حسب المستوى ١١٦

الجدول ٥٠ معدل القيد بالمدارس المهنية (التعليم والتدريب التقنيان والمهنيان)..... ١١٧

الجدول ٥١ القيد بالتعليم العالي (الإجمالي) ١١٧

الجدول ٥٢ معدل التسرب في التعليم الابتدائي ١١٨

الجدول ٥٣ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين من العمر عشر سنوات فأكثر ١١٩

الجدول ٥٤ عدد الأحزاب السياسية المعترف بها على المستوى الوطني ١٢٢

الجدول ٥٥ هيئات البث (الإذاعة والتلفزيون) المسجلة والمرخصة من وكالة البث الإثيوبية ١٢٢

الجدول ٥٦ المنتجات الصحفية التي يتجاوز توزيعها حدود إقليم واحد (من ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)..... ١٢٣

الجدول ٥٧ مقاعد مجلس نواب الشعب في ١٩٩٥ و٢٠٠٠..... ١٢٤

الجدول ٥٨ مقاعد مجلس نواب الشعب والمجالس الإقليمية لعام ٢٠٠٥ ..... ١٢٥

الجدول ٥٩ نسبة مشاركة الناخبين، حسب الأقاليم، في انتخابات عام ٢٠٠٥ للبرلمان الوطني والمجالس الإقليمية..... ١٢٦

الجدول ٦٠ متوسط نسبة مشاركة الناخبين على نطاق الدولة في الانتخابات العادية الثلاثة ١٢٦

الجدول ٦١ حوادث العنف المفضي إلى الوفاة والجرائم المهددة للأرواح، المبلغ عنها، لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص..... ١٢٨

الجدول ٦٢ عدد الجرائم المسجلة وعدد الأشخاص المسجلين باعتبارهم مرتكبي الجرائم حسب نوع الجنس ونوع الجريمة لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص..... ١٢٩

الجدول ٦٣ عدد الجرائم المسجلة وعدد الأشخاص المسجلين باعتبارهم مرتكبي الجرائم حسب نوع الجنس ونوع الجريمة لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص..... ١٣٠

المحتويات (*تابع*)

الصفحة

الجدول ٦٤ عدد السجناء الموجودين في السجون الإقليمية والسجن المركزي حسب نوع الجنس ونوع الحكم لعام ٢٠٠١/٢٠٠٢ ..... ١٣٢

الجدول ٦٥ عدد السجناء الموجودين في السجون الإقليمية والسجن المركزي حسب نوع الجنس ونوع الحكم لعام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ ..... ١٣٣

الجدول ٦٦ عدد السجناء الموجودين في السجون الإقليمية والسجن المركزي حسب نوع الجنس ونوع الحكم لعام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ ..... ١٣٤

الجدول ٦٧ عدد السجناء الموجودين في السجون الإقليمية والسجن المركزي حسب نوع الجنس ونوع الحكم لعام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ..... ١٣٥

الجدول ٦٨ عدد السجناء الموجودين في السجون الإقليمية والسجن المركزي حسب نوع الجنس ونوع الحكم لعام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ..... ١٣٦

لجدول ٦٩ عدد السجناء الموجودين في السجون الإقليمية والسجن المركزي حسب نوع الجنس ونوع الحكم لعام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ..... ١٣٧

الجدول ٧٠ عدد السجناء الموجودين في السجون الإقليمية والسجن المركزي حسب الجريمة المرتكبة ونوع الجنس: ٢٠٠١/٢٠٠٢ ..... ١٣٨

الجدول ٧١ عدد السجناء الموجودين في السجون الإقليمية والسجن المركزي حسب الجريمة المرتكبة ونوع الجنس: ٢٠٠٢/٢٠٠٣ ..... ١٣٩

الجدول ٧٢ عدد السجناء الموجودين في السجون الإقليمية والسجن المركزي حسب الجريمة المرتكبة ونوع الجنس: ٢٠٠٣/٢٠٠٤ ..... ١٤٠

الجدول ٧٣ عدد السجناء الموجودين في السجون الإقليمية والسجن المركزي حسب الجريمة المرتكبة ونوع الجنس: ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ..... ١٤١

الجدول ٧٤ عدد السجناء الموجودين في السجون الإقليمية والسجن المركزي حسب الجريمة المرتكبة ونوع الجنس: ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ..... ١٤٢

الجدول ٧٥ عدد السجناء الموجودين في السجون الإقليمية والسجن المركزي حسب الجريمة المرتكبة ونوع الجنس: ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ..... ١٤٣

الجدول ٧٦ عدد المدعين العامين (لكل ٠٠٠ ١٠٠ شخص) العاملين على المستويين الاتحادي والإقليمي حسب نوع الجنس: ٢٠٠١/٢٠٠٢-٢٠٠٣/٢٠٠٤ ..... ١٤٤

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجدول ٧٧ عدد المدعين العامين (لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص) العاملين على المستويين الاتحادي والإقليمي حسب نوع الجنس: ٢٠٠٤/٢٠٠٥-٢٠٠٦/٢٠٠٧ ..... ١٤٤

الجدول ٧٨ عدد القضاة (لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص) العاملين على المستويين الاتحادي والإقليمي حسب نوع الجنس والإقليم: ٢٠٠١/٢٠٠٢-٢٠٠٣/٢٠٠٤ ..... ١٤٥

الجدول ٧٩ عدد القضاة (لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص) العاملين على المستويين الاتحادي والإقليمي حسب نوع الجنس والإقليم: ٢٠٠٤/٢٠٠٥-٢٠٠٦/٢٠٠٧ ..... ١٤٦

الجدول ٨٠ عدد الوفيات في مراكز الاحتجاز ١٤٦

الجدول ٨١ القضايا المتراكمة في المحاكم الاتحادية للأعوام من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٨..... ١٤٧

الجدول ٨٢ القضايا المتراكمة في المحاكم الإقليمية ١٤٧

الجدول ٨٣ نسبة الإنفاق العام على الشرطة/الأمن والعدل..... ١٤٨

الجدول ٨٤ الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي إثيوبيا طرف فيها ١٤٩

الجدول ٨٥ اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان وما يتصل بها من اتفاقيات ١٤٩

الجدول ٨٦ اتفاقيات منظمة العمل الدولية ١٥٠

الجدول ٨٧ اتفاقيات جنيف وغيرها من المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي ١٥٠

الجدول ٨٨ الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان ١٥١

الأشكال

الشكل ١ توزيع السكان حسب العمر ونوع الجنس، المجموع القطري: ٢٠٠٥ ..... ٧٩

الشكل ٢ الاتجاهات المسقطة في معدل المواليد الخام (المتغير المتوسط)..... ٨٠

الشكل ٣ الاتجاهات في معدل الوفيات الخام..... ٨٠

الشكل ٤ الاتجاهات في التغطية بالتحصين باللقاح الثلاثي ولقاح الحصبة والنسبة المئوية للأطفال الذين تم تحصينهم بشكل كامل ١١٢

الشكل ٥ المعدل الصافي للقيد بالمرحلة الأولى من التعليم الثانوي (٩-١٠) ١١٤

الشكل ٦ القيد الإجمالي بالبرنامج الإعدادي (المرحلة الثانية) (١١-١٢)..... ١١٥

الشكل ٧ معدل التسرب ١١٨

الشكل ٨ نسبة التلاميذ إلى المعلمين في المدارس الابتدائية..... ١١٩

أولاً – مقدمة

١- أبدت الدولة منذ أمد بعيد التزامها بكفالة التمتع بحقوق الإنسان داخل أراضيها. وقد اتخذت عدة تدابير تشريعية لضمان حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وفي إطار هذه التدابير التشريعية، وقّعت الدولة ستة من الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. وهذه الصكوك هي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل. واتخذت الدولة، على أساس هذه الاتفاقيات وتشريعاتها الداخلية لحقوق الإنسان، تدابير قضائية وإدارية لضمان الإعمال الفعلي لهذه الحقوق.

٢- ووفقاً لما تقتضيه هذه الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تعترف الدولة بالتزاماتها بتقديم تقارير أولية ودورية إلى هيئات المعاهدات تبين بالتفصيل مدى الوفاء بالتزامات البلد في مجال حقوق الإنسان. وما فتئت الدولة تعمل، بالقدر الذي تسمح به مواردها، على تقديم هذه التقارير إلى بعض هيئات المعاهدات مثل لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة، فإن الكثير من تقاريرها لم يُقدَّم بعد علماً بأن موعد تقديم هذه التقارير قد فات. وقد نجم هذا أساساً عن قلة الموارد المالية والتقنية. بيد أن هذا الوضع أخذ يتغير. فقد تمكنت الدولة من تنفيذ مشروع بشأن التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب مختلف الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان بمساعدة من المكتب الإقليمي لشرق أفريقيا التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ويهدف المشروع، الذي يجري تنفيذه بالتعاون مع اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان، إلى إعداد جميع التقارير المطلوبة بموجب شتى الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والتي لم تقدم بعد على الرغم من أن موعد تقديمها قد فات. ولتنفيذ هذا المشروع، شُكِّلت لجنة خبراء دوليين ولجنة صياغة ولجنة وطنية مخصصة مشتركة بين الوزارات، ضمن لجان أخرى. وهذه الوثيقة إحدى نواتج هذا المشروع التي جرت زيادة تحسينها بالتعليقات المقدمة من جماعات المجتمع المدني في حلقة عمل تعزيزية.

٣- وقد أُعدت التقارير السابقة الصادرة عن الدولة بالاستناد فقط إلى الاتفاقيات كل على حدة وإلى مبادئها التوجيهية الخاصة بالمعاهدات. وهي، بوضعها هذا، لا تعكس النظام المتكامل للإعمال الدولي لحقوق الإنسان. بيد أن التطورات الحديثة المتعلقة بتعزيز كفاءة نظام تقديم التقارير في إطار المعاهدات أخذت في الحسبان هذه المرة وتستطيع الدولة إعداد تقاريرها في جزأين: الوثيقة الأساسية المشتركة والتقرير الخاص بالمعاهدة. وتشكل هذه الوثيقة الجزء الأول من هذه التقارير.

٤- ويعتقد أن الوثيقة الأساسية المشتركة، المعدة على ضوء المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير إلى هيئات رصد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/MC/2006/3)، توفر معلومات وبيانات كافية تتعلق بجميع معاهدات حقوق الإنسان التي أصبحت إثيوبيا طرفاً فيها أو بعدة معاهدات منها. ويتألف التقرير الحالي، الذي ينبغي النظر فيه مقترناً مع ما سيقدمه البلد من تقارير مستقبلية خاصة بمعاهدات بعينها، من جزأين رئيسيين. ويقدم الجزء الأول، المعروض في شكل سرد، معلومات عامة عن الدولة (مثل الديمغرافيا، الاقتصاد، الثقافة، إلخ.) والإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها (مثل الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، الدستور، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إلخ.) ومعلومات عن المساواة وعدم التمييز. ويقدم الجزء الثاني، وهو الجزء الذي يتضمن

المرفقات ويتألف أساساً من بيانات كمية، المعلومات الإحصائية المطلوبة بموجب التذييلين ٢ و٣ للمبادئ التوجيهية المنسقة مع التحليل اللازم في هذا الخصوص.

٥- وتأمل الدولة أن تكون هذه الوثيقة ذات قيمة كبيرة لهيئات المعاهدات في استعراضها لما سيقدمه البلد من تقارير خاصة بالمعاهدات.

ثانياً - معلومات عامة

ألف - الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة

الجغرافيا

٦- جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية بلد غير ساحلي في شمال شرق أفريقيا يقع تقريباً بين خطي العرض ٣ و١٥ شمالاً وخطي الطول ٣٣ و٤٨ شرقاً. وإثيوبيا أقدم بلد مستقل في أفريقيا وأحد أقدم البلدان المستقلة في العالم. وقد خلصت الدراسات الباليونتولوجية إلى أن إثيوبيا هي أحد مهود البشرية. والبلد معروف أيضاً بدوره الرائد في إنشاء منظمات حكومية دولية على الصعيدين الإقليمي والدولي. وكانت إثيوبيا عضواً في عصبة الأمم وعضواً مؤسساً لكل من الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية. وتضم العاصمة أديس أبابا مقار منظمات إقليمية كثيرة، بما فيها منظمة الوحدة الأفريقية السابقة والاتحاد الأفريقي الحالي ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا.

٧- والبلد، من الناحية الجغرافية، هو سابع أكبر بلد في أفريقيا، حيث تبلغ مساحة الأراضي التي يغطيها ٣٨٠ ١٣٣ ١ كيلومتراً مربعاً (٦٠٠ ٤٣٧ ميل مربع) وتغطي المسطحات المائية ٠,٧ في المائة من هذه المساحة. ويشترك البلد في الحدود الدولية مع الصومال وجيبوتي في الشرق والجنوب الشرقي، ومع إريتريا في الشمال والشمال الشرقي، ومع كينيا في الجنوب، ومع السودان في الغرب.

٨- وتتمثل طبوغرافيا البلد، إلى حد بعيد، في هضبة مرتفعة. وتتفاوت الارتفاعات من ١٠٠ متر تحت مستوى سطح البحر في منخفض دلول (حوض كوبار) إلى قمم عدد من الجبال التي يتجاوز ارتفاعها ٠٠٠ ٤ متر فوق مستوى سطح البحر. ويفصل وادي ريفت بين المرتفعات الغربية والمرتفعات الشرقية. ويتألف معظم البلد من هضبة مرتفعة وسلاسل جبال يفصل بينها العديد من المراعي والجداول والأنهار. ومن أكبر الأنهار النيل الأزرق وأواش وبارو وأوما وتكيزي وويب شيبيلي وغينيل.

الأحوال الجوية

٩- مناخ إثيوبيا شديد التأثر بالارتفاع. وهو يتسم أيضاً بتفاوت كبير في الأحوال الجوية من المناخ البارد إلى المناخ المعتدل البرودة (*ديغا*) حيث متوسط درجة الحرارة يتراوح بين درجة التجمد و١٦ °م، ومن المناخ الدافئ إلى المناخ البارد (*وينا ديغا*) حيث درجة الحرارة السنوية تتراوح بين ١٦ °م و٢٠ °م، ومن المناخ الدافئ إلى المناخ الحار (*كولا*) حيث يتراوح متوسط درجة الحرارة بين ٢٠ °م و٣٠ °م، وُصولاً إلى المناخ الحار والجاف (*بيريها*) حيث

درجة الحرارة السنوية تتجاوز ٣٠°م. وهناك موسمان متمايزان في إثيوبيا: موسم الجفاف، الذي يستغرق الفترة من تشرين الأول/أكتوبر إلى أيار/مايو، وموسم الأمطار، الذي يستغرق الفترة من حزيران/يونيه إلى أيلول/سبتمبر.

التاريخ

١٠- يرجع تاريخ إثيوبيا كدولة منظمة ومستقلة إلى بداية القرن الثاني قبل الميلاد وهي الفترة التي كانت فيها مملكة أكسوم قائمة في ولاية تيغراي الشمالية. وبعد انهيار أكسوم، انتقلت السلطة إلى لاستا ثم إلى شوا. وفي القرن الثامن عشر، كانت السلطة الفعلية في أيدي نبلاء المقاطعات من مرتفعات إثيوبيا وكانت أمم وقوميات وشعوب إثيوبيا تدار، خلال تلك الفترة، من جانب رؤسائها وحكامها وسلاطينها وملوكها ككيانات مستقلة.

١١- وشهدت الفترة التي أعقبت عام ١٨٨٠ إعادة توحيد إثيوبيا تحت حكومة مركزية. وخلال تسعينيات القرن التاسع عشر، وصلت القوى الاستعمارية الإيطالية إلى الجزء الشمالي من إثيوبيا. وهُزمت تلك القوات في معركة أدوا في عام ١٨٩٦ لكن إيطاليا احتفظت بالسيطرة على الجزء الشمالي من إثيوبيا وأنشأت مستعمرتها إريتريا. ولم تشهد إثيوبيا أبداً فترة استعمار طويلة وإن كان الإيطاليون قد احتلوا البلد لمدة خمس سنوات من ١٩٣٦ إلى ١٩٤١.

١٢- وفي ثلاثينيات القرن العشرين، تولى الإمبراطور هيلا سلاسي مقاليد السلطة وخضعت إثيوبيا لحكم مركزي مطلق. واعتمد الإمبراطور هيلا سلاسي، في عام ١٩٣١، الدستور الأول، الذي لم يحد من سلطات الإمبراطور. وجرى توحيد إريتريا مع إثيوبيا في عام ١٩٥٢. وتم تنقيح دستور ١٩٣١ في عام ١٩٥٥ لكن إثيوبيا ظلت بلداً إقطاعياً. ونتج عن هذه العوامل وغيرها من العوامل زخم اندلعت على إثره الثورة التي أفضت إلى إحلال المجلس العسكري بقيادة منغيستو هيلامريم محل النظام الإمبراطوري. وشهدت تلك الفترة اضطرابات وحرباً أهلية وظلت مسألة حقوق الأمم والقوميات والشعوب بلا حسم.

١٣- وفي ٢٩ أيار/مايو ١٩٩١ أطاحت الجبهة الديمقراطية الثورية للشعب الإثيوبي بالنظام العسكري. وشهدت تلك الفترة الانتقال إلى الحكم الديمقراطي بتنفيذ عملية إصلاح سياسي حولت حكم الحزب الواحد إلى جمهورية اتحادية متعددة الأحزاب. وفي الفترة الانتقالية (١٩٩١-١٩٩٥) اتُّخذت عدة تدابير لتحقيق الاستقرار في البلد وإصلاح الاقتصاد وإقامة الديمقراطية. واعتُمد ميثاق انتقالي ضمن الحقوق الأساسية المعترف بها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وفي ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥ استعيض عن الميثاق بدستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية الذي يضمن حماية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون.

١٤- وتضم إثيوبيا تسع ولايات إقليمية أنشأها الدستور هي ولايات تيغراي وعفار وأمهرة وأوروميا وبنيشانغول - غوموز وولاية الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية الإقليمية وولايات صومالي وغامبيلا وهراري. وهناك أيضاً مدينتان تتمتعان بالإدارة الذاتية ومسؤولتان أمام الحكومة الاتحادية هما أديس أبابا ودير داوا.

الديمغرافيا

١٥- من المقدر أن مجموع سكان البلد المُسقَط حتى تموز/يوليه ٢٠٠٨، كان يبلغ ٠٠٠ ٢٢١ ٧٩ نسمة منهم ٠٠٠ ٩٩٦ ٦٥ (قرابة ٨٥ في المائة) في المناطق الريفية و٠٠٠ ٢٢٥ ١٣ في المناطق الحضرية. ويبلغ متوسط الكثافة السكانية ٥٢,٢ في الكيلومتر المربع مع تركز أكثر من ٨٥ في المائة من السكان في ٤٥ في المائة فقط من مجموع أراضي البلد. وتعيش أغلبية السكان في مناطق المرتفعات في البلد. ويجعل هذا إثيوبيا أحد أقل بلدان العالم مناطق حضرية. ومن بين الولايات الإقليمية التسع، تضم أمهرة وأوروميا وولاية الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية الإقليمية نحو ٨٠ في المائة من مجموع سكان البلد. ومن ثم فإن إثيوبيا هي ثاني أشد البلدان اكتظاظاً بالسكان في أفريقيا بعد نيجيريا. ومن المتوقع أن تكون إثيوبيا، التي يبلغ معدل النمو السكاني السنوي فيها ٢,٩ في المائة، عاشر أشد البلدان اكتظاظاً في العالم بحلول عام ٢٠٥٠.

١٦- وإثيوبيا موطن لأكثر من ٨٠ جماعة عرقية تتباين في حجمها السكاني من أكثر من ١٨ مليون نسمة إلى أقل من ١٠٠ نسمة. واستناداً إلى التعداد الوطني الإثيوبي لعام ١٩٩٤، فإن الأورمو أكبر جماعة عرقية في إثيوبيا (٣٢ في المائة). ويشكل شعب أمهرة ٣٠,٢ في المائة من السكان، بينما يشكل شعب تيغراي ٦,٢ في المائة من السكان. والتركيبة العمرية للسكان تتسم برجحان شديد لفئة صغار السن، وهو ما تتسم به عادة التركيبة العمرية للسكان في كثير من البلدان النامية، حيث يشكل الأطفال دون سن الخامسة عشرة ٤٥ في المائة من السكان. وتبلغ نسبة إعالة الأطفال ٩٠ في المائة. وتتألف نسبة ٢,٨ من السكان من أشخاص فوق سن الخامسة والستين.

١٧- ويبلغ متوسط العمر المتوقع للإناث ٥٧,٩٢ سنة، وهو ما يزيد بسنتين تقريباً عن متوسط العمر المتوقع للذكور والبالغ ٥٥,٩٢ سنة. ومعدل الخصوبة ٥,٤ طفل لكل امرأة. ويزيد متوسط عدد أطفال المرأة الريفية بطفلين ونصف عن متوسط عدد أطفال المرأة الحضرية. ومتوسط حجم الأسرة المعيشية ٤,٨ شخص. ويبلغ معدلا ولادات ووفيات الأطفال ٣٦,٨٩ و١٠,٧٥، على التوالي. ويموت ٧٧ طفل بين كل ٠٠٠ ١ طفل قبل بلوغ السنة الأولى من العمر، بينما يموت ١٢٣ طفلاً بين كل ٠٠٠ ١ طفل قبل بلوغ سن الخامسة. ويتم تحصين ٢٠ في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و٢٣ سنة تحصيناً كاملاً. ونحو ٤٧ في المائة من الأطفال مصابون بتوقف النمو، و١١ في المائة مصابون بالهزال، و٣٨ في المائة مصابون بانخفاض الوزن. وتستخدم ١٤ في المائة من النساء المتزوجات، في المتوسط، وسيلة حديثة لتنظيم الأسرة.

١٨- والمسيحية والإسلام هما الديانتان الرئيسيتان. ويشكل المسيحيون الأرثوذكس ٥٠,٦ في المائة، والمسلمون ٣٢,٨ في المائة، والبروتستانت ١٠,٢ في المائة، من السكان. كما يشكل ممارسو الديانات التقليدية ٥,٥ في المائة من مجموع السكان.

١٩- ويوجد في إثيوبيا أكثر من ٨٠ لغة مختلفة إلى جانب لهجات مختلفة مستخدمة في الكلام يصل عددها إلى ٢٠٠ لهجة. وتنقسم اللغات الإثيوبية إلى أربع مجموعات لغات رئيسية، هي مجموعة اللغات السامية ومجموعة اللغات الكوشيتية ومجموعة اللغات الأوموتية ومجموعة لغات النيل والصحراء الكبرى. واللغات السامية يتكلمها الناس في شمال إثيوبيا ووسطها وشرقها (بصفة رئيسية في تيغراي وأمهرة وهراري والجزء الشمالي من ولاية الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية الإقليمية). أما اللغات الكوشيتية فيتكلمها الناس، في الأغلب، في وسط إثيوبيا

وجنوبها وشرقها (بصفة رئيسية في أقاليم عفار وأوروميا وصومالي). واللغات الأوموتية يسود التكلم بها بين بحيرات وادي ريفت الجنوبي ونهر أومو. ولغات النيل والصحراء الكبرى يتكلمها الناس على نطاق واسع في الأجزاء الغربية من البلد على امتداد الحدود مع السودان (بصفة رئيسية في إقليمي غامبيلا وبنيشانغول - غوموز). والأمهرية هي اللغة الرسمية للحكومة الاتحادية. واللغات أوروميفا وتيغرينيا والصومالية من اللغات الكثيرة التي يتكلمها الناس في البلد. (انظر المرفق ١ للاطلاع على المؤشرات الديمغرافية).

الاقتصاد

٢٠- إثيوبيا بلد ذو اقتصاد مزدهر بلغ متوسط معدل النمو فيه ١١,٩ في المائة خلال السنوات الأربع الماضية. بل إنه كان في عام ٢٠٠٧ الاقتصاد غير النفطي الأسرع نمواً في الدول الأفريقية جنوب الصحراء الكبرى. ويعزى إلى الزراعة نحو ٤٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي و٦٣ في المائة من الصادرات، كما أن تساهم في تشغيل ٨٠ في المائة من القوى العاملة. وتعتمد أنشطة اقتصادية أخرى كثيرة على الزراعة، بما في ذلك تسويق المنتجات الزراعية وتجهيزها وتصديرها. وقد سجلت قطاعات الصناعة التحويلية والبناء والخدمات توسعاً كبيراً في الآونة الأخيرة. وبلغ تقدير نسبة الفقراء في البلد ٣٨,٧ في المائة من مجموع السكان في ٢٠٠٤/٢٠٠٥. ووصل الناتج المحلي الإجمالي للفرد في البلد إلى ١٨١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في ٢٠٠٦/٢٠٠٧. ومعدل التضخم آخذ في الارتفاع في الوقت الحالي، وقد استرعى اهتمام الحكومة البالغ. كما أن البلد ما فتئ يبذل جهوداً هائلة لمواجهة نقص الأغذية الناجم عن عدم سقوط الأمطار. ولكن تسنى تسليم معونات غذائية إلى الأقاليم المتأثرة، بفضل جهود الحكومة والمجتمع الدولي. (انظر المرفق ٢ بشأن المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية).

الصحة والتعليم

٢١- تحتل إثيوبيا أعلى مرتبة بين البلدان المتضررة من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) حيث يبلغ عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وفقاً لتقدير رسمي، أكثر من ١,٥ مليون شخص. ويورد تقرير أعدته وزارة الصحة أن معدل الانتشار بين البالغين على الصعيد الوطني يبلغ ٤,٤ في المائة (٣,٨ في المائة للذكور و٥ في المائة للإناث). والملاريا مشكلة رئيسية من مشكلات الصحة العامة في إثيوبيا. كما يشكل التدرن وأمراض الجهاز التنفسي العلوي الحادة أسباباً رئيسية للمرض.

٢٢- وأخذ المعدل الإجمالي للقيد بالتعليم في المستوى الابتدائي على الصعيد الوطني يتزايد على نحو مستمر حيث بلغ ٩١,٦ في المائة في ٢٠٠٦/٢٠٠٧. ومن الناحية الأخرى، أخذت الفجوة بين الجنسين بحسب معدل القيد الإجمالي تتقلص إلا فيما يتعلق بالسنة الدراسية ٢٠٠٦/٢٠٠٧. ويبلغ المعدل الصافي للقيد بالتعليم في المستوى الابتدائي ٧٨,٦ في المائة. وارتفع المعدل الإجمالي للقيد بالتعليم في المستوى الثانوي إلى ٣٦,٢ في المائة. (انظر المرفق ٢).

باء – الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة

دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية

٢٣- صدقت جمعية نواب دستورية، منتخبة مباشرة من شعوب إثيوبيا، على دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية. وتم اعتماد الدستور بعد نقاش عام حول مزايا ومساوئ مشروع الدستور في جميع أرجاء البلد، مما جعله أول دستور شعبي للبلد. ودخل الدستور حيز النفاذ في عام ١٩٩٥.

٢٤- والدستور هو الأساس الذي يرتكز عليه تكوين الجمهورية الديمقراطية الاتحادية، التي تعد ابتعاداً جوهرياً عن شكل الحكم المركزي السابق. وينص الدستور، وهو القانون الأعلى في البلد، على أن أمم إثيوبيا وقومياتها وشعوبها تملك جميع السلطات السيادية.

٢٥- وقد جسد الدستور روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهو ينص على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ويحق لهم الحصول على الحماية القانونية المتساوية والفعالة دونما تمييز بسبب الأصل القومي أو الاجتماعي أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر. وعلاوة على ذلك، ينص الدستور على أن لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والحق غير القابل للتصرف والمصون في الحياة والخصوصية والحرية والأمان على شخصه.

٢٦- ويكفل الدستور أيضاً الحقوق الديمقراطية لكل مواطن إثيوبي دونما تمييز على أساس القومية أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي وضع آخر. ولكل شخص الحق في التعبير عن نفسه بحرية، كما ينص الدستور على حرية الصحافة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن لكل إثيوبي الحق في الوصول المتساوي إلى الخدمات الاجتماعية الممولة من الأموال العامة. والحق في الوصول إلى العدالة في غضون فترة معقولة مكفول أيضاً.

٢٧- والواقع أن الدستور، بضمانه حقوق الأمم والقوميات والشعوب في تقرير المصير بما فيها الحق في الانفصال، كفل وجود وضع ديمقراطي يمكن فيه تحقيق الوحدة الوطنية من خلال الإرادة الحرة لشعوب البلد وليس باستخدام القوة. ولكل أمة وقومية الحق في الكلام والكتابة بلغتها وتعزيز هذه اللغة، وفي التعبير عن ثقافتها وتطويرها وتعزيزها، وفي الحفاظ على تاريخها.

٢٨- وطبقاً للدستور، فإن الدولة والدين منفصلان، وقد حظيت جميع لغات إثيوبيا بالاعتراف على قدم المساواة من الدولة. كما يكفل الدستور المساواة بين الجنسين. وتستطيع المرأة الآن اقتناء الممتلكات وإدارتها والانتفاع بها ونقل ملكيتها على قدم المساواة مع الرجل.

هيكل الحكومة الاتحادية

٢٩- جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية ذات شكل برلماني للحكم. وتتألف الجمهورية الاتحادية من الحكومة الاتحادية وتسع ولايات إقليمية أنشأت على أساس أنماط الاستيطان، واللغة، والهوية، وموافقة الشعب المعني. وللولايات الأعضاء حقوق وسلطات متساوية. وهناك مدينتان تتمتعان بالحكم الذاتي: أديس أبابا ودير داوا.

٣٠- وللحكومة الاتحادية والولايات الإقليمية سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية. ويحدد الدستور سلطات الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات. ويتعين على الولايات الإقليمية احترام سلطات الحكومة الاتحادية التي تلتزم هي أيضاً باحترام سلطات الولايات الإقليمية. وجميع السلطات غير الممنوحة صراحة للحكومة الاتحادية وحدها، أو للحكومة الاتحادية والولايات معاً، يحتفظ بها للولايات.

٣١- وقد كفل الترتيب الاتحادي، المحدد بموجب الدستور، حقوق الولايات الإقليمية في إدارة شؤونها. وللولايات الإقليمية دساتيرها وأعلامها الخاصة بها. وهي مخولة سلطة رسم السياسات الملائمة لتنميتها، وإرساء قاعدة الهياكل الاقتصادية والاجتماعية الأساسية، والمشاركة على نحو مباشر في القطاعات البالغة الأهمية لتنميتها الاقتصادية، وصون القانون والنظام في مناطقها.

الهيئة التشريعية

٣٢- لدى جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية مجلسان اتحاديان: مجلس نواب الشعب ومجلس الاتحاد.

مجلس نواب الشعب

٣٣- مجلس نواب الشعب أعلى سلطة في الحكومة الاتحادية. وللمجلس سلطات تشريعية في جميع المسائل التي يسندها الدستور إلى الاختصاص الاتحادي. وينتخب الشعب أعضاء مجلس نواب الشعب لمدة خمس سنوات. وأعضاء مجلس نواب الشعب، الذين لا يتجاوز عددهم ٥٥٠، هم نواب الشعب بأسره. ولقوميات وشعوب الأقليات تمثيل خاص في مجلس نواب الشعب. وبناء على ذلك، يحجز ٢٠ مقعداً على الأقل لهذه القوميات والشعوب.

٣٤- وقد أنشأ المجلس ١٢ لجنة دائمة لكي يتمكن من أن يؤدي على نحو ملائم المهام التي أوكلها إليه الدستور. واللجان مشكلة وفقاً للهيكل التنظيمي لهيئات الحكومة الاتحادية. وتمكن اللجان المجلس من أن تكون لديه إجراءات تشريعية فعالة.

مجلس الاتحاد

٣٥- يتألف مجلس الاتحاد من نواب الأمم والقوميات والشعوب. ولكل أمة وقومية وشعب نائب واحد على الأقل في مجلس الاتحاد. ويمثل نائب إضافي كل أمة أو قومية عن كل مليون نسمة. وتنتخب مجالس الولايات أعضاء مجلس الاتحاد. ويجوز لمجالس الولايات أن تنتخب هي نفسها النواب في مجلس الاتحاد أو أن تجري انتخابات لكي ينتخب الشعب النواب انتخاباً مباشراً.

٣٦- وطبقاً للمادة ٦٢ من دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، فإن لمجلس الاتحاد سلطات من بينها سلطة تفسير الدستور، والبت في أساس الدستور بخصوص القضايا المتعلقة بحق الأمم والقوميات والشعوب في تقرير المصير بما في ذلك الانفصال، وتعزيز وتوطيد وحدة الشعوب والمساواة بينها، وإيجاد حل للنزاع أو سوء الفهم الذي قد يحدث بين الولايات.

الهيئة التنفيذية

رئيس جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية

٣٧- رئيس جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية هو رئيس الدولة. ويسمي مجلس نواب الشعب المرشحين للرئاسة. وتنتخب الرئيس دورة مشتركة للمجلسين بالموافقة بأغلبية ثلثي الأصوات. ومدة شغل منصب الرئيس ست سنوات. ولا يمكن انتخاب الرئيس لأكثر من مدتين متتاليتين.

٣٨- وتتضمن سلطات الرئيس ومهامه افتتاح الدورة المشتركة للمجلسين، وتعيين السفراء وغيرهم من المبعوثين، ومنح الألقاب العسكرية الرفيعة بناء على توصية رئيس الوزراء، ومنح العفو طبقاً للقانون.

رئيس الوزراء

٣٩- يشكل حزب سياسي أو ائتلاف أحزاب سياسية له أكبر عدد من المقاعد في مجلس نواب الشعب الهيئة التنفيذية ويقودها. وأعلى الصلاحيات التنفيذية للحكومة الاتحادية مناطة برئيس الوزراء ومجلس الوزراء وهما مسؤولان أمام مجلس نواب الشعب. وفي ممارسة مهام الدولة، يكون أعضاء مجلس الوزراء مسؤولين مسؤولية جماعية عن جميع القرارات التي يتخذونها بصفتهم هيئة.

٤٠- وينتخب رئيس الوزراء من بين أعضاء مجلس نواب الشعب وتكون مدة شغل منصبه هي مدة ولاية مجلس نواب الشعب. ورئيس الوزراء هو المسؤول التنفيذي الأول ورئيس مجلس الوزراء والقائد العام للقوات المسلحة الوطنية. ويتابع رئيس الوزراء ويكفل تنفيذ القوانين والسياسات والتوجيهات والقرارات الأخرى التي يعتمدها مجلس نواب الشعب. ويعرض رئيس الوزراء مرشحين للمناصب الوزارية ومناصب المفوضين ورئيس المحكمة العليا الاتحادية ونائب رئيسها ومراجع الحسابات العام على مجلس نواب الشعب للموافقة عليهم. كما يقدم إلى مجلس نواب الشعب تقارير دورية عن الأعمال التي تنجزها الهيئة التنفيذية وعن خططها ومقترحاتها.

٤١- ويتألف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء ونائب رئيس الوزراء والوزراء وغيرهم من الأعضاء حسبما قد يحددهم القانون. والمجلس مسؤول أمام رئيس الوزراء. ومجلس الوزراء، في كل قراراته، مسؤول أمام مجلس نواب الشعب. ويضطلع مجلس الوزراء، ضمن أمور أخرى، بضمان تنفيذ القوانين والقرارات التي يعتمدها مجلس نواب الشعب، وإعداد الميزانية الاتحادية السنوية وتنفيذها عندما يقرها مجلس نواب الشعب، ورسم السياسة الخارجية للبلد وممارسة الإشراف العام على تنفيذها، وتقديم مشاريع قوانين إلى مجلس نواب الشعب عن أي مسألة مندرجة في نطاق اختصاصه. وله سلطة إعلان حالة طوارئ. وعند القيام بذلك، يتقدم بالمرسوم الخاص بإعلان حالة الطوارئ لإقراره من مجلس نواب الشعب في غضون ٤٨ ساعة إذا كان هذا المجلس منعقداً أو في غضون ١٥ يوماً إذا لم يكن منعقداً.

القضاء

٤٢- ينشئ الدستور قضاء مستقلاً. والسلطة القضائية العليا الاتحادية مناطة بالمحكمة العليا الاتحادية. والسلطات القضائية على كل من المستوى الاتحادي ومستوى الولايات مناطة بالمحاكم. ولا تخضع المحاكم على جميع المستويات لأي تدخل أو تأثير من أي هيئة حكومية أو مسؤول حكومي أو من أي مصدر آخر. ويمارس القضاة مهامهم باستقلال تام ولا يوجههم سوى القانون فقط.

٤٣- ولمجلس نواب الشعب سلطة إنشاء المحكمة العالية الاتحادية والمحاكم الابتدائية على نطاق الدولة أو في بعض أجزاء البلد حسبما يراه ضرورياً. وما لم يتم الترتيب على هذا النحو، يفوض اختصاص المحكمة العالية الاتحادية والمحاكم الابتدائية إلى محاكم الولايات الإقليمية.

٤٤- والمحكمة العليا الاتحادية لها السلطة القضائية العليا والنهائية فيما يتعلق بشؤون الدولة. وللمحكمة العليا الاتحادية سلطة نقض أي قرار محكمة نهائي ينطوي على خطأ قانوني أساسي. وللمحكمة العليا للولاية سلطة نقض أي قرار محكمة نهائي بخصوص شؤون الولاية يحتوي على خطأ قانوني أساسي. والمحاكم الاتحادية ذات اختصاص في القضايا التي تنشأ في إطار الدستور والقوانين الاتحادية والمعاهدات الدولية.

٤٥- ولا يعفى أي قاض من مهامه قبل بلوغه سن التقاعد التي يحددها القانون إلا عندما تقرر لجنة الإدارة القضائية إعفاءه لانتهاكه القواعد التأديبية أو بسبب انعدام المقدرة أو انعدام الكفاءة الجسيم، أو أن القاضي لم يعد قادراً على الاضطلاع بمسؤولياته بسبب المرض، وبعد أن يوافق مجلس نواب الشعب أو مجلس الولاية المعني بأغلبية الأصوات على قرارات لجنة الإدارة القضائية.

٤٦- ويستطيع القضاء ممارسة صلاحياته على نحو مستقل ويعمل بوصفه عنصراً موازناً للهيئة التنفيذية، حيث يوفر "المراجعات والموازنات" الحاسمة لمراعاة سيادة القانون والحوكمة الرشيدة وإرساء الديمقراطية.

محكمة الشريعة

٤٧- عملاً بالفصل الثالث من الدستور، يمكن الفصل في المنازعات، التي تنشأ فيما يتعلق بقوانين الزواج والأحوال الشخصية والأسرة، وفقاً للقوانين الدينية أو العرفية بموافقة أطراف هذه المنازعات. ويمكن لمجلس نواب الشعب ومجالس الولايات إنشاء محاكم دينية وعرفية أو الاعتراف بها رسمياً. وبناء على ذلك، أنشئت محاكم شريعة على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات.

٤٨- ومحاكم الشريعة الاتحادية (محكمة الشريعة الابتدائية الاتحادية ومحكمة الشريعة العالية الاتحادية) مسؤولة أمام اللجنة الاتحادية للإدارة القضائية.

٤٩- ومحاكم الشريعة الاتحادية ذات اختصاص مشترك في المسائل التالية:

(أ) أي مسألة متعلقة بالزواج أو الطلاق أو الإعالة أو الوصاية على القصر أو العلاقات الأسرية، بشرط أن يكون الزواج الذي تتعلق به المسألة قد عقد وفقاً للشريعة الإسلامية، أو أن يكون الطرفان قد وافقا على الفصل فيها طبقاً للشريعة الإسلامية؛

(ب) أي مسألة متعلقة بالوقف والهبة وتتابع الوصايا، بشرط أن يكون الواهب أو المانح مسلماً أو المتوفى مسلماً في وقت وفاته؛

(ج) أي مسألة متعلقة بدفع التكاليف المتكبدة في أي دعوى تتعلق بالأمور المذكورة أعلاه.

٥٠- ولا يكون لمحاكم الشريعة اختصاص في المسائل المذكورة أعلاه إلا حيثما توافق أطرافها صراحة على الفصل فيها بموجب الشريعة الإسلامية. وتفصل محاكم الشريعة الاتحادية في القضايا المندرجة في نطاق اختصاصها طبقاً للشريعة الإسلامية. وعند الاضطلاع بالإجراءات القضائية، تطبق المحاكم قانون الإجراءات المدنية الساري. ويحظر القانون إحالة أي قضية مرفوعة أمام محكمة شريعة، تم قبول اختصاصها، إلى محاكم عادية، كما يحظر إحالة قضية مرفوعة أمام محكمة عادية إلى محكمة شريعة.

٥١- ويقوم المجلس الأعلى للشريعة الإسلامية، بناء على طلب من اللجنة الاتحادية للإدارة القضائية، باختيار القضاة. وتعيين القضاة، الذين يلزم تنصيبهم على أي مستوى، تقره اللجنة الاتحادية للإدارة القضائية بناء على توصية من رئيس المحكمة العليا الاتحادية. ويتم الحصول على ميزانية محاكم الشريعة الاتحادية من الإعانة، التي تخصصها الحكومة الاتحادية من الميزانية، ومن المساعدات المقدمة من مصادر أخرى. كما تنشأ محاكم الشريعة في مختلف الأقاليم والمجالس الإدارية ويكون اختصاصها مماثلاً لاختصاص محاكم الشريعة الاتحادية.

هيكل حكومات الولايات الإقليمية

٥٢- لكل ولاية من الولايات الإقليمية التسع دستورها. وهي منظمة في مجالس ولايات ومناطق ودوائر (وريدا) أو دوائر خاصة أو بلديات وأحياء (كيبيل). بيد أنه يجوز لمجلس الولاية في كل ولاية إقليمية إقامة وحدات إدارية هرمية أخرى وتحديد سلطاتها ومهامها.

مجلس الولاية

٥٣- مجلس الولاية هو أعلى هيئة لسلطة الولاية. وهو مسؤول أمام شعب الولايات الإقليمية المعنية. ولكل مجلس ولاية سلطات تشريعية بشأن المسائل المندرجة في إطار اختصاص الولاية. وينتخب شعب الأقاليم المعنية أعضاء مجالس الولايات الإقليمية لمدة خمس سنوات من خلال انتخابات مباشرة وحرة ونزيهة تجرى بالاقتراع السري. وتقوم المجالس بصياغة واعتماد وتعديل دساتير الولايات، التي يجب أن تكون متسقة مع دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية.

مجلس القوميات

٥٤- يوجد مجلسان في ولاية الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية الإقليمية هما مجلس الولاية ومجلس القوميات. ولمجلس الولاية نفس صلاحيات ومهام مجالس الولايات الأخرى. والشيء الفريد في هذا الإقليم هو وجود مجلس القوميات، وهو معلم غير موجود في الولايات الأخرى. ويتألف مجلس القوميات من نواب الأمم والقوميات والشعوب، حيث يمثل كل منها عضو واحد على الأقل. ويمثل كل أمة أو قومية أو شعب نائب إضافي عن كل مليون من السكان.

٥٥- وللمجلس سلطات من بينها سلطة تفسير الدستور الإقليمي، وتنظيم مجلس التحقيق الدستوري، والبت في القضايا المتعلقة بحق الأمم والقوميات والشعوب في إدارة المناطق والدوائر والدوائر الخاصة طبقاً لدستور الولاية، وتوفير أوضاع مواتية لدراسة تاريخ القوميات وثقافتها ولغتها، ودراسة المنازعات بين الولايات المتجاورة ومسألة ترسيم الحدود وتقديم التقارير إلى مجلس الاتحاد ومتابعة التنفيذ.

الهيئات التنفيذية للولايات

٥٦- يشكِّل الحزب السياسي الذي يحصل على أكبر عدد من المقاعد في مجالس الولايات الهيئة التنفيذية ويقودها. والمجلس التنفيذي أعلى هيئة إدارية في الولايات، وهو مسؤول أمام مجالس الولايات. ويتألف المجلس التنفيذي من المسؤول التنفيذي الأول ونائب المسؤول التنفيذي الأول ورئيس المكاتب التنفيذية وأعضاء آخرين يحددهم القانون. والمسؤول التنفيذي الأول هو رئيس المجالس التنفيذية للولايات الإقليمية.

٥٧- وللمجالس التنفيذية صلاحيات ومهام من بينها: ضمان تنفيذ القوانين والقرارات الصادرة عن مجلس الولاية والحكومة الاتحادية، وإصدار التوجيهات، وإعداد ميزانية الولاية وتنفيذها عندما يقرها مجلس الولاية، ورسم السياسات والاستراتيجيات الاقتصادية والاجتماعية للولاية، وتقديم مشاريع قوانين إلى مجلس الولاية وتنفيذها عند إقرارها، وإعلان حالة طوارئ.

قضاء الولايات

٥٨- السلطة القضائية في الأقاليم منوطة حصراً بالمحاكم. وتنشئ دساتير الولايات القضاء المستقل للولاية الإقليمية. ولا تخضع المحاكم أياً كان مستواها لأي تدخل أو تأثير من أي هيئة حكومية أو مسؤول حكومي أو من أي مصدر آخر. ويمارس القضاة مهامهم باستقلال تام وبتوجيه من القانون فقط.

٥٩- وتتألف الهيئة القضائية للولايات من المحكمة العليا للولاية والمحكمة العالية للمناطق ومحاكم الدوائر والمحاكم الاجتماعية للأحياء. والمحاكم الاجتماعية هي المحاكم الدنيا والابتدائية للأقاليم.

٦٠- والمحكمة العليا الإقليمية لها السلطة العليا والنهائية فيما يتعلق بشؤون الولاية. كما أنها تمارس اختصاص المحكمة العالية الاتحادية فيما يتعلق بالشؤون الاتحادية. وهي تمارس أيضاً سلطة نقض أي قرار محكمة نهائي، في جميع شؤون الولاية، يكون مشتملاً على خطأ قانوني أساسي.

٦١- وتمارس المحاكم العالية الإقليمية، بالإضافة إلى اختصاصها الإقليمي، اختصاص المحاكم الابتدائية الاتحادية. والقرارات التي تصدرها محكمة عالية إقليمية تمارس اختصاص المحاكم الابتدائية الاتحادية يمكن استئنافها أمام المحكمة العليا الإقليمية.

٦٢- وتُعِّد المحكمة العليا للولاية الميزانية الإدارية للمحاكم الإقليمية وتقدمها مباشرة إلى مجلس الولاية الإقليمية المعني لإقرارها وتديرها عندما يتم إقرارها. وتطلب المحكمة العليا للولاية إلى المحكمة العليا الاتحادية توفير ميزانية تعويضية لمحاكم الولاية التي تمارس في الوقت نفسه اختصاص محاكم اتحادية.

هيكل حكومتي مدينتي أديس أبابا ودير داوا

٦٣- مدينتا أديس أبابا ودير داوا منظمتان في بنية تنظيمية لكل منهما قوامها مجلس المدينة والعمدة ومجلس وزراء المدينة والهيئات القضائية للمدينة.

مجلسا مدينتي أديس أبابا ودير داوا

٦٤- ينتخب سكان المدينتين أعضاء المجلسين لمدة خمس سنوات. ولمجلسي المدينتين سلطة إصدار إعلانات بشأن مسائل مثل الخطة الرئيسية للمدينة وإنشاء الهيئات التنفيذية.

الهيئة التنفيذية لكل من مدينتي أديس أبابا ودير داوا

٦٥- يشكل الحزب السياسي الذي يشغل غالبية مقاعد المجلس أو، في حالة عدم وجوده، ائتلاف الأحزاب السياسية الهيئة التنفيذية لكل من المدينتين. والعمدة، لكونه مسؤولاً أمام مجلس المدينة المعني والحكومة الاتحادية، هو المسؤول التنفيذي الأول في المدينة.

محاكم مدينتي أديس أبابا ودير داوا

٦٦- توجد لدى كل من حكومتي مدينتي أديس أبابا ودير داوا محاكم مدينة ومحاكم اجتماعية للأحياء. وتتألف محاكم مدينة أديس أبابا أو دير داوا من محاكم ابتدائية ومحاكم استئناف. والمحكمة الابتدائية ذات اختصاص ابتدائي في المسائل المندرجة في إطار اختصاص محاكم المدينة المعنية. وتنظر محاكم الاستئناف في دعاوى الاستئناف المرفوعة ضد قرارات المحكمة الابتدائية والهيئات الأخرى المنوط بها سلطة قضائية.

الإطار القانوني

٦٧- يتألف القانون في إثيوبيا من:

(أ) دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية؛

(ب) القوانين الصادرة عن مجلس نواب الشعب في جميع المسائل المسندة إلى الاختصاص الاتحادي (الإعلانات)؛

(ج) جميع المعاهدات المصدق عليها من إثيوبيا؛

(د) القوانين الصادرة عن مجالس الولايات والمندرجة في إطار اختصاص الولايات؛

(هـ) جميع القوانين السابقة (الصادرة قبل عام ١٩٩١) السارية وغير المتعارضة مع الدستور؛

(و) اللوائح الصادرة عن مجلس الوزراء عملاً بالسلطات المناطة به من مجلس نواب الشعوب؛

(ز) اللوائح الإقليمية الصادرة عن إدارة الولايات عملاً بالسلطات المناطة بها من مجالس الولايات؛

(ح) التوجيهات الصادرة عن الهيئات التنفيذية للحكومة الاتحادية والولايات؛

(ط) قرارات شعبة النقض بالمحكمة العليا الاتحادية، التي تحتوي على تفسير قوانين ملزم؛

(ي) القرار النهائي لمجلس الاتحاد بشأن التفسير الدستوري الواجب التطبيق على المسائل الدستورية المماثلة التي قد تنشأ في المستقبل؛

(ك) القوانين الدينية والعرفية المتعلقة بالمسائل الأسرية والشخصية التي يوافق الأطراف على الفصل فيها بناء على هذه القوانين الدينية والعرقية وبقدر عدم مخالفة هذه القوانين للدستور.

النظام الانتخابي

٦٨- حق المواطن في أن ينتخب ويُنتخب في إثيوبيا مكرس في الدستور. وبموجب الفصل الثالث من الدستور، يحق لكل مواطن إثيوبي، دون أي تمييز، أن يشارك في تسيير الشؤون العامة بشكل مباشر وعن طريق نواب مختارين بحرية، وأن يصوت طبقاً للقانون وأن يُنتخب في انتخابات حقيقية ودورية لتقلد أي منصب على أي مستوى حكومي.

٦٩- وينص الدستور على إنشاء مجلس وطني للانتخابات. وبناء على ذلك، أنشئ المجلس الانتخابي الوطني الإثيوبي بموجب الإعلان رقم ١٩٩٥/١١١. وقد استعيض عن هذا الإعلان مؤخراً بالإعلان رقم ٢٠٠٧/٥٣٢ المتعلق بتعديل القانون الانتخابي لإثيوبيا. ويتناول الإعلان، بالإضافة إلى إنشاء المجلس الانتخابي الوطني الإثيوبي وتعداد مهامه، عملية الانتخابات ومبادئها. وعلى هذا الأساس، يجب أن يكون كل انتخاب حراً ومباشراً وقائماً على المشاركة المتساوية للشعب. وفضلاً عن هذا، فقد أعلن بشكل رئيسي أن سرية عملية التصويت يجب أن تحترم. ويعيد الإعلان المعدل تأكيد المبدأ نفسه فيما يتعلق بالأنظمة الانتخابية.

٧٠- ويعنى المجلس الانتخابي الوطني الإثيوبي بجميع شؤون الانتخابات عل كل من مستوى الاتحاد ومستوى الولايات. والمجلس، بوصفه هيئة تنفيذية انتخابية للدولة، تناط به المسؤولية عن ضمان إجراء كل الانتخابات طبقاً للدستور والإعلان الانتخابي للبلد.

٧١- وللمجلس عدد من السلطات والمسؤوليات اللازمة لتنفيذ الإعلان. ومن واجب المجلس تيسير الانتخابات التي تجرى بصفة دورية وعلى كل مستوى والتحقق من إجرائها بطريقة حرة ونزيهة، والقيام، عندما يتلقى معلومات عن حدوث خرق للقانون في عملية الانتخاب ضمن أمور أخرى، بإجراء ما يلزم من تحقيق وإلغاء نتائج الانتخاب والأمر بإعادة الانتخاب أو الأمر بوقف العمل وتقديم المرتكبين إلى المحكمة.

الشكاوى بشأن سير الانتخابات

٧٢- يمكن إثارة الشكاوى المتعلقة بالانتخابات وتقديمها وفقاً لقوانين الانتخابات. وتوجه هذه الشكاوى في بادئ الأمر إلى المجلس الانتخابي، وبعد ذلك يتقدم أي حزب سياسي غير راض عن حكم المجلس بطعن إلى المحكمة العالية الاتحادية. وعلى الرغم من عدم وجود بيانات منظمة بخصوص أنواع الشكاوى وأعدادها، فقد أثار جل المشاركين في الانتخابات السابقة شكاوى عديدة: أثارها الحزب الحاكم وأحزاب سياسية معارضة ومرشحون مستقلون. وقد افتقرت الغالبية العظمى من الشكاوى المقدمة في الانتخابات القليلة الأخيرة التي أجريت منذ بداية الانتخابات متعددة الأحزاب إلى دليل ظاهر. بيد أن بعض الشكاوى التي أثيرت فيما يتعلق بحدوث مخالفات مزعومة بخصوص عمليات تسجيل الناخبين والمرشحين أو الأساليب والوسائل المتبعة في الحملات، أو بخصوص الإدلاء بالأصوات وعدها، جرى التحقيق فيها وحلها عن طريق تدابير مختلفة مثل إجراء إعادة انتخاب في دائرة انتخابية تبين أن المخالفة فيها تؤثر في نتيجة الانتخاب.

٧٣- والمجلس الانتخابي مسؤول أمام مجلس نواب الشعب. بيد أن هذا لا يعني أن مجلس نواب الشعب يمكنه التدخل في أعمال المجلس الانتخابي. فولاية مجلس نواب الشعب في هذا الصدد تقتصر على متابعة ما إذا كان المجلس الانتخابي يؤدي وظيفته طبقاً للقوانين الموضوعة لتوجيه عمله. ولهذه الغاية، فإن من واجب المجلس الانتخابي أن يقدم إلى مجلس نواب الشعب تقارير دورية عن أنشطته. ويعين مجلس نواب الشعب أعضاء المجلس الانتخابي بناء على ترشيح من رئيس الوزراء.

٧٤- وقد نص القانون على أن لكل مواطن إثيوبي فوق سن الثامنة عشرة الحق في التصويت. والاستثناءات الوحيدة تتعلق بالأشخاص غير القادرين على اتخاذ القرارات بسبب اضطراب عقلي والأشخاص الذين يقضون عقوبة سجن بحكم من محكمة والذين يقيد القانون حقوقهم الانتخابية. ويعتقد، طبقاً لإحصاءات الانتخابات، أن نسبة ٥٠ في المائة من السكان يحق لها التصويت. ويمثل هذا الرقم المواطنين الإثيوبيين - المواطنة شرط للمشاركة بموجب قوانين الانتخابات وبالتالي لا يسمح لغير المواطنين بالتصويت - الذين لا تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. ولا توجد بيانات منظمة فيما يتعلق بالأشخاص المندرجين في إطار هذه الاستثناءات. بيد أنه يعتقد أن عددهم صغير بحيث لا يؤثر تأثيراً كبيراً في النسبة المئوية للأشخاص الذين يحق لهم التصويت. ومعدل إدلاء الناخبين بأصواتهم من أعلى المعدلات بالمقاييس العالمية. ففي الانتخابات الثلاثة المتتالية التي أجريت للمجالس النيابية الوطنية والإقليمية على السواء، بلغ معدل إدلاء الناخبين بأصواتهم أكثر من ٨٥ في المائة في المتوسط (الجدولان ٥٩ و٦٠).

٧٥- ولأغراض إجراء الانتخابات، تقسم أراضي البلد إلى دوائر انتخابية دائمة يمكن ترتيبها طبقاً لنتائج التعداد بأخذ الدائرة (وريدا) كأساس مع عدم المساس بحدود الولايات. وطبقاً للنظام الانتخابي، يعلن فوز المرشح الذي يحصل على أصوات أكثر من غيره من المرشحين في الدائرة الانتخابية (نظام تعددي بسيط).

٧٦- ووفقاً للدستور، تجرى الانتخابات كل خمس سنوات. وقد أعلنت الولايات الإقليمية أيضاً فترات الانتخابات المتعلقة بمقاعد مجالسها. وموعد الانتخاب على مستوى مجلس الولاية كل خمس سنوات مثلما يحدث على مستوى البرلمان الاتحادي. وقد أجري أول انتخاب عادي في عام ١٩٩٥ لمقاعد مجلس نواب الشعب والمجالس الإقليمية. وأجري انتخابان وطنيان وإقليميان في عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٥. وأجريت انتخابات أخرى مثل

الانتخابات المحلية (على مستوى الدائرة ومستوى الحي مثلا) وعمليات إعادة الانتخاب والانتخابات الفرعية في أوقات مختلفة تبعاً للظروف وتبعاً للمواعيد المحددة في دساتير الولايات الإقليمية.

٧٧- وقد أجريت جل الانتخابات العادية على المستويين الوطني والإقليمي في مواعيدها المحددة. واقتضى الأمر بعض التأخير في إجراء الانتخابات المحلية في بضعة أجزاء من البلد وفي إجراء الانتخابات في بضع دوائر انتخابية استثنائية على الصعيدين الوطني والإقليمي وذلك، في المقام الأول، بسبب اللوجستيات. وعلى سبيل المثال، فإن انتخابات عام ٢٠٠٥ في ولاية صومالي الإقليمية أجريت في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ بينما أجريت في أيار/مايو في جميع أرجاء البلد. وقد نجم هذا التأجيل عن أسباب لوجستية، لأن الناس في هذا الإقليم رعاة وتلزم وحدات تسجيل متنقلة لتسجيل الناخبين. وبالنظر إلى أن هذا يتطلب استخداماً كثيفاً لموارد المجلس الانتخابي، لم يتسن إجراء الانتخابات في هذا الإقليم في نفس وقت إجرائها في الأقاليم الأخرى.

٧٨- وتسمح قوانين الانتخابات للأحزاب السياسية بالتسجيل على الصعيدين الوطني أو الإقليمي. وهناك الآن ٢٢ حزباً سياسياً تحظى بالاعتراف على الصعيد الوطني (انظر الجدول ٥٤). وفي أول انتخابين عاديين، سيطرت الجبهة الديمقراطية الثورية للشعب الإثيوبي سيطرة هائلة على المقاعد التشريعية، وبصفة خاصة المقاعد في البرلمان الاتحادي، حيث استأثرت بأكثر من ٨٥ في المائة من المقاعد. غير أن الوضع أخذ يتغير، وفي الانتخاب الوطني الأخير، الذي أجري في عام ٢٠٠٥، بلغ نصيب هذه الجبهة، التي كانت تشغل تلك النسبة الكبيرة من المقاعد، ٦٠ في المائة، بينما كانت بقية المقاعد من نصيب أحزاب أخرى ومستقلين. وتبلغ حصة النساء في الهيئة التشريعية حالياً ٢١ في المائة في مجلس نواب الشعب و٢٦,١ في المائة في المتوسط في المجالس الإقليمية (انظر الجدولين ٥٧ و٥٨).

التغطية الإعلامية

٧٩- بسبب تاريخ البلد في احتكار الدولة لوسائط الإعلام، كانت القنوات الإعلامية المملوكة للحكومة المصادر الرئيسية لتزويد الجماهير بالمعلومات حتى وقت قريب. ومع التزام الحكومة بإرساء الديمقراطية وحقوق الإنسان، أصدرت قوانين الصحافة ووسائط الإعلام، الهادفة إلى تحقيق الملكية الحرة للقنوات الإعلامية. ونتيجة لذلك، استهلت أعداد متزايدة دوماً من القنوات الخاصة والمجتمعية وهي تشكل الآن مصادر هامة لتوفير المعلومات والترفيه للجماهير. ويستخدم معظم القنوات العاملة على نطاق الدولة لغات البلد الرئيسية مثل الأمهرية وأوروميفا وتيغرينيا. وتستخدم أيضاً لغات أجنبية مثل الإنكليزية. (انظر الجدولين ٥٥ و٥٦).

المنظمات غير الحكومية

٨٠- إن الفصل الخاص بالرابطات في القانون المدني، ولائحة تسجيل الرابطات لعام ١٩٦٦، ومدونة قواعد سلوك الرابطات لعام ١٩٩٦، هي، ضمن غيرها، الصكوك القانونية ذات الصلة التي تعمل في ظلها المنظمات غير الحكومية العاملة في إثيوبيا. وعلى أساس هذه القوانين، أنيط بوزارة العدل، على المستوى الاتحادي، تسجيل الرابطات (التي تصنف بشكل عام إلى رابطات مهنية ومدنية ودينية وإثنية ورابطات أخرى). وعبارة منظمة غير حكومية لا تستخدم في عملية التسجيل ولكن أكثرية الرابطات تندرج في إطار الفئة التقليدية للمنظمات غير

الحكومية. وقد وصل عدد الرابطات التي سجلت في الوزارة حتى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٥٨٢ ٣ رابطة. ومن هذه الرابطات ١٢١ رابطة مدنية تشارك بشكل مباشر في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويعتقد، على الرغم من عدم توافر معلومات كاملة، أن مئات المنظمات غير الحكومية تسجل وتعمل على المستويات الإقليمية. ففي اثنين من الأقاليم الثلاثة الكبرى، على سبيل المثال، يبلغ عدد المنظمات غير الحكومية المسجلة ٢٥٥ في ولاية الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية الإقليمية و٢٣٥ في ولاية أوروميا الإقليمية. وتبعاً للظروف، قد يلزم على المنظمات غير الحكومية التسجيل في مكاتب حكومية أخرى مثل وكالة اتقاء الكوارث والتأهب لها، التابعة للحكومة الاتحادية.

٨١- والمنظمات غير الحكومية معفية من الرسوم الجمركية على السلع الرأسمالية المستوردة إذا كانت متعلقة بمشاريعها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القانون يعفي جميع أنواع دخول المنظمات غير الحكومية من الضرائب مادامت المنظمات غير الحكومية تتقيد بمبدأ عدم التوزيع وتحافظ على تعاملها غير الربحي. ويمكن للمنظمات غير الحكومية إقامة شبكات فيما بينها، كما يمكنها إنشاء منظمات جامعة. ويجري حالياً سن تشريع جديد لتحسين الاعتراف بالرابطات (المؤسسات الخيرية والجمعيات) المشاركة، ضمن غيرها، في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولتحسين الترخيص بهذه الرابطات.

إقامة العدل

الجرائم والسجن

٨٢- الوثيقة الرئيسية للدولة، التي تتناول الجرائم والمعاقبة عليها، هي القانون الجنائي لعام ٢٠٠٤ الواجب التطبيق على كل من المستوى الاتحادي ومستوى الولايات. ويوجه الاتهام إلى المجرمين المشتبه فيهم ويحكم عليهم بالاستناد إلى هذا القانون، الذي يحدد الجرائم والعقوبات المقابلة لها. ففيما يتعلق بالجرائم الخطيرة مثل القتل العمد، يمكن فرض حكم بسجن مشدد مثل السجن المؤبد، بينما قد تستتبع الجرائم الأخرى مثل السرقة فرض حكم بسجن بسيط. ويودع المجرمون المحكوم عليهم بالسجن في المؤسسات العقابية الموجودة على المستويين الاتحادي والإقليمي (انظر الجداول ٦٢-٧٥). وفي بعض الأحيان تقع حوادث وفيات في السجون على الرغم من عدم ارتباطها بأحوال معاملة السجناء في مرافق السجون (الجدول ٨٠).

القضاة والمدعون العامون

٨٣- تدرك الدولة أهمية زيادة عدد وجودة موظفيها المكلفين بإنفاذ القوانين، وبصفة رئيسية المدعين العامين والقضاة. وبناء على ذلك، خصصت الدولة موارد متوافرة لهذا الغرض. وعلى الرغم من هذا، فإن عدد القضاة والمدعين العامين في البلد لم يصل إلى مستوى يعتبر مرضياً. وقد حدث تحسن في نسبتي المدعين العامين إلى الأشخاص والقضاة إلى الأشخاص في السنوات الخمس الماضية ولكنهما ما زالتا ٣,٥٩ (لكل ١٠٠ ٠٠٠) و٣,٥٣ (لكل ١٠٠ ٠٠٠)، على التوالي. وتلاحظ تفاوتات في هاتين النسبتين فيما بين الولايات الإقليمية، ولو أنها ليست كبيرة. ويمكن ملاحظة أنه يعتقد أن النقص في القضاة على المستويات المختلفة تسبب في متراكمات من القضايا شهدتها المحاكم على كل من الصعيدين الاتحادي والإقليمي. (انظر الجداول ٧٦-٧٩).

الحد الأقصى لفترة الحبس الاحتياطي ومتوسط هذه الفترة

٨٤- يقضي الدستور وقانون الإجراءات الجنائية بعرض الأشخاص الموقوفين على المحاكم في غضون ٤٨ ساعة. ونتيجة لذلك، فإن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة والمحتجزين يعرضون على المحاكم فوراً ويحاكون و/أو يطلق سراحهم عند تقديم سند كفالة. ومع ما حدث مؤخراً، على وجه الخصوص، من إدخال "الإنجاز في الوقت الحقيقي" في إقامة العدل (النظام الذي بمقتضاه تعمل الشرطة والمدعون العامون والمحاكم معاً للتصرف بشكل فوري في قضية جنائية في غضون يوم أو نحو ذلك)، يجري نظر معظم القضايا البسيطة والواضحة والبت فيها في غضون يوم أو بضعة أيام. وهناك بضع حالات لا يسمح فيها بالإفراج بكفالة بمقتضى القانون الذي بموجبه يجوز أن يبقى الأشخاص الموقوفون في الحبس الاحتياطي لبضعة أسابيع أو شهور على أكثر تقدير.

٨٥- وتظهر البيانات الشاملة أن مرحلة الحبس الاحتياطي على المستوى الاتحادي تستغرق، في المتوسط، سبعة أيام. وأوردت ولاية عفار أن فترة الحبس الاحتياطي تستغرق ١٤ يوماً في المتوسط في حين يصل الحد الأقصى لهذه الفترة إلى قرابة شهر. وحددت ولاية بنيشانغول - غوموز أن فترة الحبس الاحتياطي لأي شخص قبل المحاكمة لا يجوز أن تزيد على شهرين في حين أن متوسط فترة هذا الحبس الاحتياطي يبلغ سبعة أيام.

عدد حالات عقوبة الإعدام

٨٦- يسمح الدستور بفرض عقوبة الإعدام "كمعاقبة على فعل إجرامي خطير يحددها القانون". وتنفيذاً لهذا الحكم الدستوري، لا يسمح القانون الجنائي بعقوبة الإعدام "إلا في حالات الجرائم الجسيمة وعلى المجرمين الخطرين بشكل استثنائي ... كمعاقبة على جرائم تامة وفي غياب ظروف مخففة." وتتضمن الشروط الأخرى لفرض هذه العقوبة بلوغ سن الثامنة عشرة في وقت ارتكاب الجريمة وتصديق رئيس الدولة و"التأكد من عدم إسقاطها أو عدم تخفيفها بعفو أو صفح".

٨٧- وفي حين أن هذا الإطار القانوني العام يفسر الطابع الاستثنائي للغاية الذي يتسم به فرض عقوبة الإعدام، فإن غياب التنفيذ الفعلي لهذه العقوبة في الدولة يوضح كيفية عدم إمكانية تطبيق عقوبة الإعدام في الواقع. فخلال السنوات الخمس عشرة الأخيرة لم تنفذ سوى ثلاث عقوبات إعدام في جميع أنحاء البلد. ويعزى عدم التطبيق الفعلي هذا إلى الشروط المسبقة الصارمة والعديدة لفرض عقوبة الإعدام وإحجام المحاكم البالغ عن فرض هذه العقوبة.

المساعدة القانونية المجانية

٨٨- يستند حق كل شخص متهم في أن يمثله محام إلى المادة ٢٠(٦) من الدستور. فقد أرسى الدستور، فيما يتعلق بالأشخاص المتهمين الذين لا تتوافر لهم القدرة المالية، التزاماً على الدولة بتوفير التمثيل القانوني على نفقة الدولة حيثما قد يحدث إجهاض للعدالة في حالة عدم توفيره. وعلى الرغم من أنه لم يتسن التوصل إلى معلومات إحصائية عن نسبة الأشخاص الذين استفادوا من المساعدة القانونية المجانية، فإن هناك نظاماً يحصل به الأشخاص المتهمون على خدمات محامي دفاع مجاناً بطلب ذلك من المحكمة.

نسبة الضحايا الذين تم تعويضهم بعد الحكم

٨٩- على الرغم من أنه لم يتسن التوصل إلى بيانات إحصائية بخصوص هذا المؤشر، فإن من الممكن لـــضحايا جريمة رفع دعوى مدنية في المحاكم للحصول على تعويض عن الأضرار التي سببتها لهم. وفيما يتعلق بالـــضحايا الذين لا تتوافر لهم الموارد المالية اللازمة لرفع دعوى، أنشئت آلية لتحقيق إمكانية رفع الدعوى. وتشكل مساعدة ضحايا الجرائم أو انتهاكات حقوق الإنسان في رفع دعاوى مدنية للمطالبة بتعويض عن الأضرار، عندما يكـــون الضحايا غير قادرين على رفع هذه الدعاوى في المحاكم الاتحادية، ومتابعة الإجراءات القضائية إحدى المهام المناطة بوزارة العدل طبقاً للتشريع الموضوع لتحديد سلطات ومهام الهيئات التنفيذية لجمهوريـــة إثيوبيـــا الديمقراطيـــة الاتحادية. وبناء على ذلك، أنشئت إدارة الشؤون المدنية وهي تعمل الآن.

ثالثاً – الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

ألف – قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان

التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان

٩٠- حالة تصديق إثيوبيا على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان مبينة بالتفصيل في الجدول ٨٤. وإثيوبيا طرف في ست من المعاهدات الدولية الأساسية السبع لحقوق الإنسان. ولم تصبح إثيوبيا بعد طرفاً في الاتفاقية الدوليـــة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٩١- وإثيوبيا ليست طرفاً في البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الـــدولي الخـــاص بـــالحقوق المدنيـــة والسياسية والمتعلقين بآلية الشكاوى الفردية وبإلغاء عقوبة الإعدام. ولم يُقبل البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وعلاوة على ذلك، فإن إثيوبيا ليست دولة موقعة على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب، كما لم يُقبل اختصاص هيئتيهما التعاهـــديتين في تلقي التظلمات من الأفراد والنظر فيها.

٩٢- ولم تصدر الحكومة الإثيوبية إعلاناً بموجب المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تقبل فيه الإجراء الاختياري المتعلق باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في النظر في الشكاوى المقدمة من دول أطراف أخرى. وبالمثل، لم يُعترف بالإجراء الاختياري لقبول اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في النظر في الشكاوى الفردية والإجراء الاختياري لقبول اختصاص لجنة مناهضة التعذيب في تلقي شكاوى الأفراد والدول والنظر فيها (انظر الجدول ٨٤).

التحفظ والإعلانات

٩٣- أبدت إثيوبيا تحفظاً على الفقرة ٢ من المادة ٢٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويعفي هذا التحفظ الدولة من الالتزام بأن تعرض للتحكيم المنازعات مع غيرها من الدول الأعضاء بخصوص تفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو أن تعرضها، في ظل عدم وجود اتفاق على تنظيم التحكيم، على محكمة العدل الدولية.

٩٤- وقدم هذا التحفظ خشية إدراج أحكام ذات عواقب بعيدة المدى على قدرة الدولة على اتخاذ التدابير اللازمة. وحيث إن التأثيرات السلبية لهذا التحفظ فيما يتعلق بالقوانين والسياسات الوطنية تأثيرات طفيفة، لا يوجد مسعى تشريعي خاص لسحبه. غير أن سحبه يمكن اعتباره جزءاً من أعمال الاستعراض والبحث المتواصلة المتعلقة بالتصديقات والانضمامات المحجم عنها حالياً بسبب محدودية الموارد في المقام الأول.

التقييدات أو القيود أو التحديدات

٩٥- على الرغم من أن للدولة سلطة تقييد حقوق إنسان معينة في أوقات الطوارئ، وفقاً لما هو منصوص عليه في الدستور، فإنه لا يوجد حالياً أي تقييد مفروض على حقوق الإنسان والحريات الأساسية في البلد.

قبول اتفاقيات الأمم المتحدة والاتفاقيات الإقليمية الأخرى ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان

التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الأخرى في مجال حقوق الإنسان وما يتصل بها من معاهدات

٩٦- صدقت الدولة على عدة معاهدات أخرى للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وما يتصل بها من معاهدات (انظر الجدول ٨٥).

التصديق على الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة

٩٧- يورد بيان بالاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة التي أصبح البلد طرفاً فيها (انظر الجدولين ٨٦ و٨٧).

التصديق على الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان

٩٨- إثيوبيا طرف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا. كما وقعت الحكومة الإثيوبية بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وإثيوبيا دولة موقعة على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، المعروض على مجلس نواب الشعب للتصديق عليه. (انظر الجدول ٨٨).

باء – الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني

التشريعات الداخلية المتعلقة بحقوق الإنسان

٩٩- الإطار المعياري لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مكفول بموجب الدستور الاتحادي ودساتير الولايات وشتى التشريعات الداخلية.

الأحكام الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان

١٠٠- يعترف دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية بحقوق الإنسان باعتبارها أحد المبادئ الأساسية للدستور[١]. ويكرس الدستور فصلاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتنقسم الشرعة الدستورية للحقوق إلى جزأين: الجزء الأول يكفل حقوق الإنسان الأساسية الواجبة التطبيق على جميع الأفراد في نطاق الولاية الإقليمية للبلد[٢]، والجزء الثاني يتعلق بالحقوق الديمقراطية التي تتبلور في حقوق سياسية يمكن أن يتمتع بها المواطنون[٣]. ويكفل هذا الفصل مجموعة منوعة كبيرة من الحقوق ويتألف من إحدى وثلاثين مادة من المادة ١٤ إلى المادة ٤٤. وفضلاً عن هذا، فإن شرعة الحقوق مرسخة دستورياً مما لا يتيح إمكانية إدخال تعديل على الفصل الثالث إلا بموجب شروط بالغة الصرامة[٤].

١٠١- وجل حقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان مكفولة بموجب الدستور. وتكفل المواد من ١٤ إلى ١٧ حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه بما في ذلك الحق في عدم التعرض للتوقيف والاحتجاز والإدانة على نحو تعسفي. وتحظر المادة ١٨ المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأعمال الاسترقاق والاستعباد والاتجار بالبشر بأي شكل من الأشكال.

١٠٢- وتتناول المواد من ١٩ إلى ٢٣ نظام العدالة الجنائية وتوفر ضمانات مراعاة الأصول القانونية وحماية حقوق الإنسان الأساسية للأشخاص الموقوفين والمتهمين والمحرومين من الحرية والسجناء المدانين. ويتضمن هذا حق الشخص في إبلاغه فوراً بسبب توقيفه، وحقه في المثول أمام محكمة في غضون ٤٨ ساعة، وصدور أمر إحضار، وعدم التعرض لتجريم الذات، وحقه في محاكمة سريعة، وافتراض البراءة، وحقه في الاستعانة بمحام، وحقه في الاستئناف أمام محكمة مختصة. وتوجد أيضاً حماية دستورية تكفل المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم ومبادئ أساسية مثل عدم رجعية القانون الجنائي وحظر المحاكمة مرتين على ذات الجرم.

---

(١) المادة ١٠، الإعلان رقم ١/١٩٩٥: إعلان دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية (١٩٩٥)، المادة ١٠(١): حقوق الإنسان النابعة من طبيعة البشرية مصونة وغير قابلة للتصرف؛ المادة ١٠(٢): تحترم حقوق الإنسان والحقوق الديمقراطية المكفولة للمواطنين والشعوب.

(٢) الجزء الأول، المواد ١٤-٢٨: حقوق الإنسان.

(٣) الجزء الثاني، المواد ٢٩-٤٤: الحقوق الديمقراطية.

(٤) المادة ١٠٥ من دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية.

١٠٣- وحق الفرد في صون شرفه وسمعته والاعتراف به في كل مكان باعتباره شخصاً محمي بموجب المادة ٢٤. وبند المساواة وعدم التمييز الوارد في شرعة الحقوق، منصوص عليه بموجب المادة ٢٤ التي تضمن للجميع المساواة أمام القانون والحماية القانونية المتساوية وتحظر التمييز على أسس متعددة من بينها ما وُصف بـ "الوضع الآخر" الذي يترك للمحاكم مجالاً للتفسير على نطاق واسع.

١٠٤- وتنص المادة ٢٦ على الحق في الخصوصية وعدم تعرض المراسلات للتفتيش والحجز غير القانونيين وحرمة المراسلات. وتكفل المادة ٢٧ حرية الدين والمعتقد والرأي. وتحظر المادة ٢٨ التقادم والعفو أو الصفح فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المتهمين بجرائم ضد الإنسانية، كما تحددها الاتفاقات الدولية التي صدقت عليها إثيوبيا، مثل الإبادة الجماعية والإعدام بإجراءات موجزة والاختفاء القسري والتعذيب.

١٠٥- ويكفل الجزء الثاني المتعلق بالحقوق الديمقراطية حرية التعبير والفكر والرأي، ويعترف بحرية الصحافة، ويحظر الرقابة، ويكفل حق الوصول إلى المعلومات، بموجب المادة ٢٩. وتنص المواد من ٣٠ إلى ٣٢ على حق المواطنين في التجمع والتظاهر السلمي والتظلم وحرية تكوين الجمعيات والتنقل وحقهم في الجنسية.

١٠٦- وحق كل شخص في الزواج وتأسيس أسرة محمي بموجب المادة ٣٤ التي تضع الأسرة، باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، في عهدة المجتمع والدولة. كما تخصص لحقوق فئات محددة مثل النساء والأطفال مادة مستقلة لكل منها في إطار المادتين ٣٥ و٣٦ من شرعة الحقوق. وعلى وجه الخصوص، فإن المادة ٣٥ المتعلقة بحقوق المرأة تقر بوجوب اتخاذ تدابير إيجابية للخلاص من الإرث التاريخي المتمثل في التمييز وعدم المساواة.

١٠٧- ولضمان إعمال كل الحقوق المكفولة بموجب الدستور والتشريعات الأخرى، يكفل الدستور أيضاً بمقتضى المادة ٣٧ الحق في الوصول إلى العدالة والحصول من الهيئات القضائية على الانتصاف المستحق. وتنص المادة ٣٨ على حق المشاركة في تسيير الشؤون العامة بشكل مباشر وعن طريق نواب منتخبين من خلال انتخابات حقيقية ودورية وحرة ونزيهة.

١٠٨- ومنحت الأمم والقوميات والشعوب حماية جماعية بموجب المادة ٣٩، وبصفة خاصة حق تقرير المصير والحق في استعمال لغاتها وتطوير ثقافتها وتعزيزها وفي الحكم الذاتي التام. وينظم بموجب المادة ٤٠ الحق في الملكية بما في ذلك اقتناء الأراضي والانتفاع بها.

١٠٩- والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مكفولة أيضاً بالتساوي بموجب المادة ٤١ من شرعة الحقوق. وعلى وجه الخصوص، فإن التزام الدولة بتخصيص موارد متزايدة للصحة العامة والتعليم والخدمات الأخرى، وتخصيص موارد للشرائح الضعيفة في المجتمع مثل المعوقين بدنياً وعقلياً والمسنين والأطفال الذين لا يوجد وصي عليهم، منصوص عليه صراحة في الدستور.

١١٠- وجرى النص في المادة ٤٢ على حقوق العمل مثل الحق في تكوين النقابات العمالية، وفي الإضراب، وفي ساعات عمل محددة، وفي الراحة وأوقات الفراغ، وفي بيئة عمل صحية ومأمونة، وحق المرأة في التساوي مع الرجل في الأجر عن العمل المتساوي. وتقر المادة ٤٣ بالحق في التنمية، بما في ذلك حق المواطنين في مشاركتهم والتشاور معهم في التنمية الوطنية والسياسات والمشاريع التي تؤثر في مجتمعاتهم.

١١١- كما جرى النص صراحة في المادة ٤٤ من الدستور على حماية حق كل شخص في بيئة نظيفة وصحية (انظر الفصل الثالث من الدستور في المرفق ٥).

١١٢- وبالإضافة إلى الحماية الصريحة لحقوق الإنسان الأساسية، يعدد الدستور بعض هذه الضمانات باعتبارها مبادئ توجيهية وأهدافاً سيوجه بها تنفيذ تشريعات الدولة وسياساتها[٥].

الضمانات الدستورية التي توفرها الولايات الإقليمية الوطنية لحقوق الإنسان

١١٣- وفقاً للمعلومات المقدمة سابقاً، تتألف جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية من الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات. ويمارس كل مستوى من مستويي الحكومة سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية. وعلى وجه الخصوص، فإن لمجالس الولايات سلطة التشريع فيما يتعلق بالمسائل المندرجة في إطار اختصاصها. وعملاً بالمادتين ٥٠(٥) و٥٢(ب)، فإن للولايات سلطة وضع وتنفيذ دساتير الولايات وتشريعاتها الأخرى. وبناء على ذلك، أعدت الولايات دساتيرها واعتمدتها. وقد وضعت أكثرية دساتير الولايات على غرار الدستور الاتحادي ومن ثم فإنها تشتمل على أحكام مستفيضة تكفل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

التحديدات والقيود والتقييدات

التحديدات

١١٤- الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ليست بلا حدود. وقد فرضت عدة تحديدات في الأحكام الدستورية لاعتبارات مختلفة مثل حماية حقوق الآخرين أو حرياتهم، وكرامة الإنسان، وشرف الأفراد أو سمعتهم، والأمن القومي، والصحة العامة، والنظام العام، والآداب العامة، والسلم العام، ومنع الجرائم، وحماية القيم الديمقراطية التي ترتكز عليها الدولة.

١١٥- والتحديدات المقيدة لحقوق الإنسان بموجب الدستور لا تفرض تعسفياً وإنما ينبغي أن تكون ممكنة التبرير في نطاق الأسباب المبينة أعلاه. وعلاوة على ذلك، فإن الحقوق الدستورية لا يمكن إخضاعها، على نحو يمكن تبريره، لتحديدات مقيدة إلا عند تعيين قانون محدد غرضه حماية الأمن القومي، والسلم العام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة العامة والآداب العامة، والحفاظ على القيم الديمقراطية، وحماية حقوق الآخرين، أو غير ذلك من أمور الصالح العام المماثلة. وبناء على ذلك، فإن البنود التحديدية مقيدة أيضاً هي ذاتها بنصوص مثل "... إلا في ظروف قاهرة وطبقاً لقوانين محددة غرضها حماية الأمن القومي ..." و"... حسبما يحدده القانون" و"وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون" و"... توضع لوائح ملائمة لصالح راحة الجماهير وحماية الحقوق الديمقراطية"[٦].

---

(٥) يورد الفصل العاشر من الدستور الاتحادي المواد ٨٥-٩٢ المتعلقة بمبادئ وأهداف السياسات الوطنية وينص على مبادئ العلاقات الخارجية والدفاع الوطني والأهداف السياسية والأهداف الاقتصادية والأهداف الاجتماعية والأهداف الثقافية والأهداف البيئية التي ستوجه تنفيذ تشريعات الدولة وسياساتها.

(٦) ثمة مثال جيد في هذا الصدد هو المادة ٢٦(٣) من دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية بشأن الحق في الخصوصية.

١١٦- وتوضح المادة ٢٩(٦) من الدستور بشأن حرية الفكر والرأي والتعبير هذه النقطة بشكل جيد جداً عندما تنص على ما يلي: "لا يمكن فرض تحديدات على هذه الحقوق إلا من خلال قوانين تهتدي بمبدأ أن حرية التعبير والإعلام لا يمكن إخضاعها لتحديدات بسبب مضمون أو تأثير وجهة النظر المعرب عنها. ويمكن فرض تحديدات قانونية من أجل حماية رفاه الشباب وشرف الأفراد وسمعتهم".

التقييدات

١١٧- يمكن أيضاً تقييد حقوق الإنسان الأساسية في أوقات الطوارئ الخطيرة. والظروف التي تبرر إعلان حالة طوارئ على نطاق الدولة وتبرر تعليق بعض حقوق الإنسان المحمية دستورياً هي حدوث غزو خارجي، أو كارثة طبيعية أو وباء، أو انهيار للقانون والنظام يعرض النظام الدستوري للخطر ولا يمكن للأجهزة النظامية والموظفين النظاميين لإنفاذ القوانين السيطرة عليه وفقاً لما هو منصوص عليه بموجب المادة ٩٣ من الدستور. ويمكن أيضاً إعلان حالات طوارئ على نطاق الدولة عند حدوث كارثة طبيعية أو وباء.

١١٨- ولمجلس الوزراء سلطة إصدار مرسوم بإعلان حالة طوارئ. وينبغي عرض المرسوم على مجلس نواب الشعب في غضون ثمان وأربعين ساعة إذا كان هذا المجلس منعقداً أو في غضون خمسة عشر يوماً إذا لم يكن منعقداً. ويتعين قبول مرسوم مجلس الوزراء، بعد النظر فيه، بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء مجلس نواب الشعب لكي يظل سارياً من خلال إعلان بفرض حالة طوارئ. ويمكن أن يظل هذا الإعلان سارياً لمدة ستة أشهر، كما يمكن تجديده لمدة أربعة أشهر بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء مجلس نواب الشعب. وينشأ أيضاً مجلس تحقيق معني بحالة الطوارئ للتحقق من أن تقييد حقوق الإنسان ليس عشوائياً، وأن التدابير المتخذة متسقة مع الدستور، وأن التدابير التصحيحية تتخذ ومرتكبي الأفعال المخالفة للدستور يعاقبون على نحو ملائم.

١١٩- ويمكن إعلان حالة طوارئ الهيئة التنفيذية من إصدار اللوائح اللازمة واتخاذ جميع التدابير الضرورية، بما في ذلك تعليق الحقوق والحريات الأساسية، ومواجهة الكارثة وتفاديها على نحو صحيح. بيد أن بعض المواد المتعلقة بحقوق الإنسان تظل متعذرة التقييد حتى في أشد الظروف صرامة. وهذه المواد هي: المادة ١٨ التي تحظر المعاملة اللاإنسانية، والمادة ٢٥ التي تضمن للجميع المساواة أمام القانون والحماية القانونية المتساوية وعدم التمييز، والمادتان ٣٩(١) و(٢) اللتان تضمنان حق الشعوب في تقرير المصير بما في ذلك الحق في الانفصال وحق الشعوب في الكلام والكتابة بلغتها وتطوير لغتها وثقافتها والحفاظ على تاريخها[٧]. (انظر المرفق ٥).

تشريعات محددة تتعلق بحقوق الإنسان

١٢٠- الضمانات الواسعة والعامة لحقوق الإنسان بموجب الدستور تنظمها أيضاً تشريعات محددة سنتها الهيئة التشريعية الاتحادية ومجالس الولايات، ولوائح وضعها مجلس الوزراء، وتوجيهات وضعتها الهيئات التنفيذية لتعزيز تنفيذ الأحكام الدستورية. وتورد فيما يلي بعض هذه التشريعات:

---

(٧) المادة ٩٣(٤)(ج) من دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية.

(أ) الإعلان رقم ٢٠٠٠/٢١٠ المتعلق بإنشاء اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان؛

(ب) الإعلان رقم ٢٠٠٠/٢١١ المتعلق بإنشاء مؤسسة أمين المظالم؛

(ج) الإعلان رقم ٢٠٠٧/٥٣٢ المتعلق بتعديل القانون الانتخابي لإثيوبيا؛

(د) الإعلان رقم ١٩٩٣/٤٦ المتعلق بتسجيل الأحزاب السياسية (بصيغته المعدلة)؛

(هـ) الإعلان رقم ١٩٩١/٣٩١ المتعلق بإجراءات التظاهر السلمي وتنظيم الاجتماعات السياسية العامة؛

(و) الإعلان رقم ٢٠٠٧/٥٣٣ المتعلق بخدمات البث؛

(ز) الإعلان رقم ٢٠٠٣/٣٧٨ المتعلق بالجنسية؛

(ح) الإعلان رقم ٢٠٠٣/٣٧٧ المتعلق بالعمل؛

(ط) الإعلان رقم ١٩٩٥/٨ المتعلق بإنشاء الوكالة الاتحادية للخدمة المدنية (بصيغته المعدلة)؛

(ي) الإعلان رقم ٢٠٠٧/٥١٥ المتعلق بموظفي الخدمة المدنية الاتحادية؛

(ك) الإعلان رقم ٢٠٠٣/٣٤٥ المتعلق بالمعاشات التقاعدية للموظفين الحكوميين؛

(ل) الإعلان رقم ٢٠٠٠/٢١٣ المتعلق بقانون الأسرة المنقح؛

(م) إنشاء الهيئة الإثيوبية لحماية البيئة (الإعلان رقم ١٩٩٥/٩)؛

(ن) مواد القانون المدني ذات الصلة التي تنظم الحقوق الشخصية والملكية والجمعيات والخلافة، إلخ؛

(س) مواد قانون الإجراءات الجنائية ذات الصلة.

إدماج حقوق الإنسان في النظام القانوني الوطني

١٢١- طبقاً للمادة ٩(٤) من الدستور، تعتبر جميع الاتفاقات الدولية التي صدقت عليها إثيوبيا جزءاً من قانون البلد (انظر المرفق ٥-٢). وبناء على ذلك، تشكل المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدق عليها مجلس نواب الشعب قانون البلد. ويدمج مجلس نواب الشعب هذه الصكوك في قانون البلد عن طريق ما يسمى "إعلان تصديق"، وهو تشريع صادر عن مجلس نواب الشعب يصدق على الاتفاقات الدولية (انظر المرفق ٥-٣). وبهذا الإعلان، يحدد مجلس نواب الشعب الصك الدولي موضوع التصديق ويعلن أنه مصدق عليه. (مرفق بهذه الوثيقة نموذج إعلان تصديق). والصكوك الدولية المصدق عليها يشار إليها فحسب، في الظروف العادية، ولا تستنسخ في الجريدة الرسمية *(Negarit Gazette)*.

١٢٢- وفضلاً عن هذا، يوصى باستنساخ جميع الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها إثيوبيا مع ترجمتها إلى الأمهرية في الجريدة الرسمية ويجري الآن الإعداد لإصدار عدد خاص من الجريدة الرسمية.

١٢٣- وحيث إن الهيئة التشريعية الاتحادية مناط بها التصديق على الاتفاقات الدولية عن طريق إعلانات، فإن اتفاقيات حقوق الإنسان تشغل مرتبة مرتفعة لا تقل عن المرتبة التي تشغلها التشريعات الأخرى التي تسنها هذه

الهيئة. بيد أن الدستور، الذي يقضي باستخدام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (وبصفة خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين والصكوك الدولية التي اعتمدتها إثيوبيا) في تفسير أحكامه المتعلقة بحقوق الإنسان، يمنح هذه الصكوك مرتبة أعلى من مرتبة التشريعات العادية. ويعني هذا أن الصكوك الدولية، فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أعلى مرتبة من التشريعات العادية وأنها صكوك تفسيرية للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في الدستور، وهو القانون الأعلى في البلد. وفي الواقع العملي، فإن القواعد الدولية، بصرف النظر عن أساسها التوافقي أو العرفي وبغض النظر عن موضوعها، تطبق على نحو يتجاوز حدود التشريعات العادية ويفوقها. والقيد الوحيد، الذي لم يحدث بعد، هو إمكانية تعارضها مع الدستور، وفي هذه الحالة لا يجوز تطبيقها.

الهيئات المختصة بمسائل حقوق الإنسان

١٢٤- يعهد الدستور إلى الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية للاتحاد والولايات على جميع المستويات بواجب ومسؤولية احترام وإنفاذ أحكام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الفصل الثالث من الدستور[٨]. ومن ثم، فإن جميع هيئات الدولة يكمل بعضها بعضاً في ضمان تنفيذ قانون حقوق الإنسان. ويصدر مجلس نواب الشعب قوانين بخصوص حقوق الإنسان عن طريق التصديق على معاهدات حقوق الإنسان وإصدار تشريعات، مثل القانون الجنائي، تهدف إلى تحقيق أمور من بينها منع انتهاك حقوق الإنسان. وتضمن الهيئة التنفيذية تطبيق هذه الاتفاقيات المصدق عليها والتشريعات ويفسر القضاء هذه الأحكام.

الهيئات القضائية

١٢٥- *المحاكم:* ينص الدستور على إنشاء قضاء مستقل. والمحاكمات الجنائية علنية إلا في حالات استثنائية. ويحق للمدعى عليهم الاستعانة بمحام، ويوجد مكتب دفاع عام لتقديم خدمات المحامين، الذين من غيرهم قد يحدث إجهاض جسيم للعدالة، إلى المدعى عليهم المعوزين.

١٢٦- وطبقاً لسياسة الأخذ باللامركزية أنشئت هيئات قضائية على غرار الهيئات القضائية الاتحادية، حيث أنشئت محاكم على مستوى كل من الدائرة والمنطقة والإقليم. وتضطلع المحكمة العالية الاتحادية والمحكمة العليا الاتحادية بالنظر والفصل في القضايا الأصلية والاستئنافية المنطوية على قانون اتحادي ومسائل عبر إقليمية والأمن القومي. والقضاء الإقليمي متزايد الاستقلال وينظر القضايا المندرجة في إطار اختصاصه. وترصد مكاتب العدالة الإقليمية ووزارة العدل التطورات القضائية المحلية.

١٢٧- ولمعالجة النقص الشديد في الموظفين المتمرسين في النظام القضائي، شرعت الحكومة في برنامج لتحديد وتدريب قضاة المحاكم الدنيا ومدعيها العامين عن طريق إنشاء مركز لتدريب القضاة والمدعين العامين في عام ١٩٩٥.

---

(٨) المادة ١٣(١): على جميع الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية للاتحاد والولايات على كل المستويات مسؤولية وواجب احترام وإنفاذ أحكام هذا الفصل (الإعلان رقم ١/١٩٩٥ المتعلق بدستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية).

١٢٨- وطبقاً للإعلان رقم ١٩٩٦/٢٥ المتعلق بإنشاء المحاكم الاتحادية، فإن المحاكم الاتحادية مختصة بالبت في جميع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، عن طريق الاستئناف أو النقض على الأقل. ووفقاً لما تنص عليه المادة ٣، فإن للمحاكم الاتحادية ولاية الفصل في القضايا التي تثار بموجب الدستور والقوانين الاتحادية والاتفاقات الدولية. والاتفاقات الدولية منصوص عليها أيضاً باعتبارها قوانين موضوعية يتعين أن تطبقها المحاكم الاتحادية[٩].

١٢٩- *محاكم الشريعة الاتحادية*[١٠]: أنشئت محاكم الشريعة طبقاً للمادة ٣٤(٥) من دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية وتختص بتسوية المنازعات بين الأطراف، القابلة لاختصاصها، فيما يتعلق بمسائل الحقوق الزواجية والشخصية والأسرية.

١٣٠- *مجلس الاتحاد:* مجلس الاتحاد مناط به تفسير الدستور. ولهذه الهيئة الاختصاص الحصري المتعلق بالبت في المنازعات الخاصة بتفسير الدستور بما في ذلك الفصل الثالث المتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المكرسة في الدستور[١١]. ولمجلس الاتحاد، على وجه الخصوص، الولاية المحددة المتعلقة بالبت في مسألة حقوق الأمم والقوميات والشعوب في تقرير المصير بما في ذلك الحق في الانفصال[١٢]. كما أن لمجلس الاتحاد ولاية تعزيز المساواة فيما بين شعوب إثيوبيا[١٣]. ومجلس الاتحاد مناط به أيضاً الأمر بالتدخل الاتحادي في الولايات عند تعرض الدستور الاتحادي للخطر[١٤]. ويتمثل أحد أسباب التدخل في حدوث انتهاك واسع النطاق لحقوق الإنسان. وبناء على ذلك، فإن لمجلس الاتحاد ولاية تقييم حالة حقوق الإنسان في الولايات والتدخل عندما يشعر أن هناك انتهاكاً واسع النطاق يقتضي تدخل الدولة الاتحادية.

١٣١- *مجلس التحقيق الدستوري:* لهذا المجلس، بوصفه هيئة استشارية لمجلس الاتحاد، صلاحية التحقيق في المنازعات الدستورية وتفسير الدستور، عندما يرى ضرورة لذلك، وإرسال توصياته إلى مجلس الاتحاد. وبناء على ذلك، يجوز له البت في تفسير أحكام الدستور المتعلقة بحقوق الإنسان. ومع أن هذه الهيئة ليست لها سلطة اتخاذ القرارات وإنما لها فقط أن تقدم توصيات إلى مجلس الاتحاد، الذي له سلطة قبول أو رفض أي توصيات، فإنها تمارس ولاية رفض أو قبول مسائل التفسير في أولى مراحل التطبيق.

١٣٢- *المحاكم العسكرية:* لهذه المحاكم ولاية على الأشخاص المتهمين بالجرائم العسكرية المنصوص عليها في القانون الجنائي، والجرائم التي يرتكبها عضو في قوات الدفاع أثناء وجوده في الخدمة الفعلية، والجرائم التي يرتكبها

---

(٩) المادة ٦(١(أ)) من الإعلان رقم ١٩٩٦/٢٥ المتعلق بالمحاكم الاتحادية.

(١٠) الإعلان رقم ١٩٩٩/١٨٨ المتعلق بتوطيد الشريعة.

(١١) المادة ٨٣(١) من دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية.

(١٢) المادة ٦٢(٣) من دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية.

(١٣) المادة ٦٢(٤) من دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية.

(١٤) المادة ٦٢(٩) من دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية.

أسرى الحرب. ويعاني نظام العدالة العسكرية من نقص في الموظفين المدربين جيداً لتناول القضايا المتزايدة العدد. وبناء على ذلك، جرى التماس مساعدة خارجية لتدريب موظفي العدالة العسكرية.

الهيئات الإدارية ذات الاختصاص المتصل بحقوق الإنسان

١٣٣- من المهم ملاحظة أن لمعظم الهيئات الإدارية ومحاكمها الكلمة الأخيرة في المسائل المندرجة في إطار سلطتها. بيد أن قراراتها قرارات إدارية فقط ويمكن بالتالي الطعن فيها أمام المحاكم العادية.

مجلس الوزراء

١٣٤- أعلى سلطة تنفيذية في الحكومة الاتحادية منوطة بمجلس الوزراء ورئيس الوزراء المسؤولين على نحو مشترك أمام مجلس نواب الشعب[١٥]. والمهمة الرئيسية لمجلس الوزراء هي ضمان تنفيذ القوانين والقرارات التي يعتمدها مجلس نواب الشعب[١٦]. ولمجلس الوزراء سلطة تتعلق بالميزانية، وهو يضع الميزانية الاتحادية السنوية ويعرضها على مجلس نواب الشعب لإقرارها[١٧]. وقد عهد إليه صراحة بحماية البراءات وحقوق المؤلف[١٨].

١٣٥- رسم السياسات وتنفيذها: للمجلس أيضاً سلطة رسم السياسات الاقتصادية والاجتماعية والإنمائية وتنفيذها. ويشير هذا أساساً إلى مختلف السياسات والبرامج الموجودة لدى الحكومة لتناول شتى المسائل وتنفيذ التشريعات بما في ذلك الالتزامات المتعهد بها في مجال حقوق الإنسان.

١٣٦- ولمجلس الوزراء أيضاً سلطة إصدار مرسوم بإعلان حالة طوارئ يمكن أن يعلق مؤقتاً التمتع بحقوق الإنسان الأساسية باستثناء الحقوق غير القابلة للتقييد. بيد أنه يتعين تقديم المرسوم إلى مجلس نواب الشعب في غضون المهلة الزمنية المنصوص عليها بموجب الدستور.

لجنة الشرطة

١٣٧- تضطلع لجنة الشرطة الاتحادية[١٩] والشرطة الإقليمية بسلطة منع الجرائم، والتحقيق في الجرائم المندرجة في نطاق اختصاصهما، وتنفيذ الأوامر، والمساعدة في أوقات الطوارئ. ونتيجة لذلك، فإنهما قد تمسان بحقوق الإنسان عند أداء مهامهما المتعلقة بمنع الجرائم وملاحقة مرتكبيها.

١٣٨-**لجان إدارة السجون:** لهذه اللجان سلطة المساس بحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم.

---

(١٥) المادة ٧٢ من دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية.

(١٦) المادة ٧٧(١) من دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية.

(١٧) المادة ٧٧(٣) من دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية.

(١٨) المادة ٧٧(٥) من دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية.

(١٩) الإعلان رقم ٢٠٠٠/٢٠٧ المتعلق بالشرطة الاتحادية.

١٣٩- **المليشيا المحلية:** تعمل المليشيات أيضاً كقوات أمن محلية مستقلة إلى حد بعيد عن الشرطة والجيش. وعلى وجه الخصوص، فإن المليشيات المحلية تضطلع، في المناطق الريفية التي توجد فيها قلة من ضباط الشرطة، بدور رئيسي في إنفاذ القانون وصون القانون والنظام.

١٤٠- **المجلس الانتخابي الوطني:** للمجلس الانتخابي الوطني الإثيوبي سلطة تنظيم الانتخابات على مختلف المستويات. وبالإضافة إلى إدارة الانتخابات، فإنه أيضاً يتلقى الشكاوى من شتى أصحاب المصلحة بشأن المسائل المتعلقة بالانتخابات وينظر فيها. ويُطعن في قراراته أمام المحاكم العادية.

١٤١- **الوكالة الاتحادية للخدمة المدنية:** لهذه الوكالة، المعاد تشكيلها بموجب الإعلان رقم ١٩٩٥/٨ المتعلق بإنشاء الوكالة الاتحادية للخدمة الوطنية (بصيغته المعدلة)، ولاية إعداد القوانين والسياسات المتعلقة بموظفي الخدمة المدنية. ولها أيضاً سلطة اتخاذ القرارات النهائية فيما يتعلق بمسائل معينة متصلة بحقوق العمل الخاصة بموظفي الخدمة المدنية. ولها سلطة البت في انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن علاقات العمل بين الحكومة وموظفي الخدمة المدنية.

١٤٢- **مجلس علاقات العمل:** لهذا المجلس سلطة البت في الحقوق الجماعية للعاملين بموجب قانون العمل الخاص بالبلد. وتكفل المحاكم حقوق أفراد العاملين.

١٤٣- **المحكمة الاتحادية للطعون الضريبية:** للمحكمة سلطة البت في المسائل الخاصة بالطعن الضريبي. وقد أنشئت المحكمة الاتحادية للطعون الضريبية بموجب الإعلان رقم ٢٠٠١/٢٣٣ المتعلق بإنشاء المحكمة الاتحادية للطعون الضريبية. وقد أنشئت المحكمة بهدف النظر في الطعون المقدمة من دافعي الضرائب ضد التقدير الضريبي الصادر عن الهيئة المعنية والبت فيها. وتعقد المحكمة جلسات للنظر في الطعون الضريبية وتصدر قرارات بشأن الشكاوى المقدمة من دافعي الضرائب بخصوص التقديرات. ويمكن استئناف قرار المحكمة أمام المحكمة العالية الاتحادية على أساس وجود خطأ في القانون. ولا تتناول محكمة الاستئناف حيثيات القضية وإنما تبت فقط في المسائل المتعلقة بوجود خطأ في القانون.

١٤٤- **اللجنة الاتحادية للأخلاقيات ومكافحة الفساد:** لهذه اللجنة سلطة احتجاز الأفراد المشتبه في ارتكابهم أعمال فساد والتحقيق معهم ومقاضاتهم.

١٤٥- **وكالة الضمان الاجتماعي:** أنشئت هذه الوكالة بهدف تعزيز برامج الضمان الاجتماعي الموجودة حالياً في البلد وتوسيعها. ولها على وجه الخصوص سلطة البت في المسائل المتعلقة بحقوق الموظفين الحكوميين في الاستحقاقات المالية أو غير المالية مثل الحقوق المتعلقة بالمعاشات التقاعدية. وبالإضافة إلى ذلك، تحدد هذه الهيئة مقدار استحقاقات الضمان الاجتماعي التي يحق للمطالب الحصول عليها.

١٤٦- **محكمة الطعون المتعلقة بالضمان الاجتماعي:** أنشئت هذه المحكمة بموجب الإعلان رقم ١٩٩٦/٣٨. وللمحكمة ولاية فحص الطعون المقدمة ضد قرارات هيئة الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بحقوق واستحقاقات

الضمان الاجتماعي والبت في هذه الطعون بصورة نهائية[٢٠]. كما أن للمحكمة ولاية تثبيت أو نقض أو تغيير قرارات الهيئة التي يطعن أفراد ضدها.

١٤٧- **وكالة المنازل الحكومية:** للوكالة ولاية البت في المسائل المتصلة بالمنازل المملوكة للدولة والمتاحة للتأجير.

١٤٨- **هيئة حماية البيئة:** أنشئت هذه الهيئة بموجب الإعلان رقم ١٩٩٥/٩ بهدف ضمان تنفيذ جميع أنشطة البلد الإنمائية بطريقة تحمي رفاه البشر وتحمي أيضاً الموارد التي يعتمد عليها البشر للبقاء وتنمية هذه الموارد والانتفاع بها على نحو مستدام.

١٤٩- وللهيئة ولاية إعداد سياسات وقوانين حماية البيئة ومتابعة تنفيذها، وإعداد توجيهات وأنظمة لتقييم مشاريع التنمية الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالبيئة ومتابعة تنفيذها والإشراف على هذا التنفيذ وتقديم التعليمات والتوعية فيما يتصل بضرورة حماية البيئة. كما أنيطت بها على وجه التحديد ولاية متابعة تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة والتي إثيوبيا طرف فيها[٢١].

١٥٠- **هيئة البث الإثيوبية:** أنشئت هذه الهيئة بموجب الإعلان رقم ١٩٩٩/١٧٨ وأنيطت بها ولاية إصدار وتعليق وإلغاء رخص خدمات البث. ولها أيضاً سلطة إصدار تراخيص الموجات الإذاعية المخصصة للبث ومراقبة طريقة استخدام هذه الموجات. ويوجد مجلس معني بالبث له سلطة التحقيق والبت في شكاوى حملة رخص خدمات البث وشكاوى الجمهور.

هيئات أخرى

١٥١- **مجلس نواب الشعب:** لمجلس نواب الشعب سلطة إقرار أو رفض إعلان حالة طوارئ يصدره الفرع التنفيذي. ولهذا تأثيرات بعيدة المدى بالنظر إلى أن حقوق الإنسان تعلق مؤقتاً للتغلب على حالة الطوارئ الوطنية.

١٥٢- ولمجلس نواب الشعب سلطة تشريعية (المادة ٥٥(١) من دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية). وقد أنيط به على وجه التحديد التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مما يجعلها جزءاً من قانون البلد.

١٥٣- وقد أنيطت بمجلس نواب الشعب أيضاً ولاية سن تشريعات محددة بشأن العمل والبراءات وحقوق المؤلف، وإعمال حقوق الإنسان المقررة بموجب الدستور والقوانين والإجراءات الانتخابية، وقضايا الجنسية والهجرة وحقوق اللاجئين وقضايا اللجوء، وقانون العقوبات، وسن قوانين أخرى يرى أنها ضرورية لاستدامة مجتمع اقتصادي.

١٥٤- وأنيط به أيضاً تحديد تنظيم الدفاع الوطني والأمن العام وقوة شرطة وطنية، وهي مؤسسات لولاياتها تأثيرات واسعة النطاق على التمتع بحقوق الإنسان و/أو الحد منها.

---

(٢٠) المادة ١١(١) من الإعلان رقم ١٩٩٦/٣٨ المتعلق بإنشاء هيئة الضمان الاجتماعي.

(٢١) المادة ٦(٧) من الإعلان رقم ١٩٩٥/٩ المتعلق بإنشاء هيئة حماية البيئة.

١٥٥- ويقر مجلس نواب الشعب أيضاً السياسات والاستراتيجيات العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسة المالية والنقدية للبلد ويصدق على الميزانية الاتحادية التي لها تأثيرات واسعة النطاق فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبصفة خاصة الحقوق الاجتماعية الاقتصادية. كما أنشأ مجلس نواب الشعب اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان ومؤسسة أمين المظالم وحدد صلاحياتهما ومهامهما. وهو يراقب اضطلاعهما بصلاحياتهما ومسؤولياتهما بموجب القانون.

١٥٦- ومجلس نواب الشعب مناط به أيضاً أن يدعو، في حالة حدوث انتهاكات واسعة النطاق في الولايات الإقليمية، إلى انعقاد جلسة مشتركة مع مجلس الاتحاد لتحديد التدابير الملائمة لوقف هذه الانتهاكات.

١٥٧- ولمجلس نواب الشعب أيضاً سلطة الإشراف على الفرع التنفيذي. وبناء على ذلك، يمكنه الاعتراض على تصرف المسؤولين التنفيذيين بمن فيهم رئيس الوزراء المناطة به أعلى سلطة تنفيذية للحكومة الاتحادية (المادة ٧٢(١)). وله أيضاً سلطة مناقشة سلطة الهيئة التنفيذية واتخاذ قرارات بشأنها حسبما يراه ضرورياً.

١٥٨- ويمكن أيضاً إنشاء لجان دائمة ولجان مخصصة من أجل أغراض محددة[٢٢]. وثمة مثال جيد في هذا الصدد هو لجنة التحقيق البرلمانية التي أنشئت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ للتحقيق في إدعاء باستخدام قوات الأمن للقوة المفرطة أثناء مظاهرات نشبت، وهو إدعاء تبين للجنة أنه غير صحيح. وفي عام ٢٠٠٤، أنشئت أيضاً لجنة تحقيق برلمانية مستقلة للتحقيق في العنف الذي اندلع في إقليم غامبيلا. وأظهرت النتائج التي خلصت إليها اللجنة أنه جرى توقيف ستة من أفراد الجيش ومحاكمتهم لتورطهم في أعمال القتل.

١٥٩- **مجالس الولايات:** لمجالس الولايات سلطة التشريع في المسائل المندرجة في نطاق اختصاص الولايات[٢٣].

١٦٠- **صندوق تنمية المرأة الإثيوبية:** هذا الصندوق مناط به المساعدة في بناء قدرات المرأة وفي تعزيز وحماية حقوق المرأة.

١٦١- **اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان:** أنشئت اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان بموجب الإعلان رقم ٢١٠/٢٠٠٠. وقد أنشئت اللجنة بهدف توفير التثقيف للجماهير في مجال حقوق الإنسان، وضمان حماية حقوق الإنسان واحترامها وإعمالها، وضمان اتخاذ التدابير اللازمة عند حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان[٢٤].

١٦٢- واللجنة، باعتبارها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، مناط بها ضمان احترام أحكام الدستور المتعلقة بحقوق الإنسان من جانب جميع هيئات الدولة والتنظيمات السياسية والمواطنين والرابطات الأخرى[٢٥]، وضمان عدم مخالفة التشريعات واللوائح والتوجيهات وقرارات الحكومة وأوامرها لأحكام الدستور المتعلقة بحقوق

---

(٢٢) المادة ٥٥ من الإعلان رقم ١/١٩٩٥ المتعلق بدستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية.

(٢٣) المادة ٥١ من دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية.

(٢٤) المادة ٥ من الإعلان رقم ٢١٠/٢٠٠٠ المتعلق بإنشاء اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان.

(٢٥) المادة ٦(١) من الإعلان المتعلق بلجنة حقوق الإنسان.

الإنسان[٢٦]، وتوفير التثقيف الجماهيري بالاستعانة بوسائط الإعلام الجماهيري وغيرها بهدف تعزيز تقاليدها المتعلقة باحترام الحقوق والمطالبة بإعمالها[٢٧]، وتلقي الشكاوى وإجراء التحقيقات فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان[٢٨]، وتقديم التوصيات المتعلقة بتنقيح القوانين القائمة وسن قوانين جديدة ورسم السياسات[٢٩]، وتقديم الخدمات الاستشارية بشأن مسائل حقوق الإنسان[٣٠]، وإرسال رأيها بخصوص تقرير حقوق الإنسان الذي يتعين تقديمه إلى الهيئات الدولية[٣١]، وترجمة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تعتمدها إثيوبيا إلى اللغات المحلية ونشر هذه الصكوك المترجمة[٣٢]، والمشاركة في الاجتماعات أو المؤتمرات أو الندوات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[٣٣]، والاضطلاع بما قد تراه ضرورياً من أنشطة أخرى لبلوغ غايتها[٣٤].

١٦٣- ويحق للأفراد تقديم شكاوى إلى اللجنة يدعون فيها حدوث انتهاك لحقوقهم[٣٥]. وبعد تلقي شكوى مقدمة إلى اللجنة، غفل من اسم مقدمها أو غير ذلك، تقوم اللجنة بالتحقيق فيها[٣٦]. ويمكن للجنة، أثناء تحقيقها في الشكاوى، أن تأمر بأن يحضر المتهمون أمامها ويدافعوا عن أنفسهم[٣٧].

١٦٤- ويمكن للجنة توفير سبل انتصاف من خلال تسوية ودية[٣٨]. وعلى اللجنة، عند إصدار قرارها، أن تعلن صراحة أن الفعل المسبب للتظلم قد توقف وأن التوجيه المستند إليه في التظلم لم يعد له انطباق وأن الظلم المرتكب قد تحقق الإنصاف منه أو أنه سيجري اتخاذ التدابير الملائمة[٣٩].

---

(٢٦) المادة ٦(٢) من الإعلان المتعلق بلجنة حقوق الإنسان.

(٢٧) المادة ٦(٣) من الإعلان المتعلق بلجنة حقوق الإنسان.

(٢٨) المادة ٦(٤) من الإعلان المتعلق بلجنة حقوق الإنسان.

(٢٩) المادة ٦(٥) من الإعلان المتعلق بلجنة حقوق الإنسان.

(٣٠) المادة ٦(٦) من الإعلان المتعلق بلجنة حقوق الإنسان.

(٣١) المادة ٦(٧) من الإعلان المتعلق بلجنة حقوق الإنسان.

(٣٢) المادة ٦(٨) من الإعلان المتعلق بلجنة حقوق الإنسان.

(٣٣) المادة ٦(٩) من الإعلان المتعلق بلجنة حقوق الإنسان.

(٣٤) المادة ٦(١١) من الإعلان المتعلق بلجنة حقوق الإنسان.

(٣٥) المادة ٢٢ من الإعلان المتعلق بلجنة حقوق الإنسان.

(٣٦) المادة ٢٢(٣) و(٤) من الإعلان المتعلق بلجنة حقوق الإنسان.

(٣٧) المادة ٢٥(١) من الإعلان المتعلق بلجنة حقوق الإنسان.

(٣٨) المادة ٢٦(١) من الإعلان المتعلق بلجنة حقوق الإنسان.

(٣٩) المادة ٢٦(٣) من الإعلان المتعلق بلجنة حقوق الإنسان.

١٦٥- **مؤسسة أمين المظالم**: أنشئت مؤسسة أمين المظالم بموجب دستور عام ١٩٩٤ والإعلان رقم ٢٠٠٠/٢١١ المتعلق بإنشائها بهدف تحقيق الحوكمة الرشيدة ذات الجودة والكفاءة والشفافية الرفيعة المستوى والقائمة على سيادة القانون وذلك بضمان احترام الهيئات التنفيذية لحقوق المواطنين واستحقاقاتهم[٤٠].

١٦٦- ومؤسسة أمين المظالم مناط بها مراقبة ما تصدره الهيئات التنفيذية من توجيهات إدارية وما تتخذه من قرارات، وممارسات هذه الهيئات، لضمان عدم مخالفتها لحقوق المواطنين الدستورية[٤١]، وتلقي الشكاوى المتعلقة بسوء الإدارة والتحقيق فيها، والسعي إلى توفير سبل الانتصاف عندما تعتقد أن سوء الإدارة قد حدث فعلاً[٤٢]. والمؤسسة مناط بها أيضاً إجراء دراسات بشأن سبل كبح سوء الإدارة وتقديم توصيات بشأن القوانين والسياسات بغية تحسين الحوكمة[٤٣]. ويناط بأمين مظالم واحد رئاسة شؤون الأطفال والنساء[٤٤].

١٦٧- وقد بدأت المؤسسة أعمالها في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥. والمؤسسة مسؤولة أمام مجلس نواب الشعب[٤٥]. والمؤسسة هيئة مختلطة تجمع بين حقوق الإنسان وأمين المظالم. وفي حالة حدوث تداخل في الاختصاص مع اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان، يتخذ القرار بالتشاور مع اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان[٤٦].

الإعمال المباشر لحقوق الإنسان الدولية من جانب المحاكم والهيئات القضائية أو الهيئات الإدارية الأخرى

١٦٨- يمكن الاحتجاج بالأحكام المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان أمام المحاكم والهيئات القضائية والهيئات الإدارية الأخرى. ويستند هذا بصفة رئيسية إلى التأكيد الدستوري، المشار إليه أعلاه، الذي مفاده أن الاتفاقات الدولية التي صدقت عليها إثيوبيا تشكل أجزاء لا تتجزأ من قانون البلد. ففي تشريع ينص على إنشاء المحاكم الاتحادية، على سبيل المثال، تكون المحاكم ملزمة بالفصل في القضايا أو المنازعات على أسس من بينها "المعاهدات الدولية". وتتسم بذات القدر من الأهمية التشريعات، مثل القانون الجنائي للدولة، التي تتضمن أحكاماً تؤكد تطبيق القواعد الدولية في المحاكم باستخدام عبارات مثل "الاتفاقات الدولية" و"القانون الدولي العام" و"العرف الدولي" و"الاتفاقيات الإنسانية الدولية".

١٦٩- وفي الممارسة العملية، تشير المحاكم بشكل روتيني إلى الاتفاقات الدولية والأعراف الدولية باعتبارها مصادر القواعد التي تطبق على القضايا المعروضة عليها. وعلى سبيل المثال، فإنه كثيراً ما يستشهد في القرارات

---

(٤٠) المادة ٥ من الإعلان رقم ٢٠٠٠/٢١١ المتعلق بإنشاء مؤسسة أمين المظالم.

(٤١) المادة ٦(١) من الإعلان المتعلق بأمين المظالم.

(٤٢) المادة ٦(٢) من الإعلان المتعلق بأمين المظالم.

(٤٣) المادة ٦(٦) من الإعلان المتعلق بأمين المظالم.

(٤٤) المادة ٨(٢)(ج) من الإعلان رقم ٢٠٠٠/٢١١ المتعلق بأمين المظالم.

(٤٥) المادة ١٣ من الإعلان رقم ٢٠٠٠/٢١١ المتعلق بأمين المظالم.

(٤٦) المادة ٢٩ من الإعلان المتعلق بأمين المظالم.

القضائية للمحاكم الاتحادية والإقليمية على السواء باتفاقية حقوق الطفل في القضايا المتعلقة بالأطفال وبالعديد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية في المسائل المتعلقة بالعمل. وللتوضيح، يمكن ذكر حالتين تتعلقان بالإعمال المباشر لحقوق الإنسان الدولية في المحاكم المحلية، إحداهما من محكمة اتحادية والأخرى من محكمة إقليمية. والحالة الأولى هي قرار شعبة النقض في المحكمة العليا الاتحادية الذي أعلن أن اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٤) التي إثيوبيا طرف فيها تشكل جزءاً من قانون البلد ومن ثم فإنها واجبة الإنفاذ بشكل مباشر من جانب المحاكم (شعبة النقض في المحكمة العليا الاتحادية، القضية رقم ٢٣٦٣٢/٠٠١/٠٠٠). وقد تمحورت القضية حول ما إذا كان ينبغي أن يعين وصياً على طفل بعد وفاة أمه أبوه الباقي على قيد الحياة (الذي لم يقم برعاية الطفل أبداً طوال السنوات العشر) أم خالة ترعاه (تولت رعاية الطفل طوال حياته). واستخدمت المحكمة عبارة "مصالح الطفل الفضلى"، الواردة في الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية، بوصفها اعتباراً رئيسياً في حكمها بتعيين الخالة وصية. ومع أن الزوج الباقي على قيد الحياة (في هذه الحالة أب باق على قيد الحياة) هو أول من يكون وصياً بموجب قوانين الأسرة، فإن هذه الأولوية يجب أن تخضع لمصلحة الطفل الفضلى، وهي الحالة القائمة في القضية المعروضة على المحكمة. وهذا قرار مهم لأن قرار شعبة النقض ملزم للمحاكم الدنيا على كل من المستويين الاتحادي والإقليمي.

١٧٠- والحالة الأخرى هي قضية من ولاية أمهرة الإقليمية. وهي قضية موضوع محاكمة على إبادة جماعية (واحدة من سلسلة محاكمات لمسؤولين في الحكومة العسكرية السابقة) (القضية الجنائية رقم ٩٨/٢١، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، المحكمة العليا لولاية أمهرة الإقليمية). وقد استشهدت المحكمة باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لتأكيد جملة أمور من بينها اختصاصها ولبيان اتساق قانون العقوبات السابق مع المعايير الدولية ومن حيث الأسس الموضوعية أيضاً.

سبل الانتصاف للأشخاص الذين يدعون أن حقوقهم انتهكت

سبل الانتصاف الدستورية

١٧١- يكفل الدستور جل حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتحت العنوان "الحقوق والحريات الأساسية"، أوردت حقوق الإنسان والحقوق الديمقراطية وقسمت إلى جزأين في الفصل الثالث. وبموجب هذا الفصل يفرض الدستور واجباً ومسؤولية على جميع هيئات الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات يلزمانها باحترام وإنفاذ أحكام الفصل. وفضلاً عن هذا، فإن الدستور يأمر بتفسير الحقوق والحريات المحددة في هذا الفصل بطريقة متوافقة مع مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي اعتمدتها إثيوبيا. وبناء على ذلك، فإن كل هيئة حكومية عليها التزام بإعمال الحقوق، ويمكن للشخص الذي يدعي حدوث انتهاك لحقوقه المكفولة بموجب هذا الفصل أن يحصل على انتصاف من الهيئات المعنية المنشأة لهذا الغرض.

١٧٢- والحق في الوصول إلى العدالة أو عرض مسألة، قابلة لأن ينظر فيها القضاء، على محكمة أو أي هيئة مختصة أخرى ذات سلطة قضائية والحصول على قرار أو حكم هو أحد الحقوق المكفولة بموجب هذا الفصل[٤٧].

(٤٧) المادة ٣٧ من دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية.

وبالتالي، فإن أي فرد يدعي أن أياً من حقوقه انتهك يمكنه عرض المسألة على محكمة أو أي هيئة مختصة أخرى ذات سلطة قضائية والحصول على قرار أو حكم.

١٧٣- ويمكن لأي شخص، يزعم أن حقوقه وحرياته الأساسية انتهكت بقرار نهائي من أي هيئة حكومية أو مسؤول حكومي، أن يعرض حالته على مجلس التحقيق الدستوري لإصدار تفسير دستوري. والقرار النهائي يعني أمراً استنفدت سبل الاعتراض عليه ولا يمكن الطعن فيه.

مجلس الاتحاد

١٧٤- لمجلس الاتحاد سلطة تفسير الدستور، ويجري التفسير، حيثما تتعلق القضية الدستورية المعروضة عليه بالحقوق والحريات الأساسية المكرسة في الدستور، وفقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي اعتمدتها إثيوبيا.

١٧٥- وعندما تعرض قضية على مجلس الاتحاد مباشرة، يقوم بإحالتها إلى مجلس التحقيق الدستوري. وللقرار النهائي الذي يصدره مجلس الاتحاد وضع السابقة القانونية، ومن ثم فإنه واجب التطبيق على المسائل المماثلة التي قد تنشأ فيما بعد.

مجلس التحقيق الدستوري

١٧٦- مجلس التحقيق الدستوري هيئة أنشأها الدستور لتقديم الدعم المهني إلى مجلس الاتحاد في مهمته المتعلقة بتفسير الدستور الاتحادي. وعندما يحال إلى مجلس التحقيق الدستوري أي قانون أو قرار صادر عن أي هيئة حكومية أو مسؤول حكومي، يدعى أنه يتعارض مع الدستور، يحقق هذا المجلس في المسألة ويقدم توصياته بشأنها إلى مجلس الاتحاد لاتخاذ قرار نهائي بخصوصها.

١٧٧- ويجوز لأي طرف له قضية معروضة على محكمة، عندما يعتقد أنه توجد حاجة إلى تفسير دستوري من أجل البت في المسألة، أن يعرض المسألة على مجلس التحقيق الدستوري في الوقت الذي تنظر فيه المحكمة القضية ذاتها. كما يجوز للمحكمة المعروضة عليها القضية أن تعرض المسألة على المجلس. وينبغي للطرف الذي يسعى إلى الحصول على تفسير دستوري أن يعرض الموضوع، قبل عرض المسألة على المجلس، على المحكمة التي تنظر القضية.

١٧٨- وطبقاً للنظام الداخلي للمجلس، يقوم المجلس، حيثما تتعلق مسألة دستورية معروضة عليه بالحقوق والحريات الأساسية المكرسة في الدستور، بتفسير هذه المسألة وفقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان اللذين اعتمدتهما إثيوبيا، وهو ما يقتضي تطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على المسألة المختلف عليها.

الإجراءات القضائية المدنية وسبل الانتصاف

١٧٩- ليس الدستور وحده الذي يتضمن حقوق الأفراد، فالقانون المدني يورد الحقوق الممنوحة للشخص تحت العنوان "حقوق الشخصية". وفي إطار هذا القسم، يجري سرد الحق في الخصوصية وحرية الإقامة وحرية الفكر

والدين وحرية التصرف وغيرها. ويمكن لأي شخص رفع دعوى أمام الشعب المدنية للمحكمة إذا حدث أي انتهاك لهذه الحقوق.

١٨٠- وفي الوقت نفسه، جرى النص بتوسع، من خلال تشريعات مختلفة، على الحقوق المكفولة في الدستور. وحيثما يوجد تشريع عادي الغرض منه إعمال الحقوق الواردة في الدستور، يمكن لأي فرد يدعي حدوث انتهاكات لحقوقه أن يرفع دعواه أمام المحكمة أو غيرها من الهيئات القضائية المنشأة لتوفير الانتصاف من الانتهاكات بموجب التشريع المحدد. وثمة مثال في هذا الصدد هو الإعلان رقم ٩٢/٣٤ المتعلق بحرية الصحافة الذي حقق إعمال الحق في التعبير بموجب الدستور. ويمكن لأي شخص يدعي حدوث انتهاك لحرياته المكفولة بموجب هذا الإعلان أن يرفع دعواه أمام المحاكم.

١٨١- وفي الوقت ذاته، سن قانون لإعمال الحقوق السياسية للمواطنين. وسنت تشريعات محددة مثل التشريعات الانتخابية (إعلان لضمان توافق الإعلان المتعلق بالقانون الانتخابي لإثيوبيا مع دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، الإعلان رقم ١٩٩٥/١١١ والمعدل الآن بالإعلان رقم ٢٠٠٧/٥٣٢) التي بمقتضاها يمكن تقديم التظلمات المتعلقة بحدوث انتهاك لممارسة هذه الحقوق إلى الهيئة المنشأة بموجب التشريع، وهي المجلس الانتخابي الوطني الإثيوبي، وكذلك، تبعاً لطبيعة المظلمة، إلى الهيئات المختلفة التي أنشأها المجلس لهذا الغرض.

١٨٢- ويمنح القانون المواطنين الحق في التظلم من انتهاكات حقوق الإنسان أمام المحاكم المدنية، بيد أنه لم ترفع دعاوى من هذا القبيل خلال السنة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان، وهي مكتب أنشأه البرلمان لتسجيل انتهاكات حقوق الإنسان، أنشئت بغرض أن تعمل بصفتها مركزاً لتلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان من المواطنين الأفراد. ولكن اللجنة لم تحقق هذه الصفة بعد.

١٨٣- وينص الدستور أيضاً على إصدار أمر إحضار إذا لم يعرض الشخص المحتجز على محكمة في غضون الفترة المقررة المنصوص عليها بموجب القانون أو إذا لم يتم إبلاغه بسبب توقيفه. ويمكن للمحتجز الحصول على إنصاف بتقديم التماس إلى محكمة.

الانتصاف عن طريق المحاكم المختصة والمحاكم الإدارية الأخرى

١٨٤- يمكن لأي فرد رفع دعوى أمام المحاكم أو الشعبة المدنية أو الشعبة الجنائية حسب الحالة. وطبقاً للمادة ٢٠٣٥ من القانون المدني الإثيوبي، يرتكب الشخص مخالفة عندما يخرق أي حكم محدد وصريح منصوص عليه في قانون أو مرسوم أو لائحة إدارية. ويستخدم القانون المدني التعبير "مخالفة" للإشارة إلى خطأ مدني، وتنص المادة ٢٠٢٨ على المبدأ الذي يقضي بأن على أي شخص يسبب ضرراً لشخص آخر بارتكابه مخالفة أن يجبر هذا الضرر.

١٨٥- وعلى سبيل المثال، يمكن لأي شخص التقدم إلى الشعبة المدنية في محكمة مختصة بالموضوع ورفع دعوى، بموجب القانون المدني، استناداً إلى حدوث انتهاك لحق. ويتحمل المدعى عليه مسؤولية غير تعاقدية عن جبر الضرر وإلا جاز للمدعي إبلاغ الشرطة بحالة الانتهاك للتحقيق فيها ورفع دعوى عن طريق المدعي العام. كما يمكن لأي شخص تنتهك حقوقه المكفولة بموجب قانون العمل اللجوء إلى مجلس العمل إذا لم يكن الموضوع مندرجاً في إطار اختصاصات المحاكم العادية.

طرق تعويض الضحايا

في القضايا المدنية

١٨٦- تُمنح ضحية المخالفة مبلغاً تعويضياً مكافئاً لقيمة الضرر الناجم عن العمل الذي تترتب عليه المسؤولية. وبالإضافة إلى ذلك، يسمح هذا القانون بالتعويض عن الضرر المعنوي حيثما ينص القانون عليه صراحة. وطرق التعويض الأخرى هي رد الممتلكات المستولى عليها أو قيمتها والتعويض عن التكاليف التي يتكبدها المدعي، والرد العيني، والتراجع عن الادعاءات عند تعرض الشرف والسمعة للأذى، والأوامر الزجرية بوقف الأعمال الضارة بالمدعي.

في القضايا الجنائية

١٨٧- يوجد في مجال القضايا الجنائية نظام للتعويض عن الأعمال الإجرامية. وعندما تسبب جريمة ضرراً كبيراً للشخص المتضرر أو للأشخاص الذين لهم حقوق عليه، يحق للشخص المتضرر أو للأشخاص الذين لهم حقوق عليه المطالبة بأمر مرتكب الجريمة بجبر الضرر أو رد الحق أو التعويض عن الضرر مالياً.

الآليات الوطنية للإشراف على إعمال حقوق الإنسان

مجلس نواب الشعب

١٨٨- يضطلع مجلس نواب الشعب بمسؤوليته عن الإشراف على إعمال حقوق الإنسان عن طريق لجانه الدائمة المختلفة. وعلى سبيل المثال، فإن اللجنة الدائمة المعنية بشؤون المرأة تعمل على ضمان حماية الحقوق المكفولة للمرأة في الدستور وتراقب إعمال هذه الحماية. وبالمثل، فإن اللجنة القانونية والإدارية الدائمة تراقب ما إذا كانت الحقوق والحريات المكفولة في الدستور يجري إعمالها على نحو صحيح. ويقوم مجلس نواب الشعب أيضاً، عندما يتلقى شكوى بخصوص انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، بإنشاء هيئة مستقلة تحقق في الحالة ويصدر قراراً بناءً على تحقيقها. بيد أنه لا توجد لجنة دائمة مستقلة تنحصر مسؤوليتها في رصد حقوق الإنسان.

مجلس الأقليات

١٨٩- هذا نوع فريد من مجالس الولايات الإقليمية موجود في ولاية الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية الإقليمية، وهي ولاية تضم أكثر من ٦٥ في المائة من مجموع الأمم والقوميات الموجودة في البلد. وقد أنشئ بموجب الدستور الإقليمي، وهو يتألف من نواب جميع الأمم والقوميات، حيث يمثل كلاً منها عضو واحد على الأقل.

١٩٠- وللمجلس سلطة تفسير الدستور الإقليمي، وهو يراقب إعمال الاحترام التام للحقوق المنصوص عليها لكل الأمم والقوميات في الدستور الإقليمي والدستور الاتحادي على السواء ويضمن التمثيل الديمقراطي لجميع الأمم والقوميات في كل هيئة.

أمين المظالم

١٩١- مؤسسة أمين المظالم مؤسسة حكومية أنشأها البرلمان الاتحادي لمراقبة إعمال حماية حقوق المواطنين وحرياتهم من جانب السلطة التنفيذية، ولضمان الحكم الرشيد وسيادة القانون، ولإجراء التصحيح اللازم للقرارات والأوامر الجائرة التي تصدر عن الهيئات التنفيذية والمسؤولين التنفيذيين أو لمنع صدورها. ولتحقيق الحكم الرشيد، يقدم أمين المظالم توصيات تتعلق بتنقيح القوانين أو الممارسات أو التوجيهات القائمة وسن قوانين جديدة ورسم السياسات.

١٩٢- ولأمين المظالم سلطة مراقبة ما تصدره الهيئات التنفيذية من توجيهات إدارية وما تتخذه من قرارات، وما تتبعه من ممارسات لضمان عدم مخالفتها لحقوق المواطنين الدستورية وللقانون. وفضلاً عن هذا، فإن المؤسسة مخولة سلطة الإشراف بغية ضمان اضطلاع السلطة التنفيذية بمهامها وفقاً للقانون ومنع حدوث سوء الإدارة. وتتلقى المؤسسة الشكاوى المتعلقة بسوء الإدارة وتحقق فيها وتسعى إلى توفير سبل الانتصاف عندما تعتقد أن سوء الإدارة قد حدث.

١٩٣- بيد أن ولاية أمين المظالم المتعلقة بالتحقيق لا تشمل المسائل التالية:

(أ) القرارات التي تتخذها المجالس المنشأة عن طريق الانتخاب بصفتها التشريعية؛

(ب) القضايا قيد النظر في المحاكم من أي مستوى؛

(ج) المسائل قيد البحث في مكتب مراجع الحسابات العام؛

(د) القرارات التي تصدرها قوات الأمن ووحدات قوات الدفاع فيما يتعلق بشؤون الأمن أو الدفاع القومي.

اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان

١٩٤- اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان هيئة تضطلع بدور رئيسي في تنفيذ ومراقبة إعمال حقوق الإنسان في البلد. فقد اضطلعت اللجنة، منذ إنشائها، بأنشطة كثيرة متعلقة بحماية حقوق الإنسان. ووفرت سبل انتصاف فيما يتعلق بالعديد من الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان عن طريق اتخاذ تدابير بمبادرة منها، والتحقيق في المسألة، وتقديم المشورة القانونية بشأن الموضوع.

١٩٥- وتضطلع اللجنة بالمهام والمسؤوليات التالية في إطار ولايتها المتعلقة بمراقبة إعمال حقوق الإنسان:

(أ) إذكاء وعي الجماهير بحقوق الإنسان، وضمان حماية حقوق الإنسان واحترامها وإعمالها بشكل تام، واتخاذ التدابير اللازمة عند حدوث انتهاك؛

(ب) ضمان عدم مخالفة القوانين واللوائح والتوجيهات، والقرارات والأوامر الحكومية، لحقوق الإنسان المكفولة للمواطنين في الدستور؛

(ج) الاضطلاع بالتحقيق، عند تلقي شكوى أو بمبادرة منها، فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان؛

(د) تقديم توصيات تتعلق بتنقيح القوانين القائمة وسن قوانين جديدة ورسم السياسات؛

(هـ) تقديم الخدمات الاستشارية بشأن المسائل الخاصة بحقوق الإنسان؛

(و) ترجمة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تعتمدها إثيوبيا إلى اللغات المحلية ونشر هذه الصكوك المترجمة.

إدارة شؤون اللاجئين والعائدين

١٩٦- الهيئة المسؤولة في البلد عن حالة اللاجئين هي مكتب إدارة شؤون اللاجئين والعائدين. وينفذ المكتب القوانين واللوائح والتوجيهات الموضوعة لتنظيم حالة اللاجئين. وينسق المكتب الخدمات المقدمة إلى اللاجئين عن طريق مكاتبه الفرعية الموجودة في الأقاليم التي تقع فيها مخيمات اللاجئين ويشرف على هذه الخدمات.

١٩٧- وبالتعاون مع برنامج الأغذية العالمي ومكتب الاتصال الإقليمي التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمؤسسات الخيرية الأخرى، يقدم المكتب الغذاء والماء والمأوى والخدمات الاجتماعية الأخرى، بما فيها الخدمات الصحية والتعليم، إلى اللاجئين. وتولى عناية خاصة للاجئين من الأطفال والنساء من أجل حمايتهم من المصاعب التي قد يواجهونها بسبب مواطن ضعفهم الخاصة. وبالإضافة إلى خدمات الرعاية هذه، يلتزم المكتب بضمان أمن اللاجئين ورفاههم خلال إقامتهم في المخيمات.

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

١٩٨- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية هي الهيئة المعنية المعهود إليها بولاية ومسؤولية متابعة حالة المسنين والمعوقين. وعلى الوزارة واجب إجراء، وتيسير إجراء الدراسات المتعلقة بضمان وتحسين الرعاية الاجتماعية للمواطنين، ولا سيما من حيث تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين وتوفير الرعاية للمسنين والتشجيع على مشاركتهم في جميع جوانب الحياة العامة.

وزارة شؤون المرأة

١٩٩- أنشئت الوزارة للقيام على وجه التحديد بمعالجة الوضع الخاص للمرأة. والوزارة منوط بها، ضمن أمور أخرى، سلطة ومهمة وضع توصيات بشأن حماية حقوق ومصالح النساء على الصعيد الوطني ومتابعة تنفيذها باستنباط استراتيجيات وآليات متابعة لضمان إيلاء الاعتبار الواجب للقضايا الجنسانية عند قيام الهيئات الحكومية الاتحادية بإعداد السياسات، والتشريعات، والبرامج والمشاريع الإنمائية. وفضلاً عن هذا، فإن للوزارة ولاية إجراء دراسات لتعزيز رفاه الأمهات والأطفال وتنفيذ ما تخلص إليه هذه الدراسات بالتعاون مع الهيئات الأخرى.

صندوق تنمية المرأة الإثيوبية

٢٠٠- هذا الصندوق هو إحدى الآليات الموجودة في البلد، وقد أنشئ للنهوض بوضع المرأة في البلد. ويضطلع الصندوق بأنشطة كثيرة من بينها مساعدة المنظمات التي يهدف عملها إلى تحقيق احترام حقوق المرأة في اكتساب المهارات الإدارية وذلك بتنسيق تنفيذ برامج التدريب في مجال بناء القدرات والبرامج المماثلة الأخرى.

٢٠١- ولتمكين النساء ذوات المستويات المعيشية المنخفضة من تنظيم أنفسهن في أنشطة مدرة للدخل بغية التخفيف من حدة مشاكلهن الاقتصادية والاجتماعية، يوفر الصندوق دعماً مالياً ومادياً وتقنياً للأنشطة المدرة للدخل التي تديرها الجماعات النسائية المنظمة. والصندوق مسؤول أمام وزارة شؤون المرأة.

سياسة واستراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني

السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة الإثيوبية

٢٠٢- ترتكز السياسة الوطنية على احترام حقوق الإنسان والحقوق الديمقراطية دون تمييز، وفقاً لما تنص عليه اتفاقات الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية الأخرى التي إثيوبيا طرف فيها. وتهدف السياسة إلى تيسير المساواة بين الرجل والمرأة في جميع جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

٢٠٣- وتطمح هذه السياسة، ضمن أهداف أخرى كثيرة، إلى التأكد من مشاركة النساء في وضع السياسات والقوانين واللوائح والبرامج والخطط والمشاريع الحكومية التي تفيد النساء وتهمهن بشكل مباشر أو غير مباشر. ولتحقيق هذا الهدف، تحدد السياسة استراتيجيات تنفيذ كثيرة من بينها إنشاء إدارة لشؤون المرأة في جميع الوزارات والهيئات الحكومية، يعهد إليها بالمسؤولية عن تنظيم النساء وتعزيز مصلحتهن. ووزارة شؤون المرأة هي الهيئة المعهود إليها بالمسؤولية عن متابعة وتنسيق تنفيذ هذه السياسة.

خطة تحقيق التنمية المتسارعة والمستدامة لإنهاء الفقر

٢٠٤- خطة تحقيق التنمية المتسارعة والمستدامة لإنهاء الفقر هي وثيقة تحدد الخطة الإنمائية الوطنية. وهي إطار استراتيجي لتوجيه جهود البلد خلال فترة السنوات الخمس ٢٠٠٥/٢٠٠٦-٢٠٠٩/٢٠١٠. وهي تنقل التوجهات الاستراتيجية الهامة المتبعة في إطار برنامج التنمية المستدامة والحد من الفقر الذي كان مطبقاً قبل اعتماد خطة تحقيق التنمية المتسارعة والمستدامة لإنهاء الفقر.

٢٠٥- وإطلاق إمكانات النساء الإثيوبيات، اللائي يشكلن نحو نصف السكان، ذو أهمية أساسية لاستراتيجية خطة تحقيق التنمية المتسارعة والمستدامة لإنهاء الفقر. ويشمل هذا تحرير النساء من المهام المنخفضة الإنتاجية وزيادة مشاركتهن في قوة العمل والعمليات الاجتماعية والسياسية في البلد. وقد حددت تدابير معينة لتحقيق هذا الهدف من بينها إعطاء دفعة كبيرة للتوسع في تعليم الفتيات والنساء.

٢٠٦- وبالإضافة إلى هذه التدابير، فإن صون حقوق مثل الحصول على الأرض والائتمان والموارد الإنتاجية الأخرى ذو أهمية أساسية للاستراتيجية، بالنظر إلى أنه يحمي النساء من أشكال الحرمان المتعددة الأخرى، مثل أيام العمل الأطول والعنف والتمييز ضد النساء، وهي أمور لا تزال واسعة الانتشار في البلد. وتدابير مواجهة هذه المسائل ذات أهمية أساسية أيضاً لاستراتيجية خطة تحقيق التنمية المتسارعة والمستدامة لإنهاء الفقر.

٢٠٧- وقد تحركت الحكومة بحسم لتعزيز البرنامج المتعلق بالأبعاد الجنسانية للفقر أثناء تنفيذ برنامج التنمية المستدامة والحد من الفقر ويجري الآن إطلاق عدد كبير من المبادرات، بما فيها خطة العمل المتعلقة بالمنظور

الجنساني، التي تشكل أساس الاستراتيجية المتعلقة بالمنظور الجنساني في إطار خطة تحقيق التنمية المتسارعة والمستدامة لإنهاء الفقر، والمبادرات التحليلية مثل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عملية الميزنة، وتعزيز الإبلاغ بالبيانات المصنفة حسب نوع الجنس بغية تحسين توفير المعلومات اللازمة لرسم السياسات وتحسين التأثير في رسم السياسات.

الآليات الإقليمية

٢٠٨- إثيوبيا طرف في صكين أفريقيين لحقوق الإنسان ينصان على آليات معينة لرصد إعمال حقوق الإنسان. وأحد هذين الصكين هو الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي أنشأ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لتعزيز الحقوق المنصوص عليها في الميثاق وحمايتها. وتتطلب إحدى آليات الرصد تقديم تقرير دوري كل سنتين إلى اللجنة عن التدابير التشريعية أو غير التشريعية لإعمال الحقوق والحريات المحمية بموجب الميثاق. وتتوقع إثيوبيا أن تقدم تقريراً إلى اللجنة الأفريقية. ويسمح الميثاق أيضاً بتقديم بلاغات مشتركة بين الدول، ولو أنه لم يحدث لجوء إلى ذلك في المسائل التي لإثيوبيا دخل فيها. ويسمح أيضاً بتقديم بلاغات أخرى، مثل البلاغات التي يقدمها من يعتقد من الأفراد أو الجماعات أنه يحدث انتهاك لحقوق الإنسان المكفولة له بموجب الميثاق. وهناك الآن ثلاثة بلاغات تتعلق بإثيوبيا قيد النظر أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ويتعلق أحد هذه البلاغات بإدعاء حدوث إجهاض للعدالة، ويتعلق البلاغ الثاني بعدم توافق بعض التشريعات الإثيوبية مع اتفاقية متعلقة بحقوق الإنسان، ويتعلق البلاغ الثالث بحقوق الأشخاص المتهمين. وبالنظر إلى أن هذه البلاغات كلها مازالت في المرحلة المبكرة الخاصة بالنظر في مقبوليتها، وهي مرحلة تكون فيها البلاغات سرية، لا تتوافر تفاصيل عن الوقائع.

٢٠٩- والصك الثاني هو الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، الذي أنشأ لجنة خبراء "لتعزيز وحماية حقوق الطفل ورفاهه". ويقضي الميثاق بتقديم تقرير أولي في غضون عامين من بدء النفاذ وتقرير دوري كل ثلاث سنوات. ويتعين أن تبين التقارير التدابير المعتمدة لإنفاذ أحكام الميثاق والتقدم المحرز في التمتع بالحقوق. ولم تقدم إثيوبيا بعد تقريراً إلى لجنة الخبراء. ومع أن الميثاق يسمح بتقديم بلاغات من شخص أو جماعة أو منظمة غير حكومية، فإنه لم يقدم حتى الآن بلاغ أمام اللجنة يتعلق بإثيوبيا. وقد وقعت الحكومة الإثيوبية أيضاً بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية.

٢١٠- وإثيوبيا طرف أيضاً في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا. وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا معروض على مجلس نواب الشعب لمناقشة التصديق عليه.

جيم - إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني

البرلمانات والمجالس النيابية الوطنية والإقليمية

٢١١- ينص الدستور على أنه يتعين على جميع الهيئات التشريعية للحكومة على مختلف مستويات الحكم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمان تعزيزها وحمايتها. وقد اتخذت البرلمانات الاتحادية والإقليمية حتى الآن

إجراءات مختلفة في أداء هذه المسؤولية. وهي، بضمانها توافق القوانين الداخلية مع معايير حقوق الإنسان، تضطلع بدور حاسم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٢١٢- وبالإضافة إلى ذلك، يولى الاعتبار الواجب في أي قرار لمجلس نواب الشعب أو مجالس الولايات بشأن المسائل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لتأثير هذا القرار على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وعلى وجه الخصوص، فإن مجلس نواب الشعب قد كَفَل، عند إقرار الخطة الإنمائية الخمسية حتى الآن، إدماج حقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية باعتبارهما عنصرين رئيسيين من عناصر البرامج.

٢١٣- ولمجلس نواب الشعب ومجالس الولايات لجان دائمة مختلفة تشرف على أعمال مختلف هيئات السلطة التنفيذية في نطاق اختصاصاتها. وتقدم الهيئات التنفيذية الاتحادية والإقليمية تقارير أداء دورية إلى اللجان أو مجلس نواب الشعب أو مجالس الولايات عند انعقاد جلساتها. وتمكن جلسات الاستماع هذه الهيئات التشريعية من مراقبة مدى توافق إجراءات الهيئات التنفيذية مع معايير حقوق الإنسان. وتم توفير تدريب لأعضاء البرلمانات فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان لتزويدهم بفهم أفضل لحقوق الإنسان كيما يتسنى لهم الاضطلاع بمسؤولياتهم على نحو فعال.

٢١٤- ويقوم مجلس نواب الشعب، بوصفه الهيئة العليا للدولة، بإنشاء لجان تحقيق بغية التحقيق في الادعاءات المتعلقة بحدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في بعض أنحاء البلد. كما أن بعض مجالس الولايات الإقليمية لديها إجراء قائم لبحث الادعاءات بحدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في أقاليمها. ولمجلس نواب الشعب ومجالس الولايات أيضاً سلطة إقرار إعلان حالة الطوارئ في نطاق اختصاص كل منها. ويمكن هذا الإجراء الهيئات التشريعية من التحقق من مدى ملاءمة قرار الهيئة التنفيذية بإعلان حالة طوارئ. وللهيئات التشريعية أيضاً ولاية إنشاء مجلس تحقيق معني بحالة الطوارئ للتحقق من عدم انطواء أي من التدابير المتخذة من جانب الهيئة التنفيذية على معاملة لا إنسانية.

٢١٥- وأنشأ مجلس نواب الشعب اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان ومؤسسة أمين المظالم بوصفهما مؤسستين منوط بهما على وجه الخصوص تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومسؤولتين أمامه مباشرة. ويكفل هذا الهيكل استقلالية المؤسستين ونزاهتهما.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان

٢١٦- أنشئت اللجنة الإثيوبية الوطنية لحقوق الإنسان بوصفها هيئة حكومية مستقلة في تموز/يوليه ٢٠٠٠. وتتضمن أهداف اللجنة تثقيف الجماهير فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وضمان حماية حقوق الإنسان واحترامها وإعمالها على نحو تام، واتخاذ التدابير الضرورية حيثما يتبين حدوث انتهاك لحقوق الإنسان. وقد أنشئت اللجنة عملاً بمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وبناء على ذلك، فإنها تحتفظ بمركز مستقل وتخضع للمساءلة أمام مجلس نواب الشعب مباشرة. ويحمي هذا الهيكل اللجنة من أي شكل من أشكال التأثير والتدخل من جانب الهيئة التنفيذية.

٢١٧- وتتألف القيادة العليا للجنة من كبير المفوضين ونائب كبير المفوضين ومفوض شؤون الأطفال والنساء، ويعينهم كلهم مجلس نواب الشعب. وتكفل لمفوضي اللجنة ومحققيها الحصانة من التوقيف أو الاحتجاز. ولا يجوز توقيفهم أو احتجازهم إلا بإذن من مجلس نواب الشعب أو من كبير المفوضين إلا عندما قد يُقبض عليهم متلبسين بارتكاب جرائم خطيرة.

٢١٨- وللجنة إدارات مختلفة ويعمل فيها موظفون مختلفون. واللجنة لها مدير تنفيذي مسؤول عن تنسيق إداراتها الخمس وهي: إدارة التثقيف والتحقيق، وإدارة شكاوى حقوق الإنسان والتحقيق فيها وحماية حقوق الإنسان، وإدارة حماية حقوق الأطفال والنساء والمعوقين، وإدارة الخطة والتعاون الدولي، وإدارة الشؤون المالية. وتتألف الموارد المالية للجنة من الميزانية السنوية المخصصة من الحكومة وشتى المساعدات والمنح المقدمة من مصادر محلية ودولية وحكومية وغير حكومية.

٢١٩- وتضطلع اللجنة منذ بدء عملها بأنشطة مختلفة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها. وتتضمن هذه الأنشطة التثقيف والتدريب فيما يتعلق ببرنامج حماية حقوق الإنسان (يجري تناوله أدناه)، وبرنامج حماية حقوق الإنسان وتلقي الشكاوى المتعلقة بها والتحقيق فيها (تلقي الشكاوى والتحقيق فيها، وتقديم المشورة القانونية، وزيارة السجون)، وتقييم مدى توافق التشريعات القائمة مع معايير حقوق الإنسان، والمشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات والندوات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتوزيع الكتب والمقالات والنشرات والملصقات والشعارات المتعلقة بحقوق الإنسان، وتنسيق الاحتفال بيوم الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وتجري اللجنة حالياً دراسة أولية لفتح فروع في بعض أقاليم البلد.

٢٢٠- وتحقق اللجنة في حالات انتهاكات حقوق الإنسان على أساس الشكاوى المقدمة إليها أو بمبادرة منها. وقد تلقت اللجنة ٢ ٣٩٩ شكوى واتهاماً منذ إنشائها حتى ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وفصلت اللجنة في ٢ ٣٨١ منها. وبقية هذه الشكاوى والاتهامات، البالغ عددها ١٨، قيد النظر الآن. كما قدمت اللجنة مشورة قانونية مجانية إلى ٢٢٢ من الشاكين. وتمت أيضاً زيارة سجون، شملت أكثر من سبعة مراكز شرطة وعشرة سجون، لتقييم أحوال حقوق الإنسان للسجناء والمحتجزين. وتم حل بعض مشاكل مراكز الاحتجاز بينما لا تزال اللجنة تعمل على حل المشاكل التي تحتاج إلى تدخل من مؤسسات حكومية أخرى. وتتضمن هذه المشاكل اكتظاظ مراكز الاحتجاز والسجون، وحجم الزنزانات ونوعيتها، وعدم كفاية الخدمات الصحية المقدمة، وحجز الأطفال مع أمهاتهم السجينات.

٢٢١- وتجري اللجنة تقييماً لمدى توافق القوانين والسياسات الداخلية القائمة مع المعاهدات والمبادئ التوجيهية والقرارات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بغية تعديل القوانين القائمة لضمان امتثالها لمعايير حقوق الإنسان أو، عند الاقتضاء، لاعتماد تشريعات وسياسات جديدة تعزز حقوق الإنسان وتحميها.

٢٢٢- وقد وزعت اللجنة، في معرض أداء دورها المتعلق بإذكاء الوعي العام بحقوق الإنسان، ٦٠ ٠٠٠ نسخة من كتيب عن الانتخاب وحقوق الإنسان بثلاث لغات محلية - الأمهرية وأوروميفا وتيغرينيا - على المؤسسات المختلفة وشتى شرائح المجتمع. كما وزعت نشرات وكتيبات مختلفة على الجماهير، واستخدمت ملصقات وشعارات لتوعية الجماهير بقضايا حقوق الإنسان ومعاييرها في جميع أرجاء البلد.

٢٢٣- وجرى الاحتفال بالذكرى السنوية الثامنة والخمسين لليوم الدولي لحقوق الإنسان (١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦) لأول مرة على نطاق البلد بناء على مبادرة اللجنة بالتنسيق مع المنظمات الأخرى تحت شعار "ينبغي أن يعزز كل شخص حقوق الإنسان، وهو مسؤول عن تجنب ما يقوم على نوع الجنس من عنف وفقر واستغلال وتمييز من جميع شرائح المجتمع، وأن يحمي، على وجه الخصوص، المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية من النساء والأطفال واللاجئين والمشردين داخلياً والمعوقين".

٢٢٤- وللجنة حالياً مقر رئيسي في أديس أبابا. ويجوز لها بقرار من مجلس نواب الشعب، فتح مكاتب فرعية في الأقاليم. وقد حُددت للّجنة فعلاً المناطق ذات الأولوية التي ينبغي فتح مكاتب فرعية فيها، كما أجريت دراسات جدوى أولية في ولايات عفار وتيغراي وأورميا وصومالي الإقليمية وتم إعداد التقرير المتعلق بهذه الدراسات.

مؤسسة أمين المظالم

٢٢٥- أنشئت مؤسسة أمين المظالم بوصفها هيئة حكومية مستقلة مسؤولة مباشرة أمام مجلس نواب الشعب. وبذلك يتحقق ضمان عدم خضوع نزاهة المؤسسة لتدخل الهيئة التنفيذية للحكومة. وللمؤسسة كبير أمناء مظالم ونائب لكبير أمناء المظالم وأمين مظالم يرأس شؤون الأطفال والنساء ومحققين وموظفين آخرين. ولأمناء المظالم والمحققين حصانة من التوقيف أو الاحتجاز لضمان استقلاليتهم وحسن سير عملهم.

٢٢٦- وللمؤسسة إدارات منظمة تنظيماً يناسب تنفيذ برامجها. وتتألف الموارد المالية للمؤسسة من الميزانية الحكومية المخصصة سنوياً ومن المساعدات والمنح المقدمة من المنظمات المحلية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية. وقد اضطلعت المؤسسة حتى الآن بأنشطة مختلفة تتألف بصفة رئيسية من تعزيز دورها في تحقيق الحوكمة الرشيدة بغية إذكاء الوعي العام. كما أنها تعمل على تعزيز حقوق الأطفال والنساء والمعوقين وبحث الشكاوى المتعلقة بسوء الإدارة.

٢٢٧- وقد نظمت المؤسسة دورات تدريبية وحلقات عمل مختلفة بشأن مجموعة كبيرة من المواضيع من أجل مجموعة متنوعة من الفئات المستهدفة. وتم تنظيم برامج تثقيفية وتدريبية للموظفين المهنيين العاملين في المؤسسة نفسها بغية بناء قدراتهم. وعقدت الدورات التدريبية وحلقات العمل عن مواضيع كثيرة من بينها أهداف المؤسسة وأنشطتها، ومسؤولية المؤسسة في مجال حماية حقوق الطفل، ومسؤولية المؤسسة في مجال الحوكمة الرشيدة، ودور المؤسسة في مجال حماية حقوق الإنسان، وهدف المؤسسة من منظور حماية حقوق النساء والأطفال، وحماية حقوق المعوقين، والحاجة إلى سن قانون إداري. وبوجه عام، فإن أعضاء الهيئة التشريعية (على كل من مستوى الاتحاد ومستوى الولايات الإقليمية)، ومسؤولي الهيئات التنفيذية على كل من مستوى الاتحاد ومستوى الولايات الإقليمية، وأعضاء منظمات المجتمع المدني، وضباط الشرطة في الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية، والمهنيين من وسائط الإعلام الجماهيري الحكومية والخاصة على المستويين الاتحادي والإقليمي، كانوا الفئات المستهدفة للدورات التدريبية وحلقات العمل. والمؤسسة منخرطة في برنامج تدريبي واسع النطاق لإذكاء الوعي - عقدت ٣٠ دورة تدريبية وحلقة عمل في فترة عام ونصف - بغية بناء قدرات مهنيين عديدين سيقومون بدورهم بتعزيز الحوكمة الرشيدة وإعمال سيادة القانون.

٢٢٨- والمؤسسة منخرطة بشكل خاص في الترويج لأهدافها ودورها في معالجة الممارسات الإدارية السيئة لدى الجمهور عامة وذلك بنشر المعلومات المتعلقة بأهدافها وصلاحياتها وواجباتها، وأنواع الالتماسات التي يمكن عرضها عليها، والإجراءات التي يتعين اتباعها، والأدلة التي ينبغي تقديمها لإثبات الادعاءات. وبالمثل، تتوفر المؤسسة على إذكاء الوعي العام من خلال الإعلانات والإشهارات في الإذاعة والتلفزيون والمجلات.

٢٢٩- وفيما يتعلق بمعالجة الشكاوى الخاصة بسوء الإدارة، تقوم المؤسسة الآن ببحث شكاوى عديدة، وقد أشاد الجمهور بفعالية إجراءاتها. بيد أنه لا تزال هناك قيود فيما يتعلق بكفاية الموارد البشرية والمادية.

٢٣٠- ولضمان مشاركة الجماهير في إدارة البلد على مختلف المستويات، أعدت المؤسسة آلية لمشاركة الأطفال في عملية الحوكمة الرشيدة وذلك بإنشاء برلمانات للأطفال. ففي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أنشئ برلمان للأطفال في دائرة كونسو، وهي دائرة في الإقليم الجنوبي للبلد، يتألف من ٩٦ طفلاً. وقد أنجز البرلمان مهام مختلفة من بينها تعزيز الزيادة في معدل قيد البنات بالمدارس ومعدل إعادة قيد الطلاب المتسربين من المدارس، وإنشاء نواد للطلبة في بعض المدارس، والتوصية بأن يتوخى الشباب الحذر إزاء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والدعوة إلى القضاء على عمل الأطفال واستغلالهم. واسترعى البرلمان اهتمام الهيئة التنفيذية إلى مشاكل الأطفال. ويعتقد أن هذه التجربة ستعرف الأطفال بمبادئ العملية الديمقراطية والحوكمة الرشيدة التي من شأنها أن تمكنهم من إدارة أجهزة دولة إثيوبيا في المستقبل.

٢٣١- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أبرز رؤساء مجالس الولايات الإقليمية وممثلو الهيئات التنفيذية للولايات الإقليمية وممثلو هيئات الحكومة الاتحادية المعنية أهمية برلمان أطفال دائرة كونسو وحثوا على إنشاء برلمانات نموذجية من هذا القبيل في جميع الأقاليم. وبناء على ذلك، أنشئ برلمان دائرة أسوسا النموذجي في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ في ولاية بنيشانغول - غوموز الإقليمية. وتقوم المؤسسة أيضاً بجمع القواعد واللوائح الإدارية من كل مؤسسة حكومية لتقييم مدى توافقها مع الدستور الاتحادي وقوانين البلد الأخرى ومبادئ الحوكمة الرشيدة.

نشر صكوك حقوق الإنسان

٢٣٢- ترجمت اتفاقية حقوق الطفل إلى إحدى عشرة لغة محلية عُمّمت على المؤسسات العاملة في مجال حقوق الطفل وعلى الجمهور عامة، وهي لا تزال الصك الدولي لحقوق الإنسان المنشور على نطاق واسع في إثيوبيا. وقد أدمجت في الكتب المدرسية للمرحلة الابتدائية في بعض الولايات الإقليمية. وأصدرت وزارة العدل، بالتعاون مع السفارة الفرنسية في أديس أبابا، مجموعة صكوك إقليمية ودولية رئيسية باللغة الإنكليزية أثناء الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ووفرتها مجاناً للمدعين العامين وكليات الحقوق وموظفي إنفاذ القوانين على مختلف المستويات. وأصدرت وزارة العدل، بدعم مالي من السفارة النرويجية في أديس أبابا، مجموعة أخرى من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان باللغة الأمهرية. وقد أصدرت المجموعة في ٠٠٠ ٥ نسخة ووزعت على نحو ١٧٠ ٤ متدرباً شاركوا في البرنامج الواسع النطاق للتدريب في مجال حقوق الإنسان الذي تشاركت في تنظيمه وزارة العدل والسفارة النرويجية في إثيوبيا. ووزعت المجموعة على نطاق واسع عن طريق البيع والمنح على

شتى المؤسسات والمهنيين. وأعادت اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان إصدار ١٠ ٠٠٠ نسخة من المجموعة، وتقوم اللجنة بتوزيعها على المشاركين في التدريب وموظفي إنفاذ القوانين.

٢٣٣- وهناك أيضاً عمليات ترجمة وتوزيع للصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني تقوم بها منظمات المجتمع المدني. ومن الجهود الجديرة بالملاحظة في هذا الصدد قيام المجلس الإثيوبي لحقوق الإنسان بترجمة الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان إلى اللغات المحلية وإصدارها، واضطلاع لجنة الصليب الأحمر الدولية - إثيوبيا بترجمة وإصدار اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في عام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين. كما قام مكتب الاتصال الإقليمي التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بترجمة الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان إلى اللغة الصومالية وتوزيعها على نطاق واسع على المجتمع الصومالي المحلي.

٢٣٤- ووزع مجلس الاتحاد ومجلس نواب الشعب ووزارة العدل ووزارة التعليم على نطاق واسع دستورَ جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، الذي يحتوي ثلثه على أحكام متعلقة بحقوق الإنسان. والنسخة الإلكترونية من الدستور متاحة أيضاً على المواقع الشبكية لمجلس الاتحاد ومجلس نواب الشعب والمحكمة العليا الاتحادية.

التدريب والتثقيف في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٢٣٥- إدراكاً من الحكومة الإثيوبية لعدم قدرة مختلف الأطراف الفاعلة المنخرطة في تنفيذ استراتيجية الحد من الفقر والبرامج الإنمائية الأخرى وفي بناء عملية إرساء الديمقراطية، استهلت برامج لبناء القدرات على النطاق الوطني. وأحد برامج بناء القدرات الوطنية هذه هو برنامج السنوات الخمس الاتحادي المسمى برنامج بناء قدرات القطاع العام. وقد صمم هذا البرنامج، الذي استهل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بهدف تحسين نطاق وكفاءة واستجابة تقديم الخدمات العامة على المستويات الاتحادي والإقليمي والمحلي لتمكين المواطنين من المشاركة بمزيد من الكفاءة في التنمية الاقتصادية لبلدهم وتعزيز الحكم الرشيد والمساءلة.

٢٣٦- وبرنامج إصلاح نظام العدالة برنامج مصمم أيضاً باعتباره برنامجاً فرعياً في إطار برنامج بناء قدرات القطاع العام. ويتمثل هدفه في تعزيز سيادة القانون وكفاءة وفعالية أداء نظام العدالة في إطار عملية توسيع نطاق إرساء الديمقراطية وتطوير القطاع العام في إثيوبيا. وشمل برنامج إصلاح نظام العدالة، في مرحلة التصميم، تعزيز فعالية أجهزة سن القوانين والهيئات التابعة لها، وإقامة العدل بكفاءة من جانب الهيئات القضائية، وإنفاذ القوانين بكفاءة، وتدريب المهنيين والباحثين القانونيين، وإقامة نظام عدالة فعال. وتبين خلال سنة التنفيذ الأولى أن برنامج الإصلاح القضائي ينبغي الاضطلاع به على نحو مستقل لأن القضاء هيئة مستقلة من هيئات الدولة. وفي الوقت الحالي، تتولى المحكمة العليا الاتحادية برنامج الإصلاح القضائي بينما يشرف معهد بحوث العدالة والنظم القانونية التابع لوزارة بناء القدرات على برنامج إصلاح نظام العدالة. وعلى مستوى الولايات الإقليمية، تتولى تنسيق برنامج إصلاح نظام العدالة مكاتب بناء القدرات وتتولى تنسيق برامج الإصلاح القضائي المحاكم العليا للولايات الإقليمية في الولايات المعنية.

٢٣٧- ويشكل الاضطلاع بأعمال تدريب وتثقيف واسعة النطاق في مجال حقوق الإنسان موجّهة للمشرعين والقضاة والمدعين العامين ومسؤولي الشرطة ومسؤولي إدارة السجون أحدَ مكونات برنامج إصلاح نظام العدالة.

لذا وفرت اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان، وهي الهيئة المسؤولة عن الاضطلاع بأعمال التدريب في مجال حقوق الإنسان في إطار برنامج إصلاح نظام العدالة، عدداً من الأعمال التدريبية لأعضاء البرلمان الاتحادي والبرلمانات الإقليمية. وفي ٢٠٠٦/٢٠٠٧، أي بعد سنة من بدء عمل اللجنة، وفرت اللجنة الأنشطة التدريبية التالية للمشرعين الاتحاديين والإقليميين بشأن مواضيع مثل التعريف بحقوق الإنسان وحرياته ودور الهيئات التشريعية في تعزيز وإعمال حقوق الإنسان وحقوق المرأة وحقوق الطفل.

التدريب الذي وفرته اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٦/٢٠٠٧

الدوائر الانتخابية للمشاركين	عدد أعضاء الهيئات التشريعية			عدد المشاركين الآخرين			المجموع
	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	
الجولة الأولى لمجلس ممثلي الشعب	٧٧	١٠٠	١٧٧	صفر	٥	٥	١٨٢
الجولة الثانية لمجلس ممثلي الشعب	١٤	٢١٣	٢٢٧	٦	١٤	٢٠	٢٤٧
مجلس ولاية الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية الإقليمية	٧٨	٣٠٢	٣٨٠	١	٢١	٢٢	٤٠٢
مجلس ولاية أمهرة الإقليمية الوطنية	٧٠	١٥٢	٢٢٢	٢	٣٨	٤٠	٢٦٢
							١ ٠٩٣

٢٣٨- ونفذت، في النصف الثاني من عام ٢٠٠٧، أعمال تدريب مماثلة استهدفت ٨٧٧ عضواً في مجالس ولايات تيغراي وغامبيلا وأوروميا وبنيشانغول - غوموز الإقليمية وموظفي هذه المجالس. واستفاد الصحفيون من أعمال التدريب المتعلقة بدورهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتم تدريب ١١٤ مراسلاً ومحرراً في وسائط الإعلام الجماهيري الحكومية والخاصة في مجال الموضوع المذكور أعلاه. وجرى تدريب ٨٥٠ من مسؤولي الانتخابات التنفيذيين في الدوائر (وريدا) في مجالي الانتخابات وحقوق الإنسان. وتم إنتاج مشاهد تلفزيونية تروج لتعزيز حقوق الإنسان ويجري الآن بثها تلفزيونياً. وصُمِّم مشروع لجعل المدارس مراكز لتعزيز حقوق الإنسان وجرى بالفعل اختيار ١٠ مدارس نموذجية في ميكيل، عاصمة ولاية تيغراي الإقليمية، وهواسا، عاصمة ولاية الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية الإقليمية، لتنفيذ المشروع. وتم تدريب المعلمين والطلاب وآبائهم ومديري المدارس لتزويدهم بالمعارف والمهارات اللازمة لتنفيذ المشروع. وفضلاً عن هذا، جرى توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لزعماء العشائر وقضاة محاكم الشريعة في ولايتي عفار وصومالي الإقليميتين.

٢٣٩- وفي إطار برنامج إصلاح نظام العدالة، اضطلعت الولايات الإقليمية أيضاً بأعمال تدريبية متتالية لأعضاء مجالس ولاياتها وقضاتها ومدعيها العامين ومسؤولي إدارة شرطتها وسجونها. ففي تيغراي، تم، في دورة تدريبية استغرقت ستة أيام، تدريب ١٤٢ عضواً في مجلس الولاية في مجال المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية في سياق النظام الاتحادي والتحديات المتصلة بإعمال حقوق الإنسان. وفي السنتين الأخيرتين، حضر ٢٨٢ مدعياً عاماً حلقات عمل وحلقات دراسية عن دور المدعين العامين في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وفي ولاية أوروميا الإقليمية، تلقى ٩٨٠ قاضياً ومدعياً عاماً وخبيراً قانونياً تدريباً مدته خمسة عشر يوماً فيما يتعلق بالقانون الجنائي المنقح من منظور حقوق الإنسان. وفي ولاية الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية الإقليمية، تلقى نحو ١ ٣٠٠ من مسؤولي الشرطة وإدارة السجون ونحو ١٢٨ من المسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى تدريباً في مجال تعزيز

حقوق الإنسان وحمايتها. وفي ولاية بنيشانغول - غوموز الإقليمية، تم تدريب ٤٠ من مسؤولي شرطة السجون و١٠٠ من أعضاء مجلس الولاية (مرتين) و٦٥ قاضياً في مجال تعزيز حقوق الإنسان ومسؤولياتهم عن حماية حقوق الإنسان وإعمالها. وأعمال التدريب المذكورة حتى الآن تشكل جزءاً من أعمال التدريب المنفذة برعاية مكاتب بناء القدرات في الولايات الإقليمية من خلال برنامج إصلاح نظام العدالة.

٢٤٠- وبمساعدة مالية من الحكومة النرويجية، اضطلعت الحكومة الإثيوبية بتوفير تدريب على نطاق الدولة في مجال حقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القوانين على مختلف المستويات بغية تعزيز قدراتهم على إعمال معايير حقوق الإنسان المكرسة في دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها إثيوبيا. وتوخى المشروع تدريب ٤ ٠٠٠ قاض ومدع عام وضابط شرطة في مجال المعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق في مجال إقامة العدل. ونفذ تدريب لمدة عشرة أيام في جميع أقاليم الدولة في عدة جولات. وتلقى ٤ ٣٠٠ من موظفي إنفاذ القوانين تدريباً حتى الآن، ومازالت هناك بضع جولات تدريبية أخرى سيجري تنفيذها. وتم إعداد دليل للتدريب عنوانه "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل". ويغطي الدليل مسائل مثل السمات الأساسية لحقوق الإنسان، وتنمية حقوق الإنسان، وحقوق الإنسان والنظام القانوني الإثيوبي، وحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة وأثناء المحاكمة، وحقوق النساء والأطفال.

٢٤١- وبالإضافة إلى دليل التدريب، تم تزويد جميع المشاركين بالمواد المرجعية اللازمة لإعمال معايير حقوق الإنسان. وتتضمن هذه المواد نسخة من دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، ومجموعة اتفاقات وصكوك باللغة الأمهرية مؤلفة من الاتفاقات الدولية والإقليمية الرئيسية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها إثيوبيا وغيرها من الصكوك مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء، ومجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وإعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، وإعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، وقرار الأمم المتحدة المتعلق باستقلال القضاء، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، ومدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. ووزعت أيضاً على المتدربين مادة مرجعية بشأن معايير الحقوق الواجبة التطبيق أثناء التحقيق والسجن وجرى توفيرها للبيع للجمهور. وتم أيضاً التبرع بنسخ من المجموعة المعدة باللغة الأمهرية، والمحتوية على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان، للمؤسسات العاملة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها مثل اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان ومؤسسة أمين المظالم. كما جرى توفير الكتيب للبيع للجمهور.

٢٤٢- ولم يتم بعد إجراء تقييم شامل لتأثير المشروع. بيد أن التعليقات المجمعة من المتدربين عند إتمام الدورات التدريبية، وشهادة رؤسائهم التي أشادت بالتدريب، والتقييم المشترك المبكر الذي أجرته الحكومتان الإثيوبية والنرويجية، تشير إلى نجاح المشروع.

٢٤٣- وتجري الحكومة الاتحادية حالياً الاستعدادات اللازمة لتولي المسؤولية عن المشروع بإنشاء معهد لحقوق الإنسان تابع لوزارة العدل لتحقيق أهداف من بينها تعزيز وعي موظفي إنفاذ القوانين بحقوق الإنسان. كما نظمت هيئات حكومية مختلفة أنشطة لإذكاء وعي موظفيها المهنيين بمبادرة منها ومن ميزانيتها أو بمساعدة من مصادر مالية أو تقنية خارجية.

٢٤٤- وأدخلت التربية الوطنية في نظام التعليم لتعزيز مثل حقوق الإنسان والديمقراطية والنظام الدستوري وإدماجها في المناهج المدرسية في عام ١٩٩٣. وجرى تنقيح منهج التربية الوطنية الدراسي في ٢٠٠٢/٢٠٠٣ واعتمد، على كل مستويات الصفوف المدرسية، منهج تربية وطنية وأخلاقية جديد يرتكز على القيم الاجتماعية الرئيسية مثل بناء نظام ديمقراطي، وسيادة القانون، والمساواة، والعدالة، والوطنية، والمسؤولية، والاعتماد على الذات، والمثابرة، والمشاركة النشطة للمجتمع، وتوخي الحكمة. وتم إعداد كتب مدرسية ملائمة لكل صف مدرسي ومستوى دراسي وتزويد المعلمين بتدريب تخصصي. ونتيجة لذلك، بدأ تدريس التربية الوطنية والأخلاقية في مستويات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي في جميع أنحاء الدولة في المدارس سواء كانت عامة أم خاصة وسواء كانت علمانية أم دينية.

٢٤٥- ولتعزيز فعالية التربية الوطنية والأخلاقية، اتخذت وزارة التعليم تدابير مختلفة حتى الآن. فقد أدمجت القيم الاجتماعية للموضوع في جميع موضوعات الدراسة، على كل من المستويين الابتدائي والثانوي، لمساعدة الطلاب على التوصل إلى هذه القيم وفهمها وامتلاكها. كما بذلت جهود لبناء قدرات المعلمين القائمين بتدريس التربية الوطنية والأخلاقية. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت نواد للتربية الوطنية والأخلاقية في جميع المدارس لتمكين الطلاب من ممارسة ما تعلموه في فصولهم المدرسية وتنمية مهاراتهم اللازمة للمشاركة النشطة.

٢٤٦- وأجرت اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان دراسة عن مدى إدماج تعليم حقوق الإنسان في مناهج المدارس الابتدائية. وعرضت نتائج الدراسة ونوقشت في منتدى شارك فيه مسؤولو وزارة التعليم والمكاتب التعليمية الإقليمية ومصممو المناهج الدراسية والمعلمون والمهنيون العاملون في اللجنة. وتم التوصل إلى توافق آراء على إدماج مزيد من معايير حقوق الإنسان في المناهج الدراسية عند تنقيح الكتب المدرسية. وبناء على ذلك، استهل برنامج تجريبي في ٥٠ (خمسين) مدرسة ابتدائية. وتجرى حالياً الدراسة الأساسية المتعلقة بمد نطاق البرنامج إلى الجامعات ومعاهد تدريب المعلمين.

٢٤٧- وفي مؤسسات التعليم العالي، جرى إدماج المقرر الدراسي للتربية الوطنية والأخلاقية، الذي يتألف جزء كبير منه من مواضيع متعلقة بالمسائل الخاصة بحقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية، في منهج كل برنامج مهني. وحققت هذه الخطوة تعريف جميع الطلاب بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وإقامة نظام ديمقراطي. وهي تمكنهم، بالإضافة إلى ذلك، من أداء واجباتهم المهنية بمعايير أخلاقية متوافقة مع المعايير الأساسية لحقوق الإنسان. وبعض المقررات التي تدرس لطلاب القانون في برامج التعليم القانوني في المرحلة الجامعية الأولى هي قانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي العام، والقانون الدستوري الإثيوبي، والقانون الإنساني، والقانون والقضايا الجنسانية، وقانون الأسرة، وقانون الأشخاص، وقانون الإجراءات الجنائية.

٢٤٨- ويضطلع مركز تدريب المهنيين العاملين في مجال العدالة، وهو مركز حكومي لتدريب القضاة والمدعين العامين المرتقبين، بدور حاسم في تعزيز حقوق الإنسان من خلال برامجه التدريبية. وللمركز أربعة برامج تدريبية: تدريب القضاة والمدعين العامين المرشحين للمحكمة العالية، وتدريب القضاة والمدعين العامين المرشحين لمحاكم الدوائر، وتدريب القضاة والمدعين العامين العاملين على مختلف المستويات، وتدريب خاص حسب المتطلبات. ويستغرق البرنامجان الأولان عامين، وقد تم إعداد منهجي البرنامجين وهما الآن بسبيلهما إلى التنفيذ. ويتألف المنهجان

من مقررات قانونية مختلفة مصحوبة بممارسة عملية. وقد أدرجت في المنهجين مقررات دراسية، مثل قانون حقوق الإنسان وقانون الأسرة وقانون الإجراءات الجنائية، ومقررات دراسية أخرى كثيرة ذات صلة بحقوق الإنسان.

٢٤٩- والمقرر الدراسي المتعلق بقانون حقوق الإنسان مصمم تصميماً خاصاً لتزويد المتدربين بفهم متعمق للأساس الدستوري والدولي لمعايير حقوق الإنسان والتطبيق الداخلي لقانون حقوق الإنسان ولحقوق المرأة والطفل. وينبغي أن يكون المتدرب حاصلاً على دبلوم أو درجة جامعية في القانون لكي يقبل في هذين البرنامجين. أما البرنامجان الآخران فإنهما برنامجان تدريبيان قصيراً الأجل يتعلقان بمواضيع قانونية مختلفة. وينفذ المركز دورات تدريبية مواضيعية للقضاة والمدعين العامين بشأن شتى قضايا حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، جرى تنظيم دورات تدريبية خاصة بشأن حقوق الإنسان والقضايا المتصلة بها للقضاة والمدعين العامين وضباط الشرطة ومسؤولي إدارة السجون.

أفراد قوات الدفاع

٢٥٠- تعزز وزارة الدفاع حقوق الإنسان من خلال دورات التدريب العسكري الرسمية التي توفرها وعن طريق حلقات العمل وبرامج التوعية التي تنفذها عبر وسائط الإعلام الجماهيري. وتبث الوزارة برنامجاً إذاعياً منتظماً جمهوره المستهدف الأفراد العسكريون. ويتمثل أحد أهداف البرنامج في إذكاء وعي الأفراد العسكريين بأدوارهم في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وتتضمن المواضيع المشمولة في البرنامج أفراد المجتمع والعسكريين، وأسرى الحرب، وولاء العسكريين للدستور ومراعاتهم لحقوق المواطنين وحرياتهم، والأنشطة التدريبية التي توفرها لجنة الصليب الأحمر الدولية في مجال حقوق الإنسان، وقوانين الحرب، والقيم الأساسية للعسكريين، ودروساً بشأن الدستور.

٢٥١- وتصدر الوزارة أيضاً صحيفة نصف أسبوعية عنوانها ***Wugagen*** (الفجر) وتوزعها على الأفراد العسكريين. وتثير الأخبار والمقالات والأعمدة الواردة في الصحيفة بصفة رئيسية القضايا المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المكرسة في الدستور. وتبرز في الصحيفة معايير حقوق الإنسان مثل المساواة بين الأديان، والمساواة بين الأمم والقوميات، وحرية الرأي، والحقوق الأخرى للأفراد والجماعات. ويوجد في الصحيفة أيضاً عمود مخصص للقانون الإنساني، يتم إعداده بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية.

٢٥٢- وعقدت أيضاً حلقات عمل ودورات تدريبية مختلفة بشأن حقوق الإنسان لكبار الضباط العسكريين، والمهنيين العاملين في مجال العدالة العسكرية، والمسؤولين الذين شاركوا في بعثات حفظ السلام الدولية، والعاملين في وسائط الإعلام العسكرية. وفي إطار حملة لتثقيف العسكريين فيما يتعلق بمعايير القانون الإنساني الدولي، تمت ترجمة أفلام وثائقية عن الحربين العالميتين إلى الأمهرية ويجرى الآن عرضها على الأفراد العسكريين.

٢٥٣- وتقدم المدارس العسكرية تدريبات واسعة النطاق في مجال حقوق الإنسان. وحقوق الإنسان الجوهرية مدرجة في مناهج جميع الكليات والمعاهد العسكرية. وينصب التشديد في الدروس على دور العسكريين في حماية حقوق الإنسان وفي إنفاذ قوانين الحرب. وتوزع على جميع المرشحين نسخ من الدستور بحجم الجيب لتمكينهم من دراسة حقوق الإنسان الأساسية المكفولة للمواطنين والتي يناضلون من أجلها ومناقشة هذه الحقوق وفهمها فهما

تاماً. وكثيراً ما تنظَّم أيضاً في جميع مراكز التدريب العسكري، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، مؤتمرات وحلقات دراسية متعلقة بحقوق الإنسان.

التعاون الإنمائي والمساعدة الإنمائية

٢٥٤- لا توجد معلومات محددة عن التعاون الإنمائي والمساعدات الإنمائية التي يستفيد منها البلد لغرض تعزيز حقوق الإنسان على وجه التحديد. بيد أنه تم تقديم البيانات المتعلقة بالمساعدات العامة التي يحصل عليها البلد.

٢٥٥- وعلى الرغم من أن إثيوبيا بلد نام ذو قدرة محدودة على تقديم مساعدات إنمائية إلى بلدان أخرى من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، فإنه قدم قوات لحفظ السلام بغية مساعدة البلدان في حفظ السلام داخل أراضيها، وهو أمر بالغ الأهمية لوجود النظام القانوني وحماية حقوق الإنسان. وقد خدمت قوات حفظ السلام الإثيوبية في رواندا وبوروندي وليبيريا والصومال وقدمت العون إلى قوات هذه البلدان من أجل حفظ السلام والاستقرار داخلها. ويقوم البلد حالياً بتجهيز قوة لإرسالها إلى دارفور في السودان لغرض مماثل. وفضلاً عن هذا، فإن إثيوبيا توفر ما يلزم من تعاون إنمائي ومساعدة إنمائية لحماية حقوق الإنسان في الصومال وتعزيزها.

دال - عملية إعداد التقارير على المستوى الوطني

٢٥٦- استهلت وزارة الخارجية واللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان، بمساعدة تقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مشروعاً يمكّن إثيوبيا من الوفاء بالتزاماتها الدولية بتقديم تقارير أولية ودورية إلى هيئات رصد المعاهدات بموجب المعاهدات الدولية المختلفة لحقوق الإنسان. وعُقِد لهذه الغاية مؤتمر وطني بشأن التزامات إثيوبيا بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. واعتمد المؤتمر الوطني توصيات طويلة الأجل وقصيرة الأجل. وإحدى التوصيات، التي يتعين تنفيذها في الأجل الطويل، هي اعتماد التشريع الملائم لقيام الحكومة الإثيوبية بإنشاء لجنة وطنية دائمة يُعهد إليها بولاية الإشراف على كامل عملية إعداد التقارير ومتابعة توصيات هيئات المعاهدات.

٢٥٧- وفي الوقت نفسه، أوصى المؤتمر بإنشاء لجنة مخصصة مشتركة بين الوزارات ولجنة صياغة منوط بها الإشراف على صياغة التقارير المتأخرة وتقديمها. وتتألف اللجنة الأولى من وزارة الخارجية بصفتها الوزارة المنسقة، ووزارة العدل، ووزارة المالية والتنمية الاقتصادية، ووزارة الشؤون الاتحادية، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة التعليم ووزارة الصحة، ووزارة الدفاع، والوكالة المركزية للإحصاء، ولجنة الشرطة الاتحادية. وتتولى هذه اللجنة الإشراف على عملية إعداد التقارير، وتنسيق وتيسير جمع البيانات والمعلومات، وتحديد الوفود المكلفة بعرض التقارير على هيئات المعاهدات المعنية، والإشراف على نشر توصيات هيئات المعاهدات. وتتألف لجنة الصياغة من خبراء قانونيين مستقلين ذوي اختصاص في قوانين وقضايا حقوق الإنسان.

٢٥٨- وشاركت في المؤتمر الوطني جهات معنية مختلفة ضمت ممثلي وزارات ووكالات الحكومة الاتحادية، والحكومات الإقليمية، ومكاتب الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية. وحظي المؤتمر الوطني بتغطية إعلامية واسعة النطاق هدفها إذكاء الوعي العام بعملية تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات وبالغرض منها.

وأدى المؤتمر الوطني دوراً بالغ الأهمية في توعية الجهات المعنية والجماهير عامة بالحاجة إلى ضمان توافر عملية تشاركية لإعداد تقارير.

٢٥٩- وبعد المؤتمر الوطني عقدت ثلاث دورات تدريبية تخصصية عن عملية إعداد التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان للأشخاص الذين سيشاركون في عملية إعداد التقارير وفي جمع المعلومات وصياغة مشاريع التقارير الأولية وتحرير التقارير النهائية وتوحيدها قياسياً وعرضها على هيئات المعاهدات. كما أدرج تقاسم الخبرات في عملية وضع التقارير في صيغها النهائية. وتمكن عضو في لجنة الصياغة وأحد مفوضي اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان من حضور اجتماعات لجنة القضاء على التمييز العنصري كمراقبين وتقاسماً خبراتهما مع لجنة الصياغة واللجنة المخصصة والخبراء القانونيين.

٢٦٠- وكلفت الهيئات التشريعية على مختلف المستويات والوزارات والوكالات والهيئات واللجان والحكومات الإقليمية والمحاكم العليا منسقين داخل مؤسساتها بتيسير تدفق المعلومات بين المؤسسات والخبراء القانونيين القائمين بإعداد التقارير في وزارة الخارجية. واتصل الخبراء القانونيون بأكثر من ٤٠٠ من موظفي الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية وعقدوا عدة اجتماعات إعلامية وتشاورية كفلت الطابع التشاركي للعملية. وأعد الخبراء القانونيون المشروع الأول للوثيقة الأساسية المشتركة وعرضوه على لجنة الصياغة لإبداء تعليقاتها وإدراج مدخلاتها الإضافية عند إعداد المشروع النهائي. وبعد أن أعدت لجنة الصياغة المشروع النهائي، عقدت حلقة عمل تعزيزية لضمان مشاركة المنظمات غير الحكومية. وأتيحت لهذه المنظمات الفرصة للتعليق على مشاريع الوثائق شفوياً وخطياً على السواء. وأدرجت تعليقات المنظمات غير الحكومية هذه في مشروع التقرير. وحيث إن الإعلان رقم ٢١٠/٢٠٠٠ خول اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان التعليق على تقارير حقوق الإنسان التي تعدها الحكومة، فقد أرسل المشروع النهائي، الذي أقرته اللجنة المخصصة، إلى اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان لإبداء تعليقاتها عليه. وأدرجت تعليقات اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان في التقرير النهائي المقدم.

هاء - متابعة المؤتمرات الدولية

٢٦١- شاركت في المؤتمرات الدولية المكاتب الحكومية المعنية بموضوع المؤتمر ذي الصلة. وسيستنبط المكتب المشارك، بالتشاور مع غيره من المكاتب الحكومية عند الاقتضاء، آلية لمتابعة الإعلانات والتوصيات والالتزامات المعتمدة في المؤتمر ولمراجعتها بعد ذلك. وعلى سبيل المثال، فإن الهيئة الإثيوبية لحماية البيئة مخولة صلاحية المشاركة في المؤتمرات العالمية المتعلقة بالقضايا البيئية، كما أنها مسؤولة عن متابعة نتائج هذه المؤتمرات.

رابعاً - المعلومات المتعلقة بعدم التمييز وبالمساواة

المساواة وعدم التمييز

٢٦٢- يضمن النظام القانوني الإثيوبي بوضوح المساواة أمام القانون والحماية القانونية المتساوية. وبناء على ذلك، ينص دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ويحق لهم الحصول على الحماية القانونية المتساوية دونما تمييز. وعلى ضوء هذا، ينص دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية على أن يضمن القانون لجميع الأشخاص الحماية القانونية المتساوية والفعالة دونما تمييز بسبب العرق

أو الأمة أو القومية أو أي أصل اجتماعي آخر أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر. وعملاً بدستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، أدمجت قوانين خاصة أخرى أحكاماً بشأن المساواة وعدم التمييز. وعلى سبيل المثال، فإن القانون الجنائي لإثيوبيا يحظر التمييز على أساس الظروف الاجتماعية للفرد أو عرقه أو أمته أو قوميته أو أصله الاجتماعي أو لونه أو نوع جنسه أو لغته أو دينه أو رأيه السياسي أو غير السياسي أو ملكيته أو مولده أو أي وضع آخر.

٢٦٣- وينص دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية أيضاً على أن تفسر أحكامه المتعلقة بحقوق الإنسان والحقوق الديمقراطية وفقاً للمعاهدات الدولية التي البلد طرف فيها، مما يعني أن الأحكام المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز يتعين تفسيرها وفقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة التي البلد طرف فيها.

٢٦٤- كما تضمن دساتير جميع الولايات الإقليمية في إثيوبيا المساواة وعدم التمييز بالطريقة نفسها التي يضمنها بها دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية. وفضلاً عن النص على أحكام تتناول المساواة وعدم التمييز، ينص دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية بوضوح على أن جميع الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية للاتحاد والولايات على كل المستويات عليها مسؤولية وواجب احترام وإنفاذ أحكام الفصل الثالث، الذي ينص على الحقوق والحريات الأساسية بما فيها الحق في المساواة وعدم التمييز.

٢٦٥- وستضطلع اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان ومؤسسة أمين المظالم بدورين مهمين في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان بما فيها الحق في المساواة وعدم التمييز.

٢٦٦- وفي مسعى لتناول حق الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم في المساواة، بذلت جهود لتوفير تمثيل قانوني مجاني للأفراد المتهمين بجرائم خطيرة ولا تتوافر لهم الموارد اللازمة للحصول على هذا التمثيل.

٢٦٧- ويحظر القانون الجنائي لإثيوبيا التمييز على أساس الظروف الاجتماعية للفرد أو عرقه أو أمته أو قوميته أو أصله الاجتماعي أو لونه أو نوع جنسه أو لغته أو دينه أو رأيه السياسي أو غير السياسي أو ملكيته أو مولده أو أي وضع آخر. وعلى كل الجهات الفاعلة المنخرطة في إنفاذ القانون الجنائي، مثل المحاكم والادعاء العام والشرطة، مسؤولية إنفاذ الأحكام المتعلقة بعدم التمييز. وتضطلع مؤسسات مختلفة بأدوار هامة في مكافحة التمييز بكل أشكاله ومنع حدوثه. وفي طليعة هذه المؤسسات: المحاكم على جميع المستويات والشرطة والادعاء العام ومجلس التحقيق الدستوري ولجنة حقوق الإنسان وأمين المظالم ولجنة مكافحة الفساد. وكما ذكر سابقاً، فإن دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية ينص بوضوح على أن جميع الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية للاتحاد والولايات على كل المستويات عليها مسؤولية وواجب احترام وإنفاذ الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان بما فيها الأحكام التي تنص على الحق في المساواة وعدم التمييز.

٢٦٨- وتدعو القوانين الإثيوبية إلى إيلاء اهتمام محدد لحقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص الذين، لأسباب مختلفة، يحتاجون إلى عناية خاصة مثل النساء والأطفال والمعوقين والمسنين. فالنساء، على الرغم من الدور المتعدد الجوانب

والهام الذي يضطلعن به في المجتمع، لا يتمتعن بثمار مساهمتهن ويتخلفن عن الرجال بسبب التحيز السياسي والاقتصادي والثقافي ضدهن في الماضي. وكثيراً ما اعتبرت النساء أدنى مرتبة من الرجال وأخضعن للتمييز.

٢٦٩- ولتصحيح هذا، أورد دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية أحكاماً متعلقة بحقوق المرأة. وبناء على ذلك، كرس دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية الحق في المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق والحمايات التي ينص عليها الدستور وحقوق المرأة المساوية لحقوق الرجل في الزواج وفي العمل وفي اقتناء الممتلكات وإدارتها. وبالإضافة إلى ذلك، ينص دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية على القضاء على العادات المضرة بالمرأة ويحظر القوانين والأعراف والممارسات التي تقهر المرأة أو تسبب لها أضراراً جسدية أو عقلية.

٢٧٠- ويعترف دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية أيضاً بالإرث التاريخي المتمثل في التمييز وعدم المساواة اللذين تعاني منهما المرأة في إثيوبيا وينص على تدابير إيجابية بغية الخلاص من هذا الإرث. وتوفر هذه التدابير عناية خاصة للمرأة من أجل تمكينها من التنافس والمشاركة على أساس التساوي مع الرجل في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وفي المؤسسات العامة والخاصة. وتفرض أحكام دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية المتعلقة بالأهداف الاقتصادية واجباً على الحكومة يلزمها بضمان مشاركة المرأة مع الرجل في جميع جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتمت ترجمة الحكم الدستوري المتعلق بالإجراءات الإيجابية إلى ممارسة في مجالات مختلفة مثل العمل والالتحاق بمؤسسات التعليم العالي.

٢٧١- وجرى تفصيل الأحكام الدستورية المتعلقة بحقوق المرأة في القوانين الخاصة للبلد. وفي طليعة هذه القوانين قانون الأسرة المنقح والقانون الجنائي وقوانين العمل. وقد أحدث قانون الأسرة المنقح ما يمكن اعتباره تغييراً ثورياً في أجزاء القانون المدني المتعلقة بالزواج وألغى معظم الأحكام التمييزية الواردة في القانون المدني لعام ١٩٦٠. ومن ثم، فإن الركيزة الأساسية لقانون الأسرة المنقح هي مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة الذي جُسِّد في مختلف الأحكام التي تتناول العلاقة بين الزوجين. فهو، على سبيل المثال، ينص على وجوب أن يرتكز الزواج على الاحترام والدعم المتبادلين والمساعدة المتبادلة بين الزوجين ويخول الزوجين على السواء الحق في إدارة شؤون أسرتهما وتوجيهها بما في ذلك تربية أبنائهما.

٢٧٢- وعلى الصعيد الإقليمي، اعتمدت ولايتا أمهرة وتيغراي الإقليميتان الوطنيتان وولاية الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية الإقليمية الوطنية، بالمثل، قوانينها المنقحة المتعلقة بالأسرة والقائمة على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل.

٢٧٣- ويتضمن قانون إثيوبيا الجنائي المنقح، الذي بدأ سريانه في أيار/مايو ٢٠٠٥ وحل محل قانون العقوبات لعام ١٩٥٥، أحكاماً جديدة ومنقحة تتعلق بحماية حقوق الإنسان للمرأة بوجه عام. وبناء على ذلك، يتصدى القانون الجنائي للعنف ضد المرأة بمختلف أشكاله إما من خلال صياغة واضحة للأحكام المبهمة القائمة وإما بإدراج ذكر جرائم جديدة. وفضلاً عن هذا، فقد أعاد القانون الجنائي تحديد عناصر بعض الجرائم القائمة وأضاف ظروفاً تشديدية ونقّح العقوبات الواجبة التطبيق في حالات الانتهاك.

٢٧٤- وقد أدمج كل من الإعلان الجديد المتعلق بالعمل (الإعلان رقم ٢٠٠٢/٢٦٢) والإعلان الجديد المتعلق بموظفي الخدمة المدنية الاتحادية (الإعلان رقم ٢٠٠٧/٥١٥)، وهما القانونان المنظمان للعمل المطبقان حالياً،

المساواة بين الرجل والمرأة في العمل، إدماجاً تاماً، وجرماً التمييز في العمل لأسباب من بينها نوع الجنس. وقد ذهب الإعلان المتعلق بموظفي الخدمة المدنية الاتحادية، في الواقع، خطوة أبعد بأن نص على إجراء إيجابي لصالح المرأة في مجال العمل. وبناء على ذلك، تعطى الأولوية للمرشحات المتساويات في المؤهلات مع الرجال عند الترشح لوظيفة معينة.

٢٧٥- وفي عام ١٩٩٣، اعتمدت حكومة إثيوبيا الانتقالية سياسة وطنية متعلقة بالمرأة الإثيوبية. وكانت هذه السياسة وطنية مُضَمّنة في أول وثيقة سياسات تظهر عزم الحكومة على تعزيز حقوق المرأة في إثيوبيا وحمايتها. وقد أجري في إطار السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة الإثيوبية تقييم لوضع المرأة في إثيوبيا خلص إلى أن التمييز ضد المرأة كُرِّس بأشكال مختلفة تبعاً لانتمائها العرقي وثقافتها ودينها. واستُنتج أيضاً أن المرأة الإثيوبية تخضع لحظر يمنعها من امتلاك وسائل الإنتاج، وأنها ضحية كوارث طبيعية وكوارث من صنع الإنسان، وأنها تواجه مواقف تحيزية في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للبلد، وأنها مازالت تخضع لقوانين تمييزية. وتتضمن الأهداف الرئيسية للسياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة الإثيوبية:

(أ) تيسير توافر ظروف تفضي إلى تسريع تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة؛

(ب) تيسير توافر الظروف اللازمة التي تمكِّن المرأة من الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وعلى سبل ووسائل التخفيف من عبء عملها؛

(ج) القضاء على التحيزات والممارسات العرفية وغيرها من الممارسات القائمة على سيادة الذكور وتمكين المرأة من شغل المناصب القيادية العامة والمشاركة في عملية اتخاذ القرارات على جميع المستويات.

٢٧٦- وتنص السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة الإثيوبية أيضاً على أنه ينبغي الاسترشاد في السياسات والقوانين واللوائح الحكومية وفي الأنشطة الأخرى ذات الصلة بهدف ضمان المساواة بين الرجل والمرأة، مع إيلاء اهتمام خاص للمرأة الريفية لتمكينها من المشاركة على قدم المساواة مع الرجل في مجال التنمية.

٢٧٧- وقد أولت الحكومة الإثيوبية، عند وضع سياساتها واستراتيجياتها وبرامجها، الاعتبار الواجب لتعميم مراعاة المنظور الجنساني. ومن ثم، فإن القضايا الجنسانية روعيت في مختلف السياسات والاستراتيجيات والبرامج التي اعتمدتها الحكومة. وتتضمن بعض السياسات والاستراتيجيات والبرامج المشتملة على أحكام تراعي المنظور الجنساني:

(أ) سياسة التنمية والرعاية الاجتماعية؛

(ب) برنامج التنمية المستدامة والحد من الفقر؛

(ج) استراتيجية تطوير المشاريع الصغرى والصغيرة؛

(د) السياسة الزراعية الوطنية؛

(هـ) السياسة البيئية؛

(و) السياسة السكانية؛

(ز) السياسة الصحية؛

(ح) السياسة المتعلقة بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ط) السياسة التعليمية والتدريبية الشاملة.

٢٧٨- وبالمثل، اتخذت إثيوبيا تدابير مختلفة لحماية حقوق الطفل وتعزيزها. وينص دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية على قائمة بحقوق الطفل بما فيها حق الطفل في الحياة، وفي أن يكون له اسم وجنسية، وأن يعرف والديه أو الأوصياء عليه ويتمتع برعايتهم، وألا يتعرض لممارسات استغلالية، وألا يخضع لعقوبة بدنية أو معاملة قاسية أو لا إنسانية. كما يفرض واجباً على الحكومة يلزمها بتخصيص الموارد، في حدود الإمكانات المتاحة، لتوفير إعادة التأهيل والمساعدة للفئات الضعيفة مثل الأطفال الذين ليس لهم آباء أو أوصياء. كما يورد قانون الأسرة المنقح عدة أحكام لحماية حقوق الطفل وينص على أن تكون مصلحة الطفل الفضلى المبدأ المهيمن الذي يوجه أي قرار بخصوص الأسرة.

٢٧٩- ولمعالجة إحدى المشاكل الخطيرة التي تمس المعوقين، صدر قانون خاص ينص على حق المعوقين في العمل. وينص القانون على حق المعوقين في العمل دون تمييز إلا إذا كانت طبيعة العمل تقتضي خلاف ذلك. كما ينص على عدم قانونية أي قانون أو ممارسة أو عرف أو موقف أو وضع تمييزي آخر يخل بتكافؤ فرص شخص معوق في الحصول على عمل.

٢٨٠- ويفرض دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية واجباً على الحكومة يلزمها بتخصيص الموارد، في حدود الإمكانات المتاحة، لتوفير إعادة التأهيل والمساعدة للمعوقين بدنياً وعقلياً والمسنين والأطفال الذين ليس لهم آباء أو أوصياء.

٢٨١- وقد رفعت الحكومة مؤخراً مبلغ المعاش التقاعدي بغية مواجهة الاحتياجات الخاصة للمسنين لتلبية احتياجاتهم الاجتماعية الاقتصادية بالنظر إلى ازدياد التضخم والاتجاه التصاعدي لأسعار السلع الأساسية.

٢٨٢- وفيما يتعلق بالنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، يفرض الدستور في الفصل العاشر منه واجباً على الحكومة يلزمها بتقديم مساعدات خاصة إلى أشد الأمم والقوميات والشعوب حرماناً في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ولهذه الغاية، تسن أيضاً قوانين (لوائح) خاصة لتوفير الدعم الإيجابي للأقاليم الأقل نمواً وهي عفار وصومالي ووغامبيلا وبنيشانغول - غوموز والمناطق الرعوية في إقليمي أوروميا والأمم والقوميات والشعوب الجنوبية. (انظر المرفق ٥ للاطلاع على الفصل العاشر من الدستور).

٢٨٣- ويلبي دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية أيضاً الحاجة إلى تمثيل الأقليات في البرلمان حيث تشغل عشرين (٢٠) مقعداً. وتصدر إعلانات ولوائح خاصة لإعمال هذا الحق الدستوري. ومن الناحية العملية، تحظى الأمم والقوميات والشعوب بتمثيل واسع النطاق في البرلمان على كل من مستوى الاتحاد ومستوى الولايات حيث تشغل مجموعات الأقليات ٢٠ مقعداً في البرلمان.

٢٨٤- وقد اعتمد مجلس الاتحاد صيغة جديدة للمنح في عام ٢٠٠٧ روعيت فيها الاحتياجات والظروف الخاصة للأقاليم الأقل نمواً. وفي مجال العمل، تتخذ إجراءات إيجابية من أجل الأمم والقوميات الأقل تمثيلاً في المكاتب الحكومية. ويمارس هذا على نطاق واسع في كل مكتب حكومي على المستويين الاتحادي والإقليمي.

٢٨٥- وتتخذ أيضاً تدابير إيجابية في مجال التعليم. وبناء على ذلك، تخصص شروط قبول منخفضة للطالب الذي أتم التعليم الثانوي في إقليم نام والمنتمي إلى القومية الموجودة في هذا الإقليم أو للطالب المنتمي إلى القومية ذات المشاركة المنخفضة في التعليم العالي. وبالإضافة إلى ميزة خاصة تمنح عند الالتحاق، يقدم إلى هؤلاء الطلاب دعم خاص خلال وجودهم في المؤسسة التعليمية.

٢٨٦- ولزيادة معدل قيد الأطفال في المناطق الرعوية وشبه الرعوية بالتعليم الابتدائي والثانوي، أعدت الحكومة آليات مثل المدارس الداخلية وبرنامج الغذاء والتعليم. كما أنشأت مدارس للاجئين. ويعتقد أن هذه التدابير أسهمت في زيادة معدل قيد الأطفال.

المرفق ١

المؤشرات الديمغرافية

حجم السكان

١- تشير التقديرات إلى أن مجموع سكان البلد المُسقط حتى تموز/يوليه ٢٠٠٨ كان يبلغ ٠٠٠ ٢٢١ ٧٩ نسمة منهم ٠٠٠ ٩٩٦ ٦٥ في المناطق الريفية و٠٠٠ ٢٢٥ ١٣ في المناطق الحضرية.

الجدول ١

حجم سكان إثيوبيا في الفترة ١٩٧٠-٢٠٠٨

السنة	١٩٧٠	١٩٧٥	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠٥	٢٠٠٨
السكان (*بالآلاف*)	٢٩ ٤٨٨،٢	٣٣ ٠٨٥،٨	٣٧ ٦٨٤،٧	٣٥٠ ٤٣	٥٠ ٧٧٤،١	٥٤ ٦٤٩	٦٣ ٤٩٥	٧٣ ٠٤٤	٧٩ ٢٢١

المصدر: الوكالة المركزية للإحصاء، التقرير التحليلي لتعداد عام ١٩٩٤، ١٩٩٩.

معدل النمو السكاني

٢- كان معدل النمو السكاني في إثيوبيا يبلغ ٢,٦٢ في المائة سنوياً في تموز/يوليه ٢٠٠٦. وقد حدث انخفاض طفيف في معدل النمو السكاني خلال العقد، من ٢,٩٦ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى ٢,٦٢ في المائة في عام ٢٠٠٦.

الجدول ٢

تقديرات معدل النمو السكاني

الفترة	١٩٧٠-١٩٧٥	١٩٧٥-١٩٨٠	١٩٨٠-١٩٨٥	١٩٨٥-١٩٩٠	١٩٩٠-١٩٩٥	١٩٩٥-٢٠٠٠	٢٠٠٠-٢٠٠٥	٢٠٠٥-٢٠١٠
معدل النمو (في المائة)	٢,٦	٢,٨	٢,٩	٣,٠	٢,٩	٢,٩٢	٢,٧٣	٢,٦٢

المصدر: الوكالة المركزية للإحصاء، التقرير التحليلي لتعداد عام ١٩٩٤، ١٩٩٩.

الكثافة السكانية

٣- الكثافة السكانية في إثيوبيا في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ كانت تبلغ ٦٨ شخصاً في الكيلومتر المربع. وكانت أعلى كثافة في أديس أبابا (٦٠٨ ٥ أشخاص في الكيلومتر المربع) وبعدها هراري وديرداوا. أما غامبيلا وبنيشانغول - غوموز وعفار وصومالي فهي أقاليم ذات كثافة سكانية منخفضة.

الجدول ٣

عدد سكان إثيوبيا حسب الإقليم والنسبة المئوية والكثافة (١ تموز/يوليه ٢٠٠٦)

الإقليم	عدد السكان	النسبة المئوية من مجموع السكان	الكثافة السكانية نسمة/كم^2
تيغراي	٤ ٣٣٤ ٩٩٦	٥,٧٨	٨٧
عفار	١ ٣٨٩ ٠٠٤	١,٨٥	١٦
أمهرة	١٩ ١٢٠ ٠٠٤	٢٥,٤٧	١٢٠
أوروميا	٢٦ ٥٥٣ ٠٠٠	٣٥,٣٧	٧٥
صومالي	٤ ٣٢٩ ٠٠١	٥,٧٧	١٧
بنيشانغول - غوموز	٦٢٥ ٠٠٠	٠,٨٤	١٣
الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية	١٤ ٩٠١ ٩٩٠	١٩,٨٥	١٣٣
غامبيلا	٢٤٧ ٠٠٠	٠,٣٣	١٠
هراري	١٩٦ ٠٠٠	٠,٢٦	٦٣٠
أديس أبابا	٢ ٩٧٣ ٠٠٤	٣,٩٦	٥ ٦٠٨
دير داوا	٣٩٨ ٠٠٠	٠,٣٥	٣٢٨
إثيوبيا	٧٥ ٠٦٧ ٠٠٠	١٠٠	٦٨

المصدران: الوكالة المركزية للإحصاء، الموجز الإحصائي، ٢٠٠٦.

وزارة المالية والتنمية الاقتصادية، البيانات السكانية الإثيوبية، ٢٠٠٦.

توزيع السكان حسب اللغة الأم والدين والعرق في المناطق الريفية والحضرية

اللغة

٤- يرد في الجدول ٤ توزيع السكان حسب اللغة الأم واللغة الثانية المتحدث بها معروض في الجدول ٤. واستناداً إلى البيانات الواردة في الجدول ٤، فإن الأغلبية الساحقة (٣٢,٧ في المائة) من السكان يستخدمون اللغة الأمهرية بوصفها لغتهم الأم. وأوروميفا، التي يستخدمها ٣١,٦ في المائة من السكان، هي اللغة الثانية الأكثر استخداماً كلغة أم، تليها تيغرينيا التي يستخدمها ٦,٠٧ في المائة من السكان. ويستخدم نحو ٢٩,٦ في المائة من السكان بقية اللغات الإثيوبية. ويستخدم ٠,٠٤ في المائة فقط من السكان لغات أجنبية كلغة أم.

٥- وفيما يتعلق باللغة الثانية، تبين الأرقام الواردة في الجدول ٤ أن ٨٤,٢ في المائة من السكان ليست لهم لغة ثانية. والأمهرية تتكلمها أعلى نسبة (٩,٦١ في المائة) من السكان كلغة ثانية تليها أوروميفا التي يتكلمها ٢,٩ في المائة من السكان. ويتكلم ٢,٦ في المائة فقط من السكان بقية اللغات الإثيوبية كلغة ثانية. ويتكلم ٠,٤٣ في المائة فقط من السكان لغات أجنبية كلغة ثانية بينما لم يذكر ٠,٢٤ في المائة من السكان لغتهم الثانية. والخلاصة أن نحو ٤٢,٣١ من السكان يتكلمون الأمرية إما كلغة أمّ وإما كلغة ثانية. والرقم المقابل فيما يتعلق بلغة أوروميفا هو ٣٤,٦٧ في المائة.

الجدول ٤

توزيع اللغات الأم واللغات الثانية في المناطق الحضرية والريفية في إثيوبيا: ١٩٩٤

اللغات	حضرية + ريفية				حضرية				ريفية			
	لغة أم		لغة ثانية		لغة أم		لغة ثانية		لغة أم		لغة ثانية	
	العدد	في المائة	العدد	في المائة	العدد	في المائة	العدد	في المائة	العدد	في المائة	العدد	في المائة
جميع الأشخاص	٥٣ ١٣٠ ٧٧٩	١٠٠٫٠٠	٥٣ ١٣٠ ٧٧٧	١٠٠٫٠٠	٧ ٣١٤ ٧٤٢	١٠٠٫٠٠	٧ ٣١٤ ٧٤٣	١٠٠٫٠٠	٤٥ ٨١٦ ٠٣٧	١٠٠٫٠٠	٤٥ ٨١٦ ٣٤	١٠٠٫٠٠
أفاريغنا	٩٦٥ ٤٦٢	١٫٨٢	٢٢ ٨٤٨	٠٫٠٤	٢٣ ٤٢٨	٠٫٣٢	١١ ٢١٣	٠٫١٥	٩٤٢ ٠٣٤	٢٫٠٦	١١ ٦٣٥	٠٫٠٣
أغيو/أوينغبغنا	٣٥٦ ٩٨٠	٠٫٦٧	٦٤ ٤٢٥	٠٫١٢	١٧ ٥٩٢	٠٫٢٤	٩ ٢٩٦	٠٫١٣	٣٣٩ ٣٨٨	٠٫٧٤	٥٥ ١٢٩	٠٫١٢
أغيو/كاميرغنا	١٤٣ ٣٦٩	٠٫٢٧	١١ ٠٢٦	٠٫٠٢	٥ ٢٩٣	٠٫٠٧	١ ٧٤٥	٠٫٠٢	١٣٨ ٠٧٦	٠٫٣٠	٩ ٢٨١	٠٫٠٢
أماريغنا	١٧ ٣٧٢ ٩١٣	٣٢٫٧٠	٥ ١٠٤ ١٥٠	٩٫٦١	٤ ١٢٩ ٦٩٤	٥٦٫٤٦	١ ٧٥٥ ٥١١	٢٤٫٠٠	١٣ ٢٤٣ ٢١٩	٢٨٫٩١	٣ ٣٤٨ ٦٣٩	٧٫٣١
أنييواكغنا	٤٥ ٦٤٦	٠٫٠٩	٢ ١١٤	٠٫٠٠	١٠ ٠٢٨	٠٫١٤	٣٩٠	٠٫٠١	٣٥ ٦١٨	٠٫٠٨	١ ٧٢٤	٠٫٠٠
أربوريغنا	٤ ٤٤١	٠٫٠١	٣ ١٠٨	٠٫٠١	٣٨٦	٠٫٠١	٥٩٩	٠٫٠١	٤ ٠٥٥	٠٫٠١	٢ ٥٠٩	٠٫٠١
أرغوبيغنا	١٠ ٨٦٠	٠٫٠٢	٣ ٢٣٦	٠٫٠١	١ ٨٧٠	٠٫٠٣	٨٧٥	٠٫٠١	٨ ٩٩٠	٠٫٠٢	٢ ٣٦١	٠٫٠١
أريغنا	١٥٨ ٨٥٧	٠٫٣٠	٣١٩ ١٣	٠٫٠٣	٣ ٢٧٣	٠٫٠٤	٣ ٧١٤	٠٫٠٥	١٥٥ ٥٨٤	٠٫٣٤	٩ ٦٠٥	٠٫٠٢
باسكيتيغنا	٥٧ ٨٠٥	٠٫١١	٨ ٩٦١	٠٫٠٢	٣ ٠٠٥	٠٫٠٤	١ ٠٣٤	٠٫٠١	٥٤ ٨٠٠	٠٫١٢	٧ ٩٢٧	٠٫٠٢
بنشيغنا	١٧٣ ٥٨٦	٠٫٣٣	٢٢ ٦٤٠	٠٫٠٤	٢ ٤٦٩	٠٫٠٣	١ ٩٧٣	٠٫٠٣	١٧١ ١١٧	٠٫٣٧	٢٠ ٦٦٧	٠٫٠٥
شيغنا	١٣ ١١٦	٠٫٠٢	٣ ٥١٤	٠٫٠١	٢١	٠٫٠٠	١٧	٠٫٠٠	١٣ ٠٩٥	٠٫٠٣	٣ ٤٩٧	٠٫٠١
ميريغنا	٩٨٩	٠٫٠٠	٧٥	٠٫٠٠	١٨	٠٫٠٠	١١	٠٫٠٠	٩٧١	٠٫٠٠	٦٤	٠٫٠٠
بوريجغنا	٣٥ ٧٣١	٠٫٠٧	٣ ٠٤٥	٠٫٠١	٦ ٩٨١	٠٫١٠	١ ١٠٣	٠٫٠٢	٢٨ ٧٥٠	٠٫٠٦	١ ٩٤٢	٠٫٠٠
تشاريغنا	٦ ٩٣٢	٠٫٠١	٦٦٨	٠٫٠٠	٢٦	٠٫٠٠	٥	٠٫٠٠	٦ ٩٠٦	٠٫٠٢	٦٦٣	٠٫٠٠
داسينيتشغنا	٣٢ ٠٦٤	٠٫٠٦	٢٣١	٠٫٠٠	٣٩٩	٠٫٠١	٨٥	٠٫٠٠	٣١ ٦٦٥	٠٫٠٧	١٤٦	٠٫٠٠
ديميغنا	٦ ٥٠١	٠٫٠١	٥٢٩	٠٫٠٠	٣٣٠	٠٫٠٠	٧٧	٠٫٠٠	٦ ١٧١	٠٫٠١	٤٥٢	٠٫٠٠
ديزيغنا	٢١ ٠٧٥	٠٫٠٤	٢ ٠٥٤	٠٫٠٠	٢ ٠٠٨	٠٫٠٣	١ ٠١٢	٠٫٠١	١٩ ٠٦٧	٠٫٠٤	١ ٠٤٢	٠٫٠٠
غانيجوليغنا	١ ٣٩٠	٠٫٠٠	١٩٦	٠٫٠٠	٢٥	٠٫٠٠	٦	٠٫٠٠	١ ٣٦٥	٠٫٠٠	١٩٠	٠٫٠٠
غيديوغنا	٦٣٧ ٠٨٢	١٫٢٠	٤٧ ٩٥٠	٠٫٠٩	١٣ ٥٧٨	٠٫١٩	٤ ١٤٧	٠٫٠٦	٦٢٣ ٥٠٤	١٫٣٦	٤٣ ٨٠٣	٠٫١٠
غيواديغنا	٣٢ ٦٩٨	٠٫٠٦	١ ٣٦٧	٠٫٠٠	٤٠٠	٠٫٠١	١٠٠	٠٫٠٠	٣٢ ٢٩٨	٠٫٠٧	١ ٢٦٧	٠٫٠٠

اللغات	حضرية + ريفية				حضرية				ريفية			
	لغة أم		لغة ثانية		لغة أم		لغة ثانية		لغة أم		لغة ثانية	
	العدد	في المائة	العدد	في المائة	العدد	في المائة	العدد	في المائة	العدد	في المائة	العدد	في المائة
غيدوليغنا	٥٠ ٣٢٨	٠٫٠٩	١ ٩٧٤	٠٫٠٠	٢ ١١٥	٠٫٠٣	٢٢١	٠٫٠٠	٢١٣ ٤٨	٠٫١١	٧٥٣ ١	٠٫٠٠
غواغوغنا	١٠٣	٠٫٠٠	٥١	٠٫٠٠	٥٥	٠٫٠٠	٢١	٠٫٠٠	٤٨	٠٫٠٠	٣٠	٠٫٠٠
غوموزيغنا	١٢٠ ٤٢٤	٠٫٢٣	٤ ٣٧٩	٠٫٠١	٧١٢	٠٫٠١	٤٦٦	٠٫٠١	٧١٢ ١١٩	٠٫٢٦	٩١٣ ٣	٠٫٠١
غوراغينا	١ ٨٨١ ٥٧٤	٣٫٥٤	٢٠٨ ٣٥٨	٠٫٣٩	٣٣٤ ٩٤٤	٤٫٥٨	٨٥٦ ٨٩	١٫٢٣	٦٣٠ ٥٤٦ ١	٣٫٣٨	٥٠٢ ١١٨	٠٫٢٦
هادييغنا	٩٢٣ ٩٥٨	١٫٧٤	١٥٠ ٨٨٩	٠٫٢٨	٤٤ ٣٢٤	٠٫٦١	٨٤٢ ١٥	٠٫٢٢	٦٣٤ ٨٧٩	١٫٩٢	٠٤٧ ١٣٥	٠٫٢٩
ماريكوغنا	٣٦ ٦١٢	٠٫٠٧	٩ ٢٠٨	٠٫٠٢	١ ٦٢٤	٠٫٠٢	٤١٤	٠٫٠١	٩٨٨ ٣٤	٠٫٠٨	٧٦٤ ٨	٠٫٠٢
هاميريغنا	٤٢ ٨٣٨	٠٫٠٨	٧ ١٢٠	٠٫٠١	٣١٨	٠٫٠٠	٥٩٥	٠٫٠١	٥٢٠ ٤٢	٠٫٠٩	٥٢٥ ٦	٠٫٠١
هاريريغنا	٢١ ٢٨٣	٠٫٠٤	٧ ٧٦٦	٠٫٠١	٢٠ ٩٦٤	٠٫٢٩	٤٥٣ ٧	٠٫١٠	٣١٩	٠٫٠٠	٣١٣	٠٫٠٠
جيبيلاويغنا	١١٦ ٠٨٤	٠٫٢٢	١٥ ٧٣٨	٠٫٠٣	٣ ٢٠٣	٠٫٠٤	٢٧٧ ٣	٠٫٠٤	٨٨١ ١١٢	٠٫٢٥	٤٦١ ١٢	٠٫٠٣
فاداشيغنا	٨ ٧١٥	٠٫٠٢	٧٩٥	٠٫٠٠	٢٣٨	٠٫٠٠	٤٤	٠٫٠٠	٤٧٧ ٨	٠٫٠٢	٧٥١	٠٫٠٠
غاميليغنا	١٤٤	٠٫٠٠	٤٥	٠٫٠٠	٦٠	٠٫٠٠	١١	٠٫٠٠	٨٤	٠٫٠٠	٣٤	٠٫٠٠
غيباتوغنا	٧٨	٠٫٠٠	٥٢	٠٫٠٠	١٢	٠٫٠٠	٨	٠٫٠٠	٦٦	٠٫٠٠	٤٤	٠٫٠٠
كيتشاميغنا	٢ ٦٨٢	٠٫٠١	٢٢٣	٠٫٠٠	٥٨	٠٫٠٠	٦	٠٫٠٠	٦٢٤ ٢	٠٫٠١	٢١٧	٠٫٠٠
كيفيغنا	٥٦٩ ٦٢٦	١٫٠٧	٤٦ ٧٢٠	٠٫٠٩	٣٨ ٢١٤	٠٫٥٢	٤٩٥ ٦	٠٫٠٩	٤١٢ ٥٣١	١٫١٦	٢٢٥ ٤٠	٠٫٠٩
موتشاغنا	٥٤ ٨٩٤	٠٫١٠	٣ ٤٧٦	٠٫٠١	٥ ٢٩٩	٠٫٠٧	٥٥١	٠٫٠١	٥٩٥ ٤٩	٠٫١١	٩٢٥ ٢	٠٫٠١
كيمانتيغنا	١ ٦٥٠	٠٫٠٠	٣ ١٨١	٠٫٠١	٥٨	٠٫٠٠	١٠٦	٠٫٠٠	٥٩٢ ١	٠٫٠٠	٠٧٥ ٣	٠٫٠١
كيمباتيغنا	٤٨٧ ٦٥٥	٠٫٩٢	٦٨ ٦٠٧	٠٫١٣	٤١ ٤٤١	٠٫٥٧	٤٨٩ ٦	٠٫٠٩	٢١٤ ٤٤٦	٠٫٩٧	١١٨ ٦٢	٠٫١٤
ألبيغنا	١٢٦ ٢٥٧	٠٫٢٤	٢٥ ٢٧١	٠٫٠٥	٢ ١٥٢	٠٫٠٣	٨٥٦ ١	٠٫٠٣	١٠٥ ١٢٤	٠٫٢٧	٤١٥ ٢٣	٠٫٠٥
كيبيناغنا	٣٥ ٧٨٣	٠٫٠٧	٤ ٤٢٨	٠٫٠١	١ ٤٩٠	٠٫٠٢	٢١٧	٠٫٠٠	٢٩٣ ٣٤	٠٫٠٧	٢١١ ٤	٠٫٠١
تيمباروغنا	٨٢ ٨٠٣	٠٫١٦	١٠ ٧١٥	٠٫٠٢	٢ ٧١٨	٠٫٠٤	٤١٩	٠٫٠١	٠٨٥ ٨٠	٠٫١٧	٢٩٦ ١٠	٠٫٠٢
كيوااميغنا	٩٩	٠٫٠٠	٤٤	٠٫٠٠	١٢	٠٫٠٠	٧	٠٫٠٠	٨٧	٠٫٠٠	٣٧	٠٫٠٠
كوميغنا	١ ٤٣٥	٠٫٠٠	١٤٨	٠٫٠٠	٥١	٠٫٠٠	٩	٠٫٠٠	٣٨٤ ١	٠٫٠٠	١٣٩	٠٫٠٠
كونسوغنا	١٤٩ ٥٠٨	٠٫٢٨	٥ ٦٥٨	٠٫٠١	٢ ٩٥٩	٠٫٠٤	٦٣١	٠٫٠١	٥٤٩ ١٤٦	٠٫٣٢	٠٢٧ ٥	٠٫٠١
كويريغنا	١٠٣ ٨٧٩	٠٫٢٠	٢ ٣٧١	٠٫٠٠	٤ ١٣٠	٠٫٠٦	٣٦٨	٠٫٠١	٩٩ ٧٤٩	٠٫٢٢	٢ ٠٠٣	٠٫٠٠
كونااميغنا	١ ٨٨٣	٠٫٠٠	١٤٤	٠٫٠٠	١٨٥	٠٫٠٠	٣٢	٠٫٠٠	١ ٦٩٨	٠٫٠٠	١١٢	٠٫٠٠

اللغات	حضرية + ريفية				حضرية				ريفية			
	لغة أم		لغة ثانية		لغة أم		لغة ثانية		لغة أم		لغة ثانية	
	العدد	في المائة	العدد	في المائة	العدد	في المائة	العدد	في المائة	العدد	في المائة	العدد	في المائة
مابانغنا	٢٥	٠٫٠٠	١٩	٠٫٠٠	١١	٠٫٠٠	١٤	٠٫٠٠	١٤	٠٫٠٠	٥	٠٫٠٠
ماوغنا	١٣ ٦٥٧	٠٫٠٣	٥٢٧	٠٫٠٠	٧٠	٠٫٠٠	٢٤	٠٫٠٠	١٣ ٥٨٧	٠٫٠٣	٥٠٣	٠٫٠٠
مينيغنا	٥٢ ٠١٥	٠٫١٠	٥ ٩٥٨	٠٫٠١	١ ١٢٧	٠٫٠٢	١ ٢٤٨	٠٫٠٢	٥٠ ٨٨٨	٠٫١١	٤ ٧١٠	٠٫٠١
بوديغنا	٤ ٥٧٠	٠٫٠١	٣٤٢	٠٫٠٠	١٧	٠٫٠٠	٨٦	٠٫٠٠	٤ ٥٥٣	٠٫٠١	٢٥٦	٠٫٠٠
ماليغنا	٥٣ ٧٧٩	٠٫١٠	٦ ٧٣٠	٠٫٠١	١٨٢	٠٫٠٠	٩٥	٠٫٠٠	٥٣ ٥٩٧	٠٫١٢	٦ ٦٣٥	٠٫٠١
ميسينغوغنا	١٥ ١٥٢	٠٫٠٣	٤٣٨	٠٫٠٠	١٦١	٠٫٠٠	١٩	٠٫٠٠	٤١ ٩٩١	٠٫٠٣	٤١٩	٠٫٠٠
موسيباغنا	٦ ٦٢٤	٠٫٠١	٩٢٠	٠٫٠٠	٦٨	٠٫٠٠	١٩	٠٫٠٠	٦ ٥٥٦	٠٫٠١	٩٠١	٠٫٠٠
مورسيغنا	٣ ٢٧٨	٠٫٠١	٣٤	٠٫٠٠	١٠	٠٫٠٠	٨	٠٫٠٠	٣ ٢٦٨	٠٫٠١	٢٦	٠٫٠٠
ناوغنا	٣ ٦٥٦	٠٫٠١	١ ٨٧٦	٠٫٠٠	٢١	٠٫٠٠	٦	٠٫٠٠	٣ ٦٣٥	٠٫٠١	١ ٨٧٠	٠٫٠٠
نويريغنا	٦٤ ٩٠٧	٠٫١٢	١ ١٢٢	٠٫٠٠	٣ ٤٠٨	٠٫٠٥	٣١٥	٠٫٠٠	٦١ ٤٩٩	٠٫١٣	٨٠٧	٠٫٠٠
نيانغاتوميغنا	١٤ ١٧٧	٠٫٠٣	١٢٣	٠٫٠٠	٣٧	٠٫٠٠	٣	٠٫٠٠	١٤ ١٤٠	٠٫٠٣	١٢٠	٠٫٠٠
أورروميغنا	١٦ ٧٧٧ ٩٧٦	٣١٫٥٨	١ ٥٣٥ ٤٣٤	٢٫٨٩	١ ٢٦٧ ٣٠٩	١٧٫٣٣	٥٤٥ ٠٧١	٧٫٤٥	١٥ ٥١٠ ٦٦٧	٣٣٫٨٥	٩٩٠ ٣٦٣	٢٫١٦
أوديغنا	١٦ ٥٩٧	٠٫٠٣	٤ ٠٤٠	٠٫٠١	٣٥٥	٠٫٠٠	١٧٠	٠٫٠٠	١٦ ٢٤٢	٠٫٠٤	٣ ٨٧٠	٠٫٠١
ساهوغنا	٢٢ ٧٥٩	٠٫٠٤	٣ ٣٧٨	٠٫٠١	١ ٥٩٩	٠٫٠٢	٣١٥	٠٫٠٠	٢١ ١٦٠	٠٫٠٥	٣ ٠٦٣	٠٫٠١
شيكوغنا	٢٤ ١٠٦	٠٫٠٥	٤ ٩٢٠	٠٫٠١	٢٨٤	٠٫٠٠	٢٢٧	٠٫٠٠	٢٣ ٨٢٢	٠٫٠٥	٤ ٦٩٣	٠٫٠١
شيناسيغنا	١٩ ٧٣٤	٠٫٠٤	٢ ٢٣١	٠٫٠٠	٣ ١٠٠	٠٫٠٤	٣٣٥	٠٫٠٠	١٦ ٦٣٤	٠٫٠٤	١ ٨٩٦	٠٫٠٠
شيتاغنا	٣٠١	٠٫٠٠	٧٢	٠٫٠٠	٢٨	٠٫٠٠	٢٣	٠٫٠٠	٢٧٣	٠٫٠٠	٤٩	٠٫٠٠
سيداميغنا	١ ٨٧٦ ٣٢٩	٣٫٥٣	١٠١ ٣٤٠	٠٫١٩	٣٥ ٤٠٦	٠٫٤٨	٢٩ ٠٨٢	٠٫٤٠	١ ٨٤٠ ٩٢٣	٤٫٠٢	٧٢ ٢٥٨	٠٫١٦
صوماليغنا	٣ ١٨٧ ٠٥٣	٦٫٠٠	٩٥ ٥٧٢	٠٫١٨	٤٣٢ ١٧٢	٥٫٩١	٢٦ ٥٣٩	٠٫٣٦	٢ ٧٥٤ ٨٨١	٦٫٠١	٦٩ ٠٣٣	٠٫١٥
سوريغنا	١٩ ٦٢٢	٠٫٠٤	٢١٢	٠٫٠٠	٣٢	٠٫٠٠	٣٤	٠٫٠٠	١٩ ٥٩٠	٠٫٠٤	١٧٨	٠٫٠٠
تيغرينيا	٣ ٢٢٤ ٨٧٥	٦٫٠٧	١٤٦ ٩٣٣	٠٫٢٨	٦٠٩ ٩٢٦	٨٫٣٤	٨٥ ٧١١	١٫١٧	٢ ٦١٤ ٩٤٩	٥٫٧١	٦١ ٢٢٢	٠٫١٣
تسامايغنا	٨ ٦٢١	٠٫٠٢	١ ٢٠٠	٠٫٠٠	١٣٥	٠٫٠٠	٨٨	٠٫٠٠	٨ ٤٨٦	٠٫٠٢	١ ١١٢	٠٫٠٠
ويلايتيغنا	١ ٢٣١ ٦٧٣	٢٫٣٢	٨٩ ٨٠١	٠٫١٧	١٠٢ ٦٣١	١٫٤٠	٢٠ ١٧١	٠٫٢٨	١ ١٢٩ ٠٤٢	٢٫٤٦	٦٩ ٦٣٠	٠٫١٥
دورزيغنا	٢٠ ٧٨٢	٠٫٠٤	٣ ٥٩٧	٠٫٠١	١٨ ٢٨٥	٠٫٢٥	٣ ٤٧٥	٠٫٠٥	٢ ٤٩٧	٠٫٠١	١٢٢	٠٫٠٠
غاموغنا	٦٩٠ ٠٦٩	١٫٣٠	٢٤ ٤٣٨	٠٫٠٥	٣٨ ٧٧١	٠٫٥٣	١٢ ٨٣٧	٠٫١٨	٦٥١ ٢٩٨	١٫٤٢	١١ ٦٠١	٠٫٠٣

اللغات	حضرية + ريفية				حضرية				ريفية			
	لغة أم		لغة ثانية		لغة أم		لغة ثانية		لغة أم		لغة ثانية	
	العدد	في المائة	العدد	في المائة	العدد	في المائة	العدد	في المائة	العدد	في المائة	العدد	في المائة
غوفيغنا	٢٣٣ ٣٤٠	٠٫٤٤	٣٣ ٤٤٩	٠٫٠٦	١٧ ٤٧٠	٠٫٢٤	٦ ٤٧٦	٠٫٠٩	٢١٥ ٨٧٠	٠٫٤٧	٢٦ ٩٧٣	٠٫٠٦
كونتيغنا	٤٨ ٩٨٧	٠٫٠٩	٢ ٩٢٠	٠٫٠١	٢ ٥٣٢	٠٫٠٣	١٩٥	٠٫٠٠	٤٦ ٤٥٥	٠٫١٠	٢ ٧٢٥	٠٫٠١
كولوغنا	٣١٣ ٢٢٨	٠٫٥٩	١٩ ٩٩٦	٠٫٠٤	١٧ ٩٩٦	٠٫٢٥	٢ ٣٠٠	٠٫٠٣	٢٩٥ ٢٣٢	٠٫٦٤	١٧ ٦٩٦	٠٫٠٤
ميلوغنا	٢٠ ١٥١	٠٫٠٤	٤ ٦٥٧	٠٫٠١	٢٠٠	٠٫٠٠	٤٩	٠٫٠٠	١٩ ٩٥١	٠٫٠٤	٤ ٦٠٨	٠٫٠١
يمساغنا	٨١ ٦١٣	٠٫١٥	٤ ٣٥٦	٠٫٠١	٦ ٧٣٣	٠٫٠٩	٥٤٤	٠٫٠١	٧٤ ٨٨٠	٠٫١٦	٣ ٨١٢	٠٫٠١
زيسيغنا	١٠ ١٧٢	٠٫٠٢	١ ٠١٧	٠٫٠٠	٢٨٣	٠٫٠٠	٣٣	٠٫٠٠	٩ ٨٨٩	٠٫٠٢	٩٨٤	٠٫٠٠
زيرغوليغنا	٧ ٦٢٥	٠٫٠١	١ ٧٩٨	٠٫٠٠	٣٦	٠٫٠٠	٤	٠٫٠٠	٧ ٥٨٩	٠٫٠٢	١ ٧٩٤	٠٫٠٠
لغات إثيوبية أخرى	١٣٩ ٠٤٧	٠٫٢٦	٢٤ ٤٤٧	٠٫٠٥	٧ ٦٢١	٠٫١٠	٣ ٧٥٧	٠٫٠٥	١٣١ ٤٢٦	٠٫٢٩	٢٠ ٦٩٠	٠٫٠٥
الإنكليزية	١ ٩٨٦	٠٫٠٠	١٦٩ ٧٢٦	٠٫٣٢	١ ٧٠٠	٠٫٠٢	١٥٦ ٤٩٢	٢٫١٤	٢٨٦	٠٫٠٠	١٣ ٢٣٤	٠٫٠٣
لغات أجنبية أخرى	٢٠ ٤١٨	٠٫٠٤	٥٨ ٣٧٢	٠٫١١	١٥ ٢٥٩	٠٫٢١	٣٠ ٤٠٣	٠٫٤٢	٥ ١٥٩	٠٫٠١	٢٧ ٩٦٩	٠٫٠٦
لغات غير مبينة	٤ ٠٨٣	٠٫٠١	١٢٦ ٧٠٥	٠٫٢٤	١ ٦٠٧	٠٫٠٢	٤٥ ٤٩٤	٠٫٦٢	٢ ٤٧٦	٠٫٠١	٨١ ٢١١	٠٫١٨
لا توجد لغة ثانية			٤٤ ٧٥٩ ٢٦٠	٨٤٫٢٤			٤ ٤١٤ ٧٧٤	٦٠٫٣٥			٤٠ ٣٤٤ ٤٨٦	٨٨٫٠٦

المصدر: الوكالة المركزية للإحصاء، التقرير التحليلي لتعداد عام ١٩٩٤، ١٩٩٩.

ملاحظة: اللغة الأم، في هذا الجدول، هي لغة يستخدمها الشخص للتخاطب مع أفراد أسرته أو الأوصياء عليه خلال طفولته، أما "اللغة الثانية" فهي لغة إضافية يستخدمها المجيبون. وفي حالة استخدام المجيب أكثر من لغة إضافية، تسجل اللغة الأكثر تواتراً في الاستخدام.

الدين

٦- الدين انتماء إلى جماعة ذات عقيدة دينية وروحية محددة. ويبين الجدول ٥ تصنيف سكان إثيوبيا حسب نوع الجنس والدين.

٧- واستناداً إلى نتائج التعداد (١٩٩٤)، فإن الأغلبية الساحقة (٥٠,٦ في المائة) من المقيمين في إثيوبيا مسيحيون أرثوذوكس. ويلي المسلمون المسيحيين الأرثوذوكس بنسبة ٣٢,٨ في المائة. ويشكل البروتستانت ١٠,٢ في المائة من مجموع سكان البلد. ويشكل أتباع الديانات التقليدية ٤,٦ في المائة. وأعداد أتباع المسيحية الكاثوليكية (٠,٩ في المائة) والأديان الأخرى بالغة الصغر. والتركيبة الدينية للسكان في المناطق الحضرية والريفية مشابه للتركيبة الدينية لسكان البلد، باستثناء أتباع الديانات التقليدية الذين تبلغ نسبتهم نحو ٥,٣ في المائة في المناطق الريفية و٠,٢ في المائة فقط في المناطق الحضرية.

٨- وتظهر البيانات الواردة في الجدول ٦ تبايناً بسيطاً في التركيبة الدينية للمقيمين حسب الدين. فالمسيحيون الأرثوذوكس يقيمون في جميع الأقاليم وتتراوح نسبتهم بين ٩٥,٤ في المائة في إقليم تيغراي و٠,٩ في المائة في إقليم صومالي. وتتراوح نسبة المسلمين بين ٩٨,٨ في المائة في إقليم صومالي و٤,١ في المائة في إقليم تيغراي.

الجدول ٥

توزيع السكان حسب الدين ونوع الجنس

الدين	المجموع		ذكور		إناث	
	العدد	في المائة	العدد	في المائة	العدد	في المائة
الحضرية + الريفية						
جميع الأشخاص	٥٣ ١٣٠ ٧٨١	١٠٠,٠	٢٦ ٧٣٢ ٥٥٩	١٠٠,٠	٢٦ ٣٩٨ ٢٢٢	١٠٠,٠
أرثوذوكس	٢٦ ٨٧٧ ٦٦٠	٥٠,٦	١٣ ٣٧٨ ٣٧٩	٥٠,٠	١٣ ٤٩٩ ٢٨١	٥١,١
بروتستانت	٥ ٤٠٥ ١٠٧	١٠,٢	٢ ٦٩٣ ٩٥٥	١٠,١	٢ ٧١١ ١٥٢	١٠,٣
كاثوليك	٤٥٩ ٥٤٨	٠,٩	٢٣٠ ٩٤٥	٠,٩	٢٢٨ ٦٠٣	٠,٩
مسلمون	١٧ ٤١٢ ٤٣١	٣٢,٨	٨ ٩٣٥ ٢٠٥	٣٣,٤	٨ ٤٧٧ ٢٢٦	٣٢,١
ديانات أخرى	٤٧٨ ٢٢٦	٠,٩	٢٤٢ ٢٧٦	٠,٩	٢٣٥ ٩٥٠	٠,٩
ديانات تقليدية	٢ ٤٥٥ ٠٥٣	٤,٦	١ ٢٢٩ ٧٤٣	٤,٦	١ ٢٢٥ ٣١٠	٤,٦
ديانات غير مبينة	٤٢ ٧٥٦	٠,١	٢٢ ٠٥٦	٠,١	٢٠ ٧٠٠	٠,١
المناطق الحضرية						
جميع الأشخاص	٧ ٣١٤ ٧٤٦	١٠٠,٠	٣ ٥٣٠ ١١٠	١٠٠,٠	٣ ٧٨٤ ٦٣٦	١٠٠,٠
أرثوذوكس	٥ ٠٦٤ ٤١٧	٦٩,٢	٢ ٣٧٣ ٣٣٩	٦٧,٢	٢ ٦٩١ ٠٧٨	٧١,١
بروتستانت	٣٩٥ ٦٥٢	٥,٤	١٩٣ ٩٢٤	٥,٥	٢٠١ ٧٢٨	٥,٣
كاثوليك	٤٦ ٦٩٨	٠,٦	٢٣ ٢٤٣	٠,٧	٢٣ ٤٥٥	٠,٦
مسلمون	١ ٧٥٨ ٣٩٨	٢٤,٠	٩١٤ ١٧٠	٢٥,٩	٨٤٤ ٢٢٨	٢٢,٣
ديانات أخرى	٢٦ ٠٣٧	٠,٤	١٣ ٣٢٦	٠,٤	١٢ ٧١١	٠,٣
ديانات تقليدية	١٧ ٦٣٥	٠,٢	٨ ٩٣٧	٠,٣	٨ ٦٩٨	٠,٢
ديانات غير مبينة	٥ ٩٠٩	٠,١	٣ ١٧١	٠,١	٢ ٧٣٨	٠,١

الدين	المجموع		ذكور		إناث	
	العدد	في المائة	العدد	في المائة	العدد	في المائة
المناطق الريفية						
جميع الأشخاص	٤٥ ٨١٦ ٠٣٥	١٠٠٫٠	٢٣ ٢٠٢ ٤٤٩	١٠٠٫٠	٢٢ ٦١٣ ٥٨٦	١٠٠٫٠
أرثوذوكس	٢١ ٨١٣ ٢٤٣	٤٧٫٦	١١ ٠٠٥ ٠٤٠	٤٧٫٤	١٠ ٨٠٨ ٢٠٣	٤٧٫٨
بروتستانت	٥ ٠٠٩ ٤٥٥	١٠٫٩	٢ ٥٠٠ ٠٣١	١٠٫٨	٢ ٥٠٩ ٤٢٤	١١٫١
كاثوليك	٤١٢ ٨٥٠	٠٫٩	٢٠٧ ٧٠٢	٠٫٩	٢٠٥ ١٤٨	٠٫٩
مسلمون	١٥ ٦٥٤ ٠٣٣	٣٤٫٢	٨ ٠٢١ ٠٣٥	٣٤٫٦	٧ ٦٣٢ ٩٩٨	٣٣٫٨
ديانات أخرى	٤٥٢ ١٨٩	١٫٠	٢٢٨ ٩٥٠	١٫٠	٢٢٣ ٢٣٩	١٫٠
ديانات تقليدية	٢ ٤٣٧ ٤١٨	٥٫٣	١ ٢٢٠ ٨٠٦	٥٫٣	١ ٢١٦ ٦١٢	٥٫٤
ديانات غير مبينة	٣٦ ٨٤٧	٠٫١	١٨ ٨٨٥	٠٫١	١٧ ٩٦٢	٠٫١

المصدر: الوكالة المركزية للإحصاء، التقرير التحليلي لتعداد عام ١٩٩٤، ١٩٩٩.

الجدول ٦

النسب المئوية لتوزيع السكان حسب الدين والإقليم، إثيوبيا: ١٩٩٤

الإقليم	الدين							
	أرثوذوكس	بروتستانت	كاثوليك	مسلمون	ديانات أخرى	ديانات تقليدية	ديانات غير مبينة	المجموع
تيغراي	٩٥٫٤	٠٫٠	٠٫٤	٤٫١	٠٫٠	٠٫٠	٠٫١	١٠٠٫٠
عفار	٣٫٨	٠٫٤	٠٫١	٩٥٫٧	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	١٠٠٫٠
أمهرة	٨١٫٤	٠٫١	٠٫٠	١٨٫٤	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	١٠٠٫٠
أوروميا	٤١٫٣	٨٫٦	٠٫٦	٤٤٫٣	١٫٠	٤٫٢	٠٫١	١٠٠٫٠
صومالي	٠٫٩	٠٫١	٠٫١	٩٨٫٨	٠٫٠	٠٫١	٠٫٠	١٠٠٫٠
بنيشانغول - غوموز	٣٤٫٨	٥٫٨	٠٫٥	٤٤٫١	١٫٥	١٣٫١	٠٫١	١٠٠٫٠
الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية	٢٧٫٦	٣٤٫٨	٣٫٠	١٦٫٧	٢٫٤	١٥٫٤	٠٫١	١٠٠٫٠
غامبيلا	٢٤٫١	٤٤٫٠	٣٫٢	٥٫١	١٢٫٧	١٠٫٣	٠٫٥	١٠٠٫٠
هراري	٣٨٫١	٠٫٩	٠٫٥	٦٠٫٢	٠٫١	٠٫٠	٠٫٢	١٠٠٫٠
أديس أبابا	٨٢٫٠	٣٫٩	٠٫٨	١٢٫٧	٠٫٦	٠٫٠	٠٫١	١٠٠٫٠
إدارة دير داوا الإقليمية	٣٤٫٥	١٫٥	٠٫٧	٦٣٫١	٠٫١	٠٫٠	٠٫١	١٠٠٫٠
المجموع العدد	٢٦ ٨٧٧ ٦٥٧	٥ ٤٠٥ ١٠٦	٤٥٩ ٥٥٠	١٧ ٤١٢ ٤٣٠	٤٧٨ ٢٢٥	٢ ٤٥٥ ٠٥٢	٤٢ ٧٥٨	٥٣ ١٣٠ ٧٧٨
في المائة	٥٠٫٦	١٠٫٢	٠٫٩	٣٢٫٨	٠٫٩	٤٫٦	٠٫١	١٠٠٫٠

المصدر: الوكالة المركزية للإحصاء، التقرير التحليلي لتعداد عام ١٩٩٤، ١٩٩٩.

التركيبة العرقية

٩- إثيوبيا موطن نحو ٨٠ جماعة عرقية متفاوتة في حجمها السكاني من أكثر من ١٨ مليون نسمة إلى أقل من ١٠٠ نسمة.

١٠- ويُستدّل على الهوية العرقية للشخص بأصله العرقي. وتوزيع الجماعات العرقية حسب نوع الجنس معروض في الجدول ٧. وأورومو هي أكبر جماعة عرقية حيث تشكل ٣٢,١ في المائة من سكان البلد. وتشكل أمهرة ٣٠,١ في المائة وتيغراي ٦,٢ في المائة وصومالي ٥,٩ في المائة. وتشكل جماعات عرقية أخرى ٧,٩ في المائة من مجموع سكان البلد بينما يشكل الأجانب ٠,٢ في المائة فقط.

١١- وفي المناطق الحضرية، تشكل تيغراي وغوراغي وصومالي أكبر الجماعات العرقية من حيث الحجم وفق ترتيب معين. وفيما يتعلق بالمناطق الريفية، فإن صورة الوضع مختلفة. وهنا تأتي أمهرة في المرتبة الثانية بعد أورومو بينما تليها صومالي وتيغراي.

١٢- وفيما يخص التوزيع الإقليمي للجماعات العرقية، تبين الأرقام الواردة في الجدول ٨ أن أورومو هي أكبر جماعة عرقية في إقليمي أوروميا وهراري وإدارة مدينة دير داوا. وجماعة أمهرة العرقية هي أيضاً أكبر جماعة عرقية في إقليم أمهرة وأديس أبابا.

التركيبة العمرية

١٣- تتسم التركيبة العمرية لسكان إثيوبيا، وهي تركيبة نمطية لبلد نام، بشدة ارتفاع نسبة الأعمار الصغيرة وانخفاض نسبة الأعمار الأكبر، وهو ما يعكس معدل الخصوبة المرتفع السائد. ويشكل السكان الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة ٤٧,١ في المائة من مجموع السكان بينما يشكل السكان في فئة كبار السن (ممن تفوق أعمارهم ٦٥ سنة) ٣,٢ في المائة في عام ٢٠٠٥. ويشكل السكان في الفئة العمرية ١٥-٦٤ سنة ٤٩,٦ في المائة من مجموع السكان في عام ٢٠٠٥.

١٤- وأظهرت التركيبة العمرية حسب نوع الجنس تفاوتاً بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية. فنمط العمر حسب نوع الجنس في المناطق الريفية مشابه للنمط السائد في البلد. ونمط العمر حسب نوع الجنس في المناطق الحضرية مختلف عن النمط السائد في المناطق الريفية. وتبلغ النسبة الإجمالية بين الجنسين ٩ إلى ٨، مما يظهر زيادة عدد الإناث على عدد الذكور.

الجدول ٧

توزيع الجماعات العرقية حسب نوع الجنس والمناطق الحضرية والريفية، إثيوبيا، ١٩٩١

الجماعة العرقية	حضرية + ريفية			حضرية			ريفية		
	المجموع			المجموع			المجموع		
	العدد	في المائة	ذكور	إناث	العدد	في المائة	ذكور	إناث	العدد	في المائة	ذكور	إناث
جميع الأشخاص	٥٣ ١٣٢ ٢٧٦	١٠٠٫٠	٢٦ ٧٣٣ ٨٥٥	٢٦ ٣٩٨ ٤٢١	٧ ٣١٥ ٦٨٧	١٠٠٫٠	٣ ٥٣١ ٠٣١	٣ ٧٨٤ ٦٥٦	٤٥ ٨١٦ ٥٨٩	١٠٠٫٠	٢٣ ٢٠٢ ٨٢٤	٢٢ ٦١٣ ٧٦٥
عفار	٩٧٩ ٣٦٧	١٫٨	٥٥٧ ٩٧٣	٤٢١ ٣٩٤	٢٩ ٨٧٩	٠٫٤	١٦ ٦٤٤	١٣ ٢٣٥	٩٤٩ ٤٨٨	٢٫١	٥٤١ ٣٢٩	٤٠٨ ١٥٩
أغيو/أوينغي	٣٩٧ ٤٩١	٠٫٧	١٩٨ ٠١١	١٩٩ ٤٨٠	٢٥ ٣٤٧	٠٫٣	١١ ٥٧١	١٣ ٧٧٦	٣٧٢ ١٤٤	٠٫٨	١٨٦ ٤٤٠	١٨٥ ٧٠٤
أغيو/كاميز	١٥٨ ٢٣١	٠٫٣	٧٩ ٦٧٩	٧٨ ٥٥٢	٩ ٢٥٧	٠٫١	٣ ٩٥٦	٥ ٣٠١	١٤٨ ٩٧٤	٠٫٣	٧٥ ٧٢٣	٧٣ ٢٥١
أمهرة	١٦ ٠٠٧ ٩٣٣	٣٠٫١	٧ ٩٦٨ ٩٨٨	٨ ٠٣٨ ٩٤٥	٣ ١٠٤ ٩٩٧	٤٢٫٤	١ ٤١٧ ١٤٥	١ ٦٨٧ ٨٥٢	١٢ ٩٠٢ ٩٣٦	٢٨٫٢	٦ ٥٥١ ٨٤٣	٦ ٣٥١ ٠٩٣
أنيواك	٤٥ ٦٦٥	٠٫١	٢١ ٩١٢	٢٣ ٧٥٣	١٠ ٠٣٧	٠٫١	٥ ٠٨٠	٤ ٩٥٧	٣٥ ٦٢٨	٠٫١	١٦ ٨٣٢	١٨ ٧٩٦
أربوريك	٦ ٥٥٩	٠٫٠	٣ ٢٣٥	٣ ٣٢٤	٨٢٤	٠٫٠	٤٠٩	٤١٥	٥ ٧٣٥	٠٫٠	٢ ٨٢٦	٢ ٩٠٩
أرغوبا	٦٢ ٨٣١	٠٫١	٣١ ٤٥٠	٣١ ٣٨١	١٠ ٩٥٨	٠٫١	٥ ١٩٠	٥ ٧٦٨	٥١ ٨٧٣	٠٫١	٢٦ ٢٦٠	٢٥ ٦١٣
آري	١٥٥ ٠٠٢	٠٫٣	٧٧ ٧٩٣	٧٧ ٢٠٩	٣ ٨٠٨	٠٫١	٢ ٢٤٠	١ ٥٦٨	١٥١ ١٩٤	٠٫٣	٧٥ ٥٥٣	٧٥ ٦٤١
باسكيتو	٥١ ٠٩٧	٠٫١	٢٥ ٤١٨	٢٥ ٦٧٩	٣ ٢٤٩	٠٫٠	١ ٦٦٤	١ ٥٨٥	٤٧ ٨٤٨	٠٫١	٢٣ ٧٥٤	٢٤ ٠٩٤
بينتش	١٧٣ ١٢٣	٠٫٣	٨٥ ٣٠٠	٨٧ ٨٢٣	٣ ١٠٦	٠٫٠	١ ٧٥٠	١ ٣٥٦	١٧٠ ٠١٧	٠٫٤	٨٣ ٥٥٠	٨٦ ٤٦٧
شي	١٣ ٢٩٠	٠٫٠	٦ ٤٦٣	٦ ٨٢٧	٧٤	٠٫٠	٤٤	٣٠	١٣ ٢١٦	٠٫٠	٦ ٤١٩	٦ ٧٩٧
مير	١ ٢٧٠	٠٫٠	٥٩١	٦٧٩	٦٢	٠٫٠	٢٩	٣٣	١ ٢٠٨	٠٫٠	٥٦٢	٦٤٦
بورجي	٤٦ ٥٦٥	٠٫١	٢٣ ٢٩٤	٢٣ ٢٧١	١٣ ٠٢٠	٠٫٢	٦ ٦٥٨	٦ ٣٣٢	٣٣ ٥٤٥	٠٫١	١٦ ٦٣٦	١٦ ٩٠٩
تشارا	٦ ٩٨٤	٠٫٠	٣ ٥٨٦	٣ ٣٩٨	٣٤	٠٫٠	١٩	١٥	٦ ٩٥٠	٠٫٠	٣ ٥٦٧	٣ ٣٨٣
داسينيتش	٣٢ ٠٩٩	٠٫١	١٦ ٥٤٤	١٥ ٥٥٥	٤٥٠	٠٫٠	٣٠٣	١٤٧	٣١ ٦٤٩	٠٫١	١٦ ٢٤١	١٥ ٤٠٨
دابم	٦ ١٩٧	٠٫٠	٣ ٠٦٦	٣ ١٣١	٣٠٧	٠٫٠	٢٠٧	١٠٠	٥ ٨٩٠	٠٫٠	٢ ٨٥٩	٣ ٠٣١
ديزي	٢١ ٨٩٤	٠٫٠	١٠ ٥٣٠	١١ ٣٦٤	٢ ٤٣٩	٠٫٠	١ ١٢٩	١ ٣١٠	١٩ ٤٥٥	٠٫٠	٩ ٤٠١	١٠ ٠٥٤
فلاشا	٢ ٣٢١	٠٫٠	١ ١٠٠	١ ٢٢١	٢ ٠٩٨	٠٫٠	٩٨٥	١ ١١٣	٢٢٣	٠٫٠	١١٥	١٠٨
غانجول	١ ١٤٦	٠٫٠	٥٣٨	٦٠٨	٣٧	٠٫٠	١٥	٢٢	١ ١٠٩	٠٫٠	٥٢٣	٥٨٦
غيديو	٦٣٩ ٩٠٥	١٫٢	٣٢٠ ٥٦١	٣١٩ ٣٤٤	١٥ ٥٢٣	٠٫٢	٨ ٦١٥	٦ ٩٠٨	٦٢٤ ٣٨٢	١٫٤	٣١١ ٩٤٦	٣١٢ ٤٣٦
غيوادا	٣٣ ٩٧١	٠٫١	١٦ ٩١٦	١٧ ٠٥٥	٨٩٣	٠٫٠	٤٥٠	٤٤٣	٣٣ ٠٧٨	٠٫١	١٦ ٤٦٦	١٦ ٦١٢

الجماعة العرقية	حضرية + ريفية				حضرية				ريفية			
	المجموع				المجموع				المجموع			
	العدد	في المائة	ذكور	إناث	العدد	في المائة	ذكور	إناث	العدد	في المائة	ذكور	إناث
غيدول	٥٤ ٣٥٤	٠٫١	٢٦ ٥٣١	٢٧ ٨٢٣	٣ ٩٢٠	٠٫١	١ ٩٩٦	١ ٩٢٤	٥٠ ٤٣٤	٠٫١	٢٤ ٥٣٥	٢٥ ٨٩٩
غواغو	١٧٣	٠٫٠	٩٤	٧٩	١١٠	٠٫٠	٦٣	٤٧	٦٣	٠٫٠	٣١	٣٢
غوموز	١٢١ ٤٨٧	٠٫٢	٦٢ ٠٦٧	٥٩ ٤٢٠	١ ٠٤٨	٠٫٠	٦٧٩	٣٦٩	١٢٠ ٤٣٩	٠٫٣	٦١ ٣٨٨	٥٩ ٠٥١
غوراغي	٢ ٢٩٠ ٢٧٤	٤٫٣	١ ١٤٤ ٢٧٥	١ ١٤٥ ٩٩٩	٦٦٧ ٦٣٠	٩٫١	٣٦٠ ٢٨٠	٣٠٧ ٣٥٠	١ ٦٢٢ ٦٤٤	٣٫٥	٧٨٣ ٩٩٥	٨٣٨ ٦٤٩
هاديا	٩٢٧ ٩٣٣	١٫٧	٤٦٤ ٣٩١	٤٦٣ ٥٤٢	٦٠ ٢٢١	٠٫٨	٣١ ٠٩٦	٢٩ ١٢٥	٨٦٧ ٧١٢	١٫٩	٤٣٣ ٢٩٥	٤٣٤ ٤١٧
ماريكو	٣٨ ٠٩٦	٠٫١	١٩ ٥١١	١٨ ٥٨٥	٢ ٤٢٥	٠٫٠	١ ٢٧٨	١ ١٤٧	٣٥ ٦٧١	٠٫١	١٨ ٢٣٣	١٧ ٤٣٨
هامير	٤٢ ٤٦٦	٠٫١	٢١ ١٤٢	٢١ ٣٢٤	٣٩٩	٠٫٠	٢٨٧	١١٢	٤٢ ٠٦٧	٠٫١	٢٠ ٨٥٥	٢١ ٢١٢
هراري	٢١ ٧٥٧	٠٫٠	١٠ ٥٨٨	١١ ١٦٩	٢١ ١٤٦	٠٫٣	١٠ ٢٩٣	١٠ ٨٥٣	٦١١	٠٫٠	٢٩٥	٣١٦
جيبيلاوي	١١٨ ٥٣٠	٠٫٢	٥٩ ٨٣٣	٥٨ ٦٩٧	٣ ٥٩٢	٠٫٠	٢ ٠٤١	١ ٥٥١	١١٤ ٩٣٨	٠٫٣	٥٧ ٧٩٢	٥٧ ١٤٦
فاداشي	٧ ٣٢٣	٠٫٠	٣ ٥٦٧	٣ ٧٥٦	٢٧٦	٠٫٠	١٥٥	١٢١	٧ ٠٤٧	٠٫٠	٣ ٤١٢	٣ ٦٣٥
غاميلي	١٨٦	٠٫٠	١٠٧	٧٩	٦٨	٠٫٠	٤١	٢٧	١١٨	٠٫٠	٦٦	٥٢
غيباتو	٧٥	٠٫٠	٣٨	٣٧	٢٦	٠٫٠	١٤	١٢	٤٩	٠٫٠	٢٤	٢٥
كيتشاما	٢ ٧٤٠	٠٫٠	١ ٣٦٤	١ ٣٧٦	٥٩	٠٫٠	٢٦	٣٣	٢ ٦٨١	٠٫٠	١ ٣٣٨	١ ٣٤٣
كيفا	٥٩٩ ١٨٨	١٫١	٢٩٣ ٣٧١	٣٠٥ ٨١٧	٤٨ ٥٥١	٠٫٧	٢٢ ٠٤٢	٢٦ ٥٠٩	٥٥٠ ٦٣٧	١٫٢	٢٧١ ٣٢٩	٢٧٩ ٣٠٨
موتشا	٥٣ ٨٩٧	٠٫١	٢٦ ٠٨٨	٢٧ ٨٠٩	٥ ٠٦٩	٠٫١	٢ ٤٣٧	٢ ٦٣٢	٤٨ ٨٢٨	٠٫١	٢٣ ٦٥١	٢٥ ١٧٧
كيمانت	١٧٢ ٣٢٧	٠٫٣	٨٦ ٩٠٦	٨٥ ٤٢١	٦ ٧١٥	٠٫١	٢ ٧١١	٤ ٠٠٤	١٦٥ ٦١٢	٠٫٤	٨٤ ١٩٥	٨١ ٤١٧
كيمباتا	٤٩٩ ٨٢٥	٠٫٩	٢٥١ ٦٧٧	٢٤٨ ١٤٨	٥٦ ٣٢٤	٠٫٨	٢٩ ٥٤٨	٢٦ ٧٧٦	٤٤٣ ٥٠١	١٫٠	٢٢٢ ١٢٩	٢٢١ ٣٧٢
ألابا	١٢٥ ٩٠٠	٠٫٢	٦٣ ٥٩٦	٦٢ ٣٠٤	٣ ٥٠٧	٠٫٠	١ ٨١٢	١ ٦٩٥	١٢٢ ٣٩٣	٠٫٣	٦١ ٧٨٤	٦٠ ٦٠٩
كيبينا	٣٥ ٠٧٢	٠٫١	١٧ ٧٤٤	١٧ ٣٢٨	٢ ١٧٧	٠٫٠	١ ٢٤٠	٩٣٧	٣٢ ٨٩٥	٠٫١	١٦ ٥٠٤	١٦ ٣٩١
تيمبارو	٨٦ ٥١٠	٠٫٢	٤٢ ٢٨٩	٤٤ ٢٢١	٣ ٠٣٧	٠٫٠	١ ٤٧٢	١ ٥٦٥	٨٣ ٤٧٣	٠٫٢	٤٠ ٨١٧	٤٢ ٦٥٦
كيواما	١٤١	٠٫٠	٦٤	٧٧	٤١	٠٫٠	٢٠	٢١	١٠٠	٠٫٠	٤٤	٥٦
كوما	١ ٥٢٦	٠٫٠	٧٦٨	٧٥٨	١٠٠	٠٫٠	٥٣	٤٧	١ ٤٢٦	٠٫٠	٧١٥	٧١١
كونسو	١٥٣ ٤١٩	٠٫٣	٧٦ ٠٤٩	٧٧ ٣٧٠	٥ ٠٥٤	٠٫١	٢ ٧٦٥	٢ ٢٨٩	١٤٨ ٣٦٥	٠٫٣	٧٣ ٢٨٤	٧٥ ٠٨١
كويرا	١٠٧ ٥٩٥	٠٫٢	٥٤ ٣٣٢	٥٣ ٢٦٣	٥ ٩٠٠	٠٫١	٣ ٣٧١	٢ ٥٢٩	١٠١ ٦٩٥	٠٫٢	٥٠ ٩٦١	٥٠ ٧٣٤

الجماعة العرقية	حضرية + ريفية			حضرية			ريفية		
	المجموع			المجموع			المجموع		
	العدد	في المائة	ذكور	إناث	العدد	في المائة	ذكور	إناث	العدد	في المائة	ذكور	إناث
كوناما	٢ ٠٠٧	٠٫٠	٩٨٥	١ ٠٢٢	٢٤٨	٠٫٠	١٢٩	١١٩	١ ٧٥٩	٠٫٠	٨٥٦	٩٠٣
مابان	٢٣	٠٫٠	١١	١٢	١٧	٠٫٠	٧	١٠	٦	٠٫٠	٤	٢
ماو	١٦ ٢٣٦	٠٫٠	٨ ٠٤٨	٨ ١٨٨	٨٨	٠٫٠	٤٦	٤٢	١٦ ١٤٨	٠٫٠	٨ ٠٠٢	٨ ١٤٦
ميعين	٥٢ ٨١٥	٠٫١	٢٧ ٠١٨	٢٥ ٧٩٧	١ ٣١٠	٠٫٠	٧١١	٥٩٩	٥١ ٥٠٥	٠٫١	٢٦ ٣٠٧	٢٥ ١٩٨
بودي	٤ ٦٨٦	٠٫٠	٢ ٢٥٧	٢ ٤٢٩	٥٢	٠٫٠	٣١	٢١	٤ ٦٣٤	٠٫٠	٢ ٢٢٦	٢ ٤٠٨
مالي	٤٦ ٤٥٨	٠٫١	٢٤ ١٠٥	٢٢ ٣٥٣	٢١٤	٠٫٠	١٥٥	٥٩	٤٦ ٢٤٤	٠٫١	٢٣ ٩٥٠	٢٢ ٢٩٤
ميسينغو	١٥ ٣٤١	٠٫٠	٧ ٦٨٨	٧ ٦٥٣	١٨٢	٠٫٠	١٣٦	٤٦	١٥ ١٥٩	٠٫٠	٧ ٥٥٢	٧ ٦٠٧
موسيا	٩ ٢٠٧	٠٫٠	٤ ٦٥٢	٤ ٥٥٥	٣٠٦	٠٫٠	١٥١	١٥٥	٨ ٩٠١	٠٫٠	٤ ٥٠١	٤ ٤٠٠
مورسي	٣ ٢٥٨	٠٫٠	١ ٦٤٥	١ ٦١٣	١٤	٠٫٠	٩	٥	٣ ٢٤٤	٠٫٠	١ ٦٣٦	١ ٦٠٨
ناو	٤ ٠٠٥	٠٫٠	١ ٩٥١	٢ ٠٥٤	١٤	٠٫٠	٣	١١	٣ ٩٩١	٠٫٠	١ ٩٤٨	٢ ٠٤٣
نوير	٦٤ ٥٣٤	٠٫١	٣٣ ٣٩٨	٣١ ١٣٦	٣ ٠٥٢	٠٫٠	١ ٦٤٨	١ ٤٠٤	٦١ ٤٨٢	٠٫١	٣١ ٧٥٠	٢٩ ٧٣٢
نيانغاتوم	١٤ ٢٠١	٠٫٠	٧ ٠٢٤	٧ ١٧٧	٥١	٠٫٠	٤٥	٦	١٤ ١٥٠	٠٫٠	٦ ٩٧٩	٧ ١٧١
أورومو	١٧ ٠٨٠ ٣١٨	٣٢٫١	٨ ٥٤٢ ٣١٨	٨ ٥٣٨ ٠٠٠	١ ٦٢٩ ٧٣٥	٢٢٫٣	٧٩٣ ٦٦٦	٨٣٦ ٠٦٩	١٥ ٤٥٠ ٥٨٣	٣٣٫٧	٧ ٧٤٨ ٦٥٢	٧ ٧٠١ ٩٣١
ويرجي	٢٠ ٥٣٦	٠٫٠	١٠ ٢٠٦	١٠ ٣٣٠	١٣ ١٨٨	٠٫٢	٦ ٤٥٥	٦ ٧٣٣	٧ ٣٤٨	٠٫٠	٣ ٧٥١	٣ ٥٩٧
أويدا	١٤ ٠٧٥	٠٫٠	٧ ٢٢٤	٦ ٨٥١	٤٤٠	٠٫٠	٢٣٦	٢٠٤	١٣ ٦٣٥	٠٫٠	٦ ٩٨٨	٦ ٦٤٧
ساهو	٢٣ ٢٧٥	٠٫٠	١١ ٤٧٢	١١ ٨٠٣	١ ٨٦٦	٠٫٠	٩٤١	٩٢٥	٢١ ٤٠٩	٠٫٠	١٠ ٥٣١	١٠ ٨٧٨
شيكو	٢٣ ٧٨٥	٠٫٠	١١ ٧٨٥	١٢ ٠٠٠	٣٤١	٠٫٠	١٩٧	١٤٤	٢٣ ٤٤٤	٠٫١	١١ ٥٨٨	١١ ٨٥٦
سيناشا	٣٢ ٦٩٨	٠٫١	١٦ ٢٣٦	١٦ ٤٦٢	٣ ٨٢٦	٠٫١	١ ٩٤٥	١ ٨٨١	٢٨ ٨٧٢	٠٫١	١٤ ٢٩١	١٤ ٥٨١
أويدا	١٤ ٠٧٥	٠٫٠	٧ ٢٢٤	٦ ٨٥١	٤٤٠	٠٫٠	٢٣٦	٢٠٤	١٣ ٦٣٥	٠٫٠	٦ ٩٨٨	٦ ٦٤٧
ساهو	٢٣ ٢٧٥	٠٫٠	١١ ٤٧٢	١١ ٨٠٣	١ ٨٦٦	٠٫٠	٩٤١	٩٢٥	٢١ ٤٠٩	٠٫٠	١٠ ٥٣١	١٠ ٨٧٨
شيكو	٢٣ ٧٨٥	٠٫٠	١١ ٧٨٥	١٢ ٠٠٠	٣٤١	٠٫٠	١٩٧	١٤٤	٢٣ ٤٤٤	٠٫١	١١ ٥٨٨	١١ ٨٥٦
سيناشا	٣٢ ٦٩٨	٠٫١	١٦ ٢٣٦	١٦ ٤٦٢	٣ ٨٢٦	٠٫١	١ ٩٤٥	١ ٨٨١	٢٨ ٨٧٢	٠٫١	١٤ ٢٩١	١٤ ٥٨١
شيتا	٣٠٧	٠٫٠	١٤٤	١٦٣	٤١	٠٫٠	٢٦	١٥	٢٦٦	٠٫٠	١١٨	١٤٨
سيداما	١ ٨٤٢ ٣١٤	٣٫٥	٩٣٧ ٣٦٧	٩٠٤ ٩٤٧	٣٧ ٦٦٠	٠٫٥	٢٠ ٥٣٦	١٧ ١٢٤	١ ٨٠٤ ٦٥٤	٣٫٩	٩١٦ ٨٣١	٨٨٧ ٨٢٣
صومالي	٣ ١٦٠ ٥٤٠	٥٫٩	١ ٧٢٦ ٥٣٨	١ ٤٣٤ ٠٠٢	٤٢٠ ١٤٦	٥٫٧	٢٢٤ ٤١١	١٩٥ ٧٣٥	٢ ٧٤٠ ٣٩٤	٦٫٠	١ ٥٠٢ ١٢٧	١ ٢٣٨ ٢٦٧

الجماعة العرقية	حضرية + ريفية			حضرية			ريفية		
	المجموع			المجموع			المجموع		
	العدد	في المائة	ذكور	إناث	العدد	في المائة	ذكور	إناث	العدد	في المائة	ذكور	إناث
سوري	١٩ ٦٣٢	٠٫٠	٩ ٧٣١	٩ ٩٠١	٥٦	٠٫٠	٣١	٢٥	١٩ ٥٧٦	٠٫٠	٩ ٧٠٠	٩ ٨٧٦
تيغراواي	٣ ٢٨٤ ٥٦٨	٦٫٢	١ ٦١٥ ٢٦٥	١ ٦٦٩ ٣٠٣	٦٨٨ ٨٤٩	٩٫٤	٣٢٢ ٢٢٢	٣٦٦ ٦٢٧	٢ ٥٩٥ ٧١٩	٥٫٧	١ ٢٩٣ ٠٤٣	١ ٣٠٢ ٦٧٦
تساماي	٩ ٧٠٢	٠٫٠	٥ ١٩٦	٤ ٥٠٦	٣١٩	٠٫٠	١٨٧	١٣٢	٩ ٣٨٣	٠٫٠	٥ ٠٠٩	٤ ٣٧٤
ويلايتا	١ ٢٦٩ ٢١٦	٢٫٤	٦٣١ ٠٢٩	٦٣٨ ١٨٧	١٢٨ ٥١٦	١٫٨	٦٤ ٩٢٤	٦٣ ٥٩٢	١ ١٤٠ ٧٠٠	٢٫٥	٥٦٦ ١٠٥	٥٧٤ ٥٩٥
دورزي	٢٨ ٩٩٠	٠٫١	١٨ ٤٨٢	١٠ ٥٠٨	٢٦ ٠٢١	٠٫٤	١٦ ٦٥٧	٩ ٣٦٤	٢ ٩٦٩	٠٫٠	١ ٨٢٥	١ ١٤٤
غامو	٧١٩ ٨٤٧	١٫٤	٣٦٠ ١١٨	٣٥٩ ٧٢٩	٥٧ ٦٩٢	٠٫٨	٣١ ٦٥٧	٢٦ ٠٣٥	٦٦٢ ١٥٥	١٫٤	٣٢٨ ٤٦١	٣٣٣ ٦٩٤
غوفا	٢٤١ ٥٣٠	٠٫٥	١٢٠ ٤٩٦	١٢١ ٠٣٤	١٦ ٩٦٧	٠٫٢	٨ ٣٤٥	٨ ٦٢٢	٢٢٤ ٥٦٣	٠٫٥	١١٢ ١٥١	١١٢ ٤١٢
كونتا	٤٩ ٦٢٧	٠٫١	٢٣ ٩٦٧	٢٥ ٦٦٠	٢ ٤٤٨	٠٫٠	١ ١٣٢	١ ٣١٦	٤٧ ١٧٩	٠٫١	٢٢ ٨٣٥	٢٤ ٣٤٤
كولو	٣٣١ ٤٨٣	٠٫٦	١٦٢ ٣١١	١٦٩ ١٧٢	٢٦ ٥٤٤	٠٫٤	١٢ ٥٣٨	١٤ ٠٠٦	٣٠٤ ٩٣٩	٠٫٧	١٤٩ ٧٧٣	١٥٥ ١٦٦
ميلو	٢٠ ١٨٩	٠٫٠	١٠ ٠٣٨	١٠ ١٥١	١ ٧٠٦	٠٫٠	٨٤٢	٨٦٤	١٨ ٤٨٣	٠٫٠	٩ ١٩٦	٩ ٢٨٧
ويتو	١ ٦٣١	٠٫٠	٨٢٠	٨١١	٤٦٣	٠٫٠	٢٣٠	٢٣٣	١ ١٦٨	٠٫٠	٥٩٠	٥٧٨
يمسا	١٦٥ ١٨٤	٠٫٣	٨٢ ٠٨٧	٨٣ ٠٩٧	١٠ ٤٧٥	٠٫١	٤ ٧٨٩	٥ ٦٨٦	١٥٤ ٧٠٩	٠٫٣	٧٧ ٢٩٨	٧٧ ٤١١
زيسي	١٠ ٨٤٢	٠٫٠	٥ ٥٨٣	٥ ٢٥٩	٥٣٨	٠٫٠	٢٨٧	٢٥١	١٠ ٣٠٤	٠٫٠	٥ ٢٩٦	٥ ٠٠٨
زيرغولا	٣٩٠	٠٫٠	١٨٦	٢٠٤	٧٨	٠٫٠	٣٨	٤٠	٣١٢	٠٫٠	١٤٨	١٦٤
جماعات عرقية وطنية أخرى	١٠٧ ٠٧٣	٠٫٢	٥٥ ٥١٩	٥١ ٥٥٤	١١ ١٦٠	٠٫٢	٥ ٧٥٤	٥ ٤٠٦	٩٥ ٩١٣	٠٫٢	٤٩ ٧٦٥	٤٦ ١٤٨
من آباء مختلفين	٢٦ ٧٧٠	٠٫١	١٣ ٥٧٧	١٣ ١٩٣	٢٠ ٥٦٢	٠٫٣	١٠ ٢٥٦	١٠ ٣٠٦	٦ ٢٠٨	٠٫٠	٣ ٣٢١	٢ ٨٨٧
إريتريون	٦١ ٨٥٧	٠٫١	٣١ ٦٢٥	٣٠ ٢٣٢	٣٦ ٩٢٨	٠٫٥	١٨ ٥٤٢	١٨ ٣٨٦	٢٤ ٩٢٩	٠٫١	١٣ ٠٨٣	١١ ٨٤٦
جيبوتيون	٣٦٧	٠٫٠	١٨٦	١٨١	٣٥٧	٠٫٠	١٨١	١٧٦	١٠	٠٫٠	٥	٥
صوماليون	٢٤ ٧٢٦	٠٫٠	١٢ ٨٦٥	١١ ٨٦١	٢٠ ٠٩٠	٠٫٣	١٠ ٤٦٣	٩ ٦٢٧	٤ ٦٣٦	٠٫٠	٢ ٤٠٢	٢ ٢٣٤
كينيون	١٣٤	٠٫٠	٧٥	٥٩	١٠١	٠٫٠	٥٤	٤٧	٣٣	٠٫٠	٢١	١٢
سودانيون	٢ ٠٣٥	٠٫٠	١ ٣٦٦	٦٦٩	١ ٦٦١	٠٫٠	١ ١٣٩	٥٢٢	٣٧٤	٠٫٠	٢٢٧	١٤٧
أجانب آخرون	١٦ ٣٠٢	٠٫٠	٨ ٦٥٠	٧ ٦٥٢	١٤ ٨٨٣	٠٫٢	٧ ٨٧٢	٧ ٠١١	١ ٤١٩	٠٫٠	٧٧٨	٦٤١
جماعات عرقية غير مبينة	٥ ٨٢٧	٠٫٠	٣ ٢٧١	٢ ٥٥٦	٢ ٦٨٨	٠٫٠	١ ٥٨٤	١ ١٠٤	٣ ١٣٩	٠٫٠	١ ٦٨٧	١ ٤٥٢

المصدر: الوكالة المركزية للإحصاء، التقرير التحليلي للتعداد لعام ١٩٩٤، ١٩٩٩.

الجدول ٨

النسب المئوية لتوزيع الجماعات العرقية الرئيسية المؤلفة من ٥٠٠ ٠٠٠ نسمة أو أكثر حسب الإقليم، إثيوبيا، ١٩٩٤

الجماعة العرقية	الإقليم												
	تيغراي	عفار	أمهرة	أورروميا	صومالي	غوموز	الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية	غامبيلا	هراري	أديس أبابا	إدارة دير داوا الإقليمية	المجموع	
												العدد	في المائة
عفار	٠٫٢	٩٢٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٩٧٩ ٣٦٨	١٫٨
أمهرة	٢٫٦	٤٫٤	٩١٫٢	٩٫١	٠٫٧	٢٢٫٢	٣٫٠	٧٫٧	٣٢٫٦	٤٨٫٣	٢٧٫٧	١٦ ٠٠٧ ٩٣٤	٣٠٫١
غيديو	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	١٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٤٫٤	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٦٣٩ ٩٠٥	١٫٢
غوراغي	٠٫٠	٠٫٢	٠٫٠	١٫٣	٠٫١	٠٫١	١٥٫٩	٠٫٤	٣٫٢	١٧٫٥	٤٫٥	٢ ٢٩٠ ٢٧٤	٤٫٣
هاديا	٠٫٠	٠٫٢	٠٫٠	٠٫٢	٠٫٠	٠٫٥	٨٫٤	٠٫٦	٠٫٠	٠٫٤	٠٫٥	٩٢٧ ٩٣٥	١٫٧
كيفا	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٢	٠٫٠	٠٫٠	٥٫٣	٤٫٢	٠٫٠	٠٫١	٠٫٠	٥٩٩ ١٨٧	١٫١
أوروموو	٠٫١	٠٫٨	٣٫٠	٨٥٫٠	٢٫٢	١٢٫٨	٢٫٠	٦٫٥	٥٢٫٣	١٩٫٢	٤٨٫٠	١٧ ٠٨٠ ٣١٨	٣٢٫١
سيداما	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٠٫١	٠٫٠	٠٫٠	١٧٫٥	٠٫٠	٠٫٠	٠٫١	٠٫٠	١ ٨٤٢ ٣١٤	٣٫٥
صومالي	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٦	٩٥٫٧	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	١٫٧	٠٫٢	١٣٫٩	٣ ١٦٠ ٥٤١	٥٫٩
تيغراواي	٩٤٫٨	٠٫٨	٠٫٣	٠٫٤	٠٫٠	٠٫٩	٠٫٢	١٫٦	١٫٧	٧٫٦	١٫٨	٣ ٢٨٤ ٥٦٧	٦٫٢
ويلايتا	٠٫٠	٠٫٥	٠٫٠	٠٫٢	٠٫٠	٠٫١	١١٫٧	٠٫٢	٠٫١	٠٫٥	٠٫٢	١ ٢٦٩ ٢١٦	٢٫٤
غامو	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٦٫٧	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٩	٠٫٠	٧١٩ ٨٤٦	١٫٤
جماعات عرقية وطنية أخرى	١٫٣	١٫١	٥٫٤	١٫٨	٠٫٥	٦٣٫٥	٢٤٫٨	٧٨٫٧	٨٫٢	٣٫٠	٢٫٢	٤ ٢١٩ ٦٤٣	٧٫٩
أجانب	١٫٩	٠٫١	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٦	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٠٫١	٢٫٠	٠٫٩	١٠٥ ٤٢٠	٠٫٢
جماعات عرقية غير مبينة	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٠٫١	٠٫١	٠٫١	٥ ٨٢٨	٠٫٠
المجموع	١٠٠٫٠	١٠٠٫٠	١٠٠٫٠	١٠٠٫٠	١٠٠٫٠	١٠٠٫٠	١٠٠٫٠	١٠٠٫٠	١٠٠٫٠	١٠٠٫٠	١٠٠٫٠	٥٣ ١٣٢ ٢٩٦	١٠٠٫٠

المصدر: الوكالة المركزية للإحصاء، التقرير التحليلي لتعداد عام ١٩٩٤، ١٩٩٩.

الجدول ٩

توزيع مجموع السكان حسب الفئة العمرية ونوع الجنس والنسبة بين الجنسين والمناطق الحضرية والريفية: ٢٠٠٥

الفئة العمرية	حضرية + ريفية				حضرية				ريفية			
	المجموع	ذكور	إناث	النسبة	المجموع	ذكور	إناث	النسبة بين الجنسين	المجموع	ذكور	إناث	النسبة بين الجنسين
جميع الأعمار	٥٩٨ ٢٢٨ ٦٣	٣٩٠ ٢٨١ ٣١	٢٠٨ ٩٤٧ ٣١	٩٨٫٠	٥٩٧ ٩٧٤ ٨	١٩٤ ٢٣٨ ٤	٤٠٣ ٧٣٦ ٤	٨٩٫٠	٠٠١ ٢٥٤ ٥٤	١٩٦ ٠٤٣ ٢٧	٨٠٥ ٢١٠ ٢٧	٩٩٫٠
	١٠٠	١٠٠	١٠٠		١٠٠٫٠	١٠٠٫٠	١٠٠٫٠		١٠٠٫٠	١٠٠٫٠	١٠٠٫٠	
صفر-٤	١٩٫١	١٩٫٨	١٨٫٤	١٠٥٫٠	١١٫٦	١٢٫٤	١٠٫٩	١٠٢٫٠	٢٠٫٣	٢١٫٠	١٩٫٧	١٠٦٫٠
٩-٥	١٦٫٠	١٦٫٦	١٥٫٥	١٠٤٫٠	١١٫٩	١٢٫٤	١١٫٤	٩٨٫٠	١٦٫٧	١٧٫٢	١٦٫٣	١٠٥٫٠
١٤-١٠	١٢٫٠	١٢٫٥	١١٫٤	١٠٧٫٠	١٢٫٣	١٢٫٥	١٢٫٢	٩٢٫٠	١١٫٩	١٢٫٦	١١٫٣	١١٠٫٠
١٩-١٥	١٠٫٦	١٠٫٣	١٠٫٨	٩٤٫٠	١٥٫٩	١٦٫٠	١٥٫٨	٩١٫٠	٩٫٧	٩٫٥	٩٫٩	٩٥٫٠
٢٤-٢٠	٨٫٠	٧٫٢	٨٫٧	٨١٫٠	١٠٫٨	١٠٫١	١١٫٤	٧٩٫٠	٧٫٥	٦٫٧	٨٫٣	٨١٫٠
٢٩-٢٥	٧٫٤	٦٫٦	٨٫٢	٧٩٫٠	٩٫٢	٨٫٤	١٠٫٠	٧٥٫٠	٧٫١	٦٫٤	٧٫٩	٨٠٫٠
٣٤-٣٠	٥٫٦	٥٫٦	٥٫٦	٩٧٫٠	٦٫٢	٦٫٣	٦٫١	٩٣٫٠	٥٫٥	٥٫٤	٥٫٥	٩٨٫٠
٣٩-٣٥	٥٫٠	٤٫٨	٥٫١	٩٣٫٠	٥٫٨	٥٫٧	٥٫٨	٨٨٫٠	٤٫٩	٤٫٧	٥٫٠	٩٤٫٠
٤٤-٤٠	٣٫٧	٣٫٦	٣٫٧	٩٤٫٠	٤٫٠	٤٫٢	٣٫٨	٩٩٫٠	٣٫٦	٣٫٥	٣٫٧	٩٣٫٠
٤٩-٤٥	٣٫٣	٣٫٢	٣٫٤	٩١٫٠	٣٫٤	٣٫٤	٣٫٤	٨٩٫٠	٣٫٣	٣٫٢	٣٫٤	٩١٫٠
٥٤-٥٠	٢٫٥	٢٫٤	٢٫٧	٨٨٫٠	٢٫٤	٢٫٢	٢٫٥	٧٩٫٠	٢٫٥	٢٫٤	٢٫٧	٨٩٫٠
٥٩-٥٥	١٫٩	١٫٩	١٫٨	١٠١٫٠	١٫٨	١٫٧	١٫٩	٨٣٫٠	١٫٩	١٫٩	١٫٨	١٠٥٫٠
٦٤-٦٠	١٫٧	١٫٨	١٫٧	١٠٧٫٠	١٫٦	١٫٥	١٫٧	٧٧٫٠	١٫٨	١٫٩	١٫٦	١١٣٫٠
+٦٥	٣٫٢	٣٫٦	٢٫٩	١٢٣٫٠	٣٫٢	٣٫١	٣٫٢	٨٥٫٠	٣٫٣	٣٫٧	٢٫٨	١٣١٫٠

المصدر: الوكالة المركزية للإحصاء، التقرير التحليلي لتعداد عام ١٩٩٤، ١٩٩٩.

الشكل ١

توزيع السكان حسب العمر ونوع الجنس، المجموع القطري: ٢٠٠٥

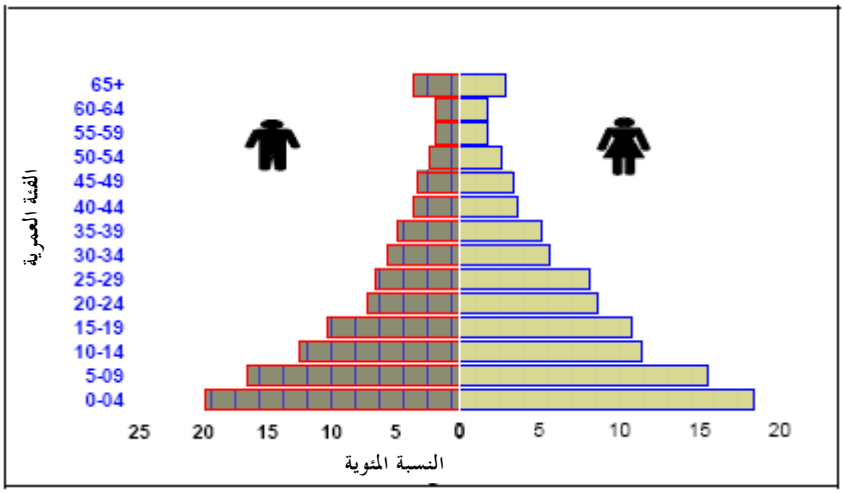

المصدر: الوكالة المركزية للإحصاء، الاستقصاء الوطني للقوى العاملة لعام ٢٠٠٥، ٢٠٠٦.

نسبة الإعالة

١٥- نسبة الإعالة، وهي عدد الأشخاص دون سن الخامسة عشرة وفوق سن الخامسة والستين بالقياس إلى الفئة العمرية المنتجة (١٥-٥٤ سنة)، شديدة الارتفاع. ففي عام ٢٠٠٦، كان على كل ١٠٠ شخص في الفئة العمرية المنتجة أن ينفقوا على ٨٥ معالاً لتلبية احتياجاتهم الأساسية وغيرها من الاحتياجات. وعند تفصيل نسبة الإعالة، يتبين أن نسبة إعالة صغار السن ونسبة إعالة كبار السن تبلغان ٨٠ و٥، على التوالي. ويظهر هذا أن ما يُسهم بصفة رئيسية في عبء الإعالة المرتفع هو إعالة الأطفال الناجمة عن النمو السكاني السريع.

الجدول ١٠

الاتجاهات المُسقَطة لنسبة الإعالة (في المائة)

العمر	المؤشر	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠٥	٢٠٠٦
< ١٥	صغر السن	٨٣,٨	٨٢,٢	٧٩,٥	٨٥
+٦٥	كبر السن	٦,٦	٥,٦	٥,٢	٥
< ١٥ و> ٦٥	صغر+كبر السن	٩٠,٤	٨٧,٨	٨٤,٧	٨٠

المصدر: الوكالة المركزية للإحصاء، التقرير التحليلي لتعداد السكان والإسكان على المستوى القطري لعام ١٩٩٤، المكتب الوطني للسكان، موجز البيانات السكانية لإثيوبيا، ١٩٩٩

معدل المواليد الخام

١٦- معدل المواليد الخام هو عدد الولادات لكل ألف من السكان خلال فترة محددة. وفي عام ٢٠٠٠، كان معدل المواليد الخام لكل ١٠٠٠ من السكان ٣٩,٩، وقد انخفض انخفاضاً طفيفاً في عام ٢٠٠٥ إلى ٣٦,٨٩.

الشكل ٢

الاتجاهات المسقطة في معدل المواليد الخام (المتغير المتوسط)

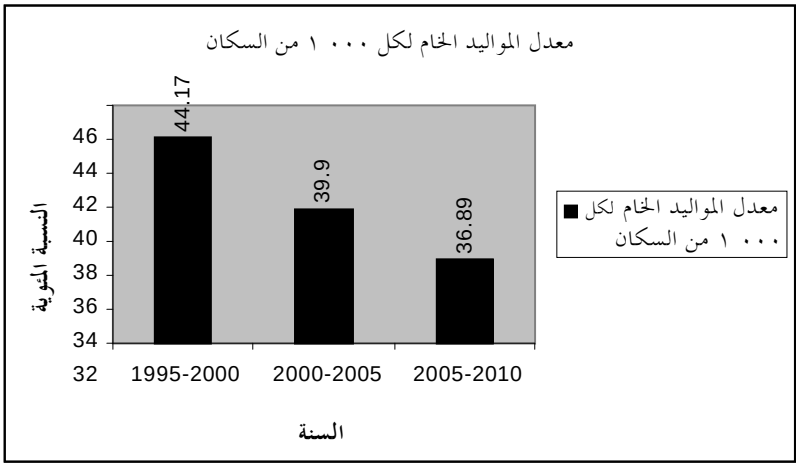

المصدر: المكتب الوطني للسكان، موجز البيانات السكانية لإثيوبيا، ١٩٩٩.

معدل الوفيات الخام

١٧- على الرغم من وجود اتجاه تناقصي في جميع أسباب الوفيات وتسجيل تحسينات في أنظمة تقديم خدمات القطاع الصحي، فإن مستوى الوفيات لا يزال مرتفعاً. وقد أظهر معدل الوفيات الخام تناقصاً بسيطاً في العقدين الأخيرين.

الشكل ٣

الاتجاهات في معدل الوفيات الخام

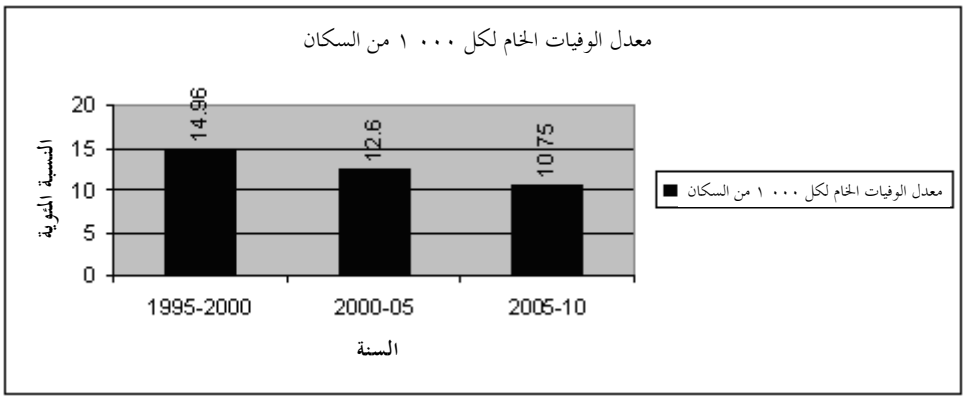

المصدر: المكتب الوطني للسكان، موجز البيانات السكانية لإثيوبيا، ١٩٩٩.

متوسط العمر المتوقع

١٨- يشير متوسط العمر المتوقع عند الميلاد إلى متوسط عدد السنوات التي يمكن لطفل حديث الولادة أن يتوقع أن يعيشها في ظل مستويات الوفيات الحالية. وفي عام ٢٠٠٦، كان متوسط العمر المتوقع عند الميلاد ٤٨ سنة للذكور و٥٠ سنة للإناث. ومتوسط العمر المتوقع للإناث أعلى بسنتين من متوسط العمر المتوقع للذكور. وخلال العقد، لم يتحسن متوسط العمر المتوقع لكل من الذكور والإناث.

الجدول ١١

الاتجاهات المقدرة في متوسط العمر المتوقع عند الميلاد

السنة	ذكور	إناث	المجموع
١٩٩٠-١٩٩٥	٤٩,٨	٥١,٨	٥٠,٧
١٩٩٥-٢٠٠٠	٥٠,٩	٥٣	٥٢
٢٠٠٠-٢٠٠٥	٥٣,٤	٥٥,٤	٥٤
٢٠٠٦	٤٨	٥٠	٤٩

المصدر: المكتب الوطني للسكان، موجز البيانات السكانية لإثيوبيا، ١٩٩٩. مكتب المراجع السكانية، صحيفة البيانات السكانية العالمية، ٢٠٠٦.

معدل الخصوبة

١٩- يشير معدل الخصوبة الإجمالي إلى عدد ولادات المرأة حتى نهاية فترتها الإنجابية في حالة إنجابها خلال تلك السنوات وفق معدلات الخصوبة حسب العمر الملاحظة حالياً. وقد بلغ معدل الخصوبة الإجمالي لإثيوبيا ٥,٤ ولادات للمرأة في عام ٢٠٠٥. ومعدل الخصوبة أعلى كثيراً في المناطق الريفية منه في المناطق الحضرية. فمعدل الخصوبة في المناطق الريفية ٦,٠، وهو أعلى بمرتين ونصف من معدل الخصوبة الإجمالي في المناطق الحضرية (٢,٤). ويبين نمط الخصوبة العمري العام أن الإنجاب يبدأ مبكراً. ومعدل الخصوبة منخفض بين المراهقين ويزداد إلى ذروة مقدارها ٢٤١ ولادة لكل ١ ٠٠٠ بين النساء في الفئة العمرية ٢٥-٢٩ سنة ويتناقص بعد ذلك.

٢٠- وهناك تفاوتات كبيرة في معدل الخصوبة بين الأقاليم، تتراوح بين معدل منخفض قدره ١,٤ طفل للمرأة في أديس أبابا ومعدل مرتفع قدره ٦,٢ طفل للمرأة في أوروميا. وباستثناء أقاليم أوروميا وصومالي والأمم والقوميات والشعوب الجنوبية، فإن مستويات الخصوبة في الأقاليم الأخرى أقل من المتوسط الوطني.

٢١- ويرتبط مستوى الخصوبة ارتباطاً عكسياً بمستوى المرأة التعليمي، حيث يتناقص بسرعة من ٦,١ طفل بين النساء غير المتعلمات إلى ٢,٠ بين النساء اللائي لديهن قدر من التعليم الثانوي على الأقل. كما ترتبط الخصوبة بالشريحة الخمسية للثروة. فمعدل الخصوبة الإجمالي للنساء في أدنى شريحة خمسية للثروة ٦,٦، أي ضعف معدل الخصوبة الإجمالي للنساء في أعلى شريحة خمسية للثروة (٣,٢).

الجدول ١٢

معدلات الخصوبة الحالية

معدل الخصوبة حسب العمر ومعدل الخصوبة الإجمالي ومعدل الخصوبة العام ومعدل المواليد الخام للسنوات الثلاث السابقة للاستقصاء حسب محل الإقامة، إثيوبيا، ٢٠٠٥			
الفئة العمرية	محل الإقامة		المجموع
	مناطق حضرية	مناطق ريفية	
١٩-١٥	٣٥	١٢٢	١٠٤
٢٤-٢٠	١٠٥	٢٦٠	٢٢٨
٢٩-٢٥	١٣٣	٢٦١	٢٤١
٣٤-٣٠	١٠١	٢٥٣	٢٣١
٣٩-٣٥	٥٨	١٧٨	١٦٠
٤٤-٤٠	٢٨	٩٤	٨٤
٤٩-٤٥	١٤	٣٨	٣٤
معدل الخصوبة الإجمالي (١٥-٤٩)	٢,٤	٦,٠	٥,٤
معدل الخصوبة العام	٧٧	٢٠٠	١٧٩
معدل المواليد الخام	٢٣,٤	٣٧,٣	٣٥,٧

المصدر: الاستقصاء الديمغرافي والصحي لإثيوبيا، ٢٠٠٥.

ملاحظة: معدل الخصوبة حسب العمر محدد لكل ٠٠٠ ١ امرأة.

المعدلات الخاصة بالفئة العمرية ٤٥-٤٩ قد يشوبها تأثير طفيف بسبب الاختصار.

معدل الخصوبة الإجمالي: معدل الخصوبة الإجمالي للفئة العمرية ١٥-٤٩، معبراً عنه للمرأة الواحدة.

معدل الخصوبة العام: معدل الخصوبة العام (الولادات مقسومة على عدد النساء في الفئة العمرية ١٥-٤٤)، معبراً عنه لكل ٠٠٠ ١ امرأة.

معدل المواليد الخام: معدل المواليد الخام، معبراً عنه لكل ٠٠٠ ١ من السكان.

متوسط حجم الأسرة المعيشية

٢٢- يبين الجدول ١٣ توزيع الأسر المعيشية حسب نوع جنس عائل الأسرة المعيشية وعدد أفراد الأسرة المعيشية في المناطق الحضرية والمناطق الريفية.

٢٣- والأسر المعيشية في إثيوبيا يعولها في الغالب ذكور، وهذه سمة مشتركة بين معظم البلدان الأفريقية. وتعول النساء أكثر من أسرة معيشية واحدة بين كل خمس أسر معيشية، مع كون نسبة الأسر المعيشية التي تعولها إناث أعلى كثيراً في المناطق الحضرية منها في المناطق الريفية.

٢٤- ومتوسط حجم الأسرة المعيشية الملاحظ في الاستقصاء في عام ٢٠٠٥ يبلغ ٥ أشخاص، وهو أعلى قليلاً من المتوسط في الاستقصاء الديمغرافي والصحي لإثيوبيا في عام ٢٠٠٠ (٤,٨ شخص). والأسر المعيشية الريفية يبلغ عدد أفراد الأسرة منها ٥,٢ شخص وهي أكبر من الأسر المعيشية الحضرية. والأسر المعيشية المكونة من شـــخص واحد أكثر شيوعاً في المناطق الحضرية (١٣ في المائة) منها في المناطق الريفية (٤ في المائة). و٧ في المائة فقط من الأسر المعيشية يبلغ عدد أفرادها تسعة أو أكثر.

الجدول ١٣

تركيب الأسرة المعيشية

النسب المئوية لتوزيع الأسر المعيشية حسب نوع جنس عائل الأسرة وحسب حجم الأسرة وفقاً لمحل الإقامة، إثيوبيا، ٢٠٠٥

الخصائص	محل الإقامة		المجموع
	مناطق حضرية	مناطق ريفية	
عائلو الأسر المعيشية			
ذكور	٦١,٤	٧٩,٩	٧٧,٢
إناث	٣٨,٦	٢٠,١	٢٢,٨
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
عدد الأفراد المعتادين			
١	١٣,٠	٣,٧	٥,٠
٢	١٣,٠	٨,٤	٩,٠
٣	١٦,٤	١٣,٤	١٣,٨
٤	١٧,٦	١٥,٣	١٥,٧
٥	١٤,٤	١٧,٢	١٦,٨
٦	١٠,٥	١٤,٦	١٤,٠
٧	٦,٤	١١,٩	١١,١
٨	٣,٩	٧,٧	٧,٢
+٩	٤,٨	٧,٨	٧,٤
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
عدد الأسر المعيشية	١ ٩٧٤	١١ ٧٤٧	١٣ ٧٢١
متوسط الحجم	٤,٢	٥,٢	٥,٠

ملاحظة: الجدول موضوع استناداً إلى أفراد مقيمين، أي مقيمين معتادين.

المصدر: الاستقصاء الديمغرافي والصحي لإثيوبيا، ٢٠٠٥.

نسبة سكان المناطق الريفية والمناطق الحضرية

٢٥- توزيع السكان في إثيوبيا شديد التفاوت. فالأغلبية الساحقة (٨٣,٣ في المائة) تقيم في المناطق الحضرية. وتبلغ نسبة المقيمين في المناطق الحضرية ١٦,٧ في المائة فقط من السكان.

الجدول ١٤

السكان الإثيوبيون حسب محل الإقامة والنسبة المئوية

محل الإقامة	١٩٩٤		٢٠٠٠		٢٠٠٥		٢٠٠٨	
	حجم السكان	النسبة المئوية	حجم السكان	النسبة المئوية	حجم السكان	النسبة المئوية	حجم السكان	النسبة المئوية
مناطق حضرية	٧ ٣١٥ ٦٨٠	١٣٫٨	٩ ٤٧٣ ٠٠٠	١٤٫٩٢	١١ ٦٧٥ ٠٠٠	١٦	١٣ ٢٢٥ ٠٠٠	١٦٫٧
مناطق ريفية	٤٥ ٨١٦ ٥٧٧	٨٦٫٢	٥٤ ٠٢٢ ٠٠٠	٨٥٫٠٨	٦١ ٣٦٩ ٠٠٠	٨٤	٦٥ ٩٩٦ ٠٠٠	٨٣٫٣
المجموع	٥٣ ١٣٢ ٢٥٧	١٠٠	٦٣ ٤٩٥ ٠٠٠	١٠٠	٧٣ ٠٤٤ ٠٠٠	١ ٠٠٠	٧٩ ٢٢١ ٠٠٠	١٠٠

المصدر: الوكالة المركزية للإحصاء، التقرير التحليلي للتعداد لعام ١٩٩٤، ١٩٩٩.

الوكالة المركزية للإحصاء، الموجز الإحصائي، ٢٠٠٧.

المرفق ٢

المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

إنفاق الأسر المعيشية

١- يتمثل أحد أبعاد الرفاه في البعد المالي للفقر المسمى انعدام الفرصة أو الحرمان المادي. ويقاس بعد الفقر المتعلق بالدخل بالإنفاق الاستهلاكي الفعلي نظراً لأن البيانات التي تقدمها الأسر المعيشية، في معظم البلدان النامية، عن الدخل تكون على الأرجح أقل من الواقع بالمقارنة بالبيانات التي تقدمها عن الإنفاق الاستهلاكي.

الجدول ١٥

إنفاق الأسر المعيشية

البند	١٩٩٦/١٩٩٥			٢٠٠٠/١٩٩٩			٢٠٠٥/٢٠٠٤		
	مناطق حضرية	مناطق ريفية	المجموع	مناطق حضرية	مناطق ريفية	المجموع	مناطق حضرية	مناطق ريفية	المجموع
الإنفاق الإجمالي الفعلي للفرد	١ ٠٣٥	١ ٤١١	١ ٠٨٨	٩٩٥	١ ٤٥٣	١ ٠٥٧	١ ١٤٧	١ ٩٠٩	١ ٢٥٦
الإنفاق الإجمالي الفعلي للشخص البالغ	١ ٢٥٠	١ ٦٩٣	١ ٣١٢	١ ٢٦١	١ ٧٥١	١ ٣٢٧	١ ٤٢٢	٢ ٢٦٠	١ ٥٤١
الكيلو سعرات حرارية التي يستهلكها الشخص البالغ يومياً	١ ٩٣٨	٢ ٠٥٠	١ ٩٥٤	٢ ٧٢٣	١ ٨٦١	٢ ٦٠٦	٢ ٨٠٦	٢ ٣٨٧	٢ ٧٤٦
نصيب الغذاء في الإنفاق الإجمالي	٠,٦	٠,٥٦	٦٠.٠	٠,٦٧	٠,٥٣	٠,٦٥	٥٧.٠	٠,٥٠	٠,٥٦
حجم الأسرة المعيشية	٥,١	٤,٧	٠.٥	٤,٩	٤,٦	٤,٩	٤,٩	٤,٣	٤,٨
حجم الأسرة المعيشية المكافئ للأشخاص البالغين	٤,٢	٣,٩	٢.٤	٣,٩	٣,٨	٣,٩	٤,٠	٣,٦	٣,٩
معامل جيني (الاستهلاك) (في المائة)	٢٧	٣٤	٢٩	٢٦	٣٨	٢٨	٢٦	٤٤	٣٠

المصدر: استعراض المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعي السنوي على المستوى الوزاري لعام ٢٠٠٧ - التقرير الوطني الطوعي، حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٢- وبلغ مستوى نصيب الفرد من الإنفاق الاستهلاكي الإجمالي للأسرة المعيشية ١ ٢٥٦ براً (١٤٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية) في ٢٠٠٥/٢٠٠٤ أنفق منه ٥٧٧ براً على الغذاء والباقي وقدره ٦٧٨ براً على البنود غير الغذائية. وبالمقارنة بعام ٢٠٠٠/١٩٩٩، زاد نصيب الفرد من الإنفاق الاستهلاكي الإجمالي للأسرة المعيشية بنسبة ١٩ في المائة في عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤، وذلك، في المقام الأول، بسبب زيادة مقدارها ٥٠ في المائة في الإنفاق غير الغذائي الفعلي. وفي ٢٠٠٥/٢٠٠٤، انخفض الإنفاق الغذائي للفرد بنسبة ٦ في المائة بالمقارنة

بعام ١٩٩٩/٢٠٠٠ وبنسبة ٥ في المائة بالمقارنة بعام ١٩٩٥/١٩٩٦. وقد حدث الانخفاض في الإنفاق الغذائي الفعلي في المناطق الريفية بصفة رئيسية. ويعزى هذا جزئياً إلى ارتفاع معدل تضخم أسعار الأغذية، الذي أظهرت الحسابات أنه بلغ ٣٤ في المائة في الفترة من ١٩٩٩/٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٤/٢٠٠٥. وبالمثل، انخفض نصيب الغذاء في الإنفاق الإجمالي من ٦٥ في المائة في ١٩٩٥/١٩٩٦ إلى ٥٦ في المائة في ٢٠٠٤/٢٠٠٥.

٣- بيد أن المتوسط الوطني لاستهلاك الفرد للسعرات الحرارية كان أعلى في ٢٠٠٤/٢٠٠٥ (٢ ٧٤٦,٤ كيلو سعر حراري يومياً للشخص البالغ) من المستوى المبين خلال الاستقصاءين السابقين: ١٩٩٥/١٩٩٦ و١٩٩٩/٢٠٠٠. وقدر المستوى المقابل في ١٩٩٥/١٩٩٦ وفي ١٩٩٩/٢٠٠٠ بمقدار ١ ٩٥٤,٠ و٢ ٦٠٦,٢ كيلو سعر حراري للشخص البالغ، على التوالي. وربما كان سبب هذا أن الأسر المعيشية، في ٢٠٠٤/٢٠٠٥، تحولت إلى مصادر أرخص للسعرات الحرارية عندما أصبح الغذاء مرتفع الثمن نسبياً.

٤- وكان مستوى نصيب الشخص البالغ من الإنفاق الاستهلاكي الإجمالي للأسرة المعيشية، الذي يستخدم لحساب الفقر، ١ ٥٤٢ براً. وهذا المستوى الضخم أعلى من المستوى في ١٩٩٩/٢٠٠٠ و١٩٩٥/١٩٩٦ بنحو ١٦ في المائة و١٧ في المائة بالقيمة الحقيقية، على التوالي. ويعادل هذا على الأقل الزيادة الكلية في الرفاه المادي خلال هذه السنوات.

٥- وطبقاً لاستقصاء دخل الأسر المعيشية واستهلاكها وإنفاقها لعام ٢٠٠٤/٢٠٠٥، فإن أكبر فئة إنفاق هي الغذاء بنسبة ٥٦ في المائة من الإنفاق الإجمالي. ويشكل الإسكان والماء والوقود ثاني أكبر عنصر إنفاق بنسبة ١٨,١ في المائة، كما تشكل الألبسة والأحذية ثالث أكبر نسبة مكونة للإنفاق.

عدم المساواة

٦- وفقاً لما بينه معامل جيني المتعلق بالإنفاق الاستهلاكي، تزايد معدل عدم المساواة باستمرار مع مرور الوقت في المناطق الحضرية من ٠,٣٤ في ١٩٩٥/١٩٩٦ إلى ٠,٣٨ في ١٩٩٩/٢٠٠٠ وإلى ٠,٤٤ في ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بينما لم يتغير معدل عدم المساواة في المناطق الريفية خلال هذه الفترة. ومعامل جيني المتعلق بالاستهلاك الريفي مماثل تقريباً لمعامل جيني المتعلق بالاستهلاك على المستوى الوطني.

الفقر المدقع

٧- طبقاً لاستقصاء دخل الأسر المعيشية واستهلاكها وإنفاقها لعام ٢٠٠٤/٢٠٠٥، بلغ تقدير نسبة الفقراء (الرقم القياسي لعدد الفقراء) في البلد ٣٨,٧ في المائة في ٢٠٠٤/٢٠٠٥. ومن المقدر أن نسبة الفقراء الذين يعيشون تحت خط الفقر بلغت، في ٢٠٠٤/٢٠٠٥، ٣٥,١ في المائة في المناطق الحضرية بينما كانت ٣٩,٣ في المائة في المناطق الريفية. وأكد كل من الاختبار الإحصائي والتحليل العشوائي للعوامل المسيطرة أن معدل الفقر في المناطق الحضرية أقل منه في المناطق الريفية، وأشارا إلى أن الفقر مازال ظاهرة ريفية أكثر منه ظاهرة حضرية. بيد أنه بمرور الوقت تضيق الفجوة في الفقر بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية. وبالمقارنة بعام ١٩٩٩/٢٠٠٠، انخفضت نسبة الفقراء بمقدار ١٢ في المائة، مما يبين أنه حدث تناقص كبير في الفقر خلال فترة السنوات الخمس المنتهية في ٢٠٠٤/٢٠٠٥.

٨- ويعزى قدر كبير من التناقص في الفقر على المستوى الوطني إلى تناقص في الفقر في المناطق الريفية. فمؤشرات عدد الفقراء وفجوة الفقر وشدة الفقر في ٢٠٠٤/٢٠٠٥ فيما يتعلق بالمناطق الريفية أقل بنسبة ١٣ في المائة و٣١ في المائة و٤١ في المائة، على التوالي، من المستويات في ١٩٩٩/٢٠٠٠. والفرق في المؤشرات بين ٢٠٠٤/٢٠٠٥ و١٩٩٩/٢٠٠٠ ذو أهمية إحصائية. وبوجه عام، فإن التناقص الكبير في الفقر الريفي يعزى بوضوح إلى برامج واسعة النطاق ومتعددة الجوانب لصالح الفقراء جرى تنفيذها في المناطق الريفية مثل برامج الإرشاد المرتكزة على قوائم الطعام لدعم تسويق المنتجات الزراعية لأصحاب الحيازات الصغيرة، وبرامج الأمن الغذائي، وبرامج شبكات الأمان المنتجة، المنفذة مؤخراً، ضمن غيرها من البرامج.

٩- واقتصر التناقص في الفقر الحضري بين ٢٠٠٤/٢٠٠٥ و١٩٩٩/٢٠٠٠ على عمق الفقر وشدته فقط. ويمكن أن يعزى التناقص في فجوة الفقر الحضري وشدته إلى السياسات الحكومية المبينة في برامج التنمية القطاعية كما ذكرت في برنامج التنمية المستدامة والحد من الفقر وإلى الجهود المستمرة التي تبذلها الحكومة لتوفير بيئة مواتية لاستثمار القطاع الخاص وإنشاء الوظائف في المناطق الحضرية.

١٠- وقد لا يعطي التناقص في المقاييس الإجمالية النسبية، مثل الأرقام القياسية لأعداد الفقراء، صورة تامة عن وضع الفقر بمرور الوقت إلا إذا جرى إكمالها بالاتجاهات في العدد المطلق للفقراء. وبوجه عام، انخفض العدد المطلق للفقراء، على المستوى الوطني، من ٩٠٩ ٠٦٣ ٢٨ في ١٩٩٩/٢٠٠٠ إلى ٤١٤ ٥٢٣ ٢٧ في ٢٠٠٤/٢٠٠٥. وبعبارة أخرى، انخفض عدد الفقراء بنحو ٢ في المائة في الفترة من ١٩٩٩/٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٤/٢٠٠٥.

الفقر الغذائي

١١- في ٢٠٠٤/٢٠٠٥، كان ٣٨ في المائة من السكان تحت خط الفقر الغذائي. وأظهر هذا أن مؤشر الفقر الغذائي انخفض بنسبة ٩ في المائة عما كان عليه في ١٩٩٩/٢٠٠٠ (٤٢ في المائة). ويبدو أن العمل على الحد من الفقر واستئصاله في خاتمة المطاف، اللذين يشكلان خطة الحكومة الإنمائية المهيمنة، والبرامج/التدخلات الجارية في القطاعات المراعية لمصالح الفقراء، مثل التنمية الريفية والأمن الغذائي والمياه والصحة والتعليم، قد أسهمت في تحقيق الانخفاض في الفقر الغذائي.

١٢- وعند تقسيم الفقر الغذائي إلى فقر في المناطق الريفية وفقر في المناطق الحضرية، يتبين أن الرقم القياسي لعدد الذين يعانون من الفقر الغذائي في المناطق الريفية والمناطق الحضرية على السواء انخفض بنسبة ٧ في المائة ونسبة ٢٥ في المائة، على التوالي، ولو أن الانخفاض في الرقم القياسي لعدد الذين يعانون من الفقر الغذائي في المناطق الريفية ليست له أهمية إحصائية.

معدل البطالة

١٣- تظهر نتيجة الاستقصاء أن عدد الأشخاص العاطلين عن العمل في آذار/مارس ٢٠٠٥ كان ٦٨٥ ٦٥٣ ١ منهم ٩١٥ ٤٢٧ ذكور و٧٧٠ ٢٢٥ ١ إناث. ويعني هذا أن معدل البطالة في نهج الوضع الحالي لمناطق البلد الحضرية يبلغ ٢٠,٦ في المائة. ومعدل البطالة في المناطق الريفية يبلغ ٢,٦ في المائة فقط. ومعدلا البطالة للذكور

والإناث يبلغان ١٣,٧ في المائة و٢٧,٢ في المائة، على التوالي. ويبين هذا أن معدل البطالة مشكلة بالنسبة للإناث أكثر منه مشكلة بالنسبة للذكور.

١٤- وتظهر النتيجة أن معدل البطالة في أعلى مستوى له في إدارة مدينة أديس أبابا (٣١,٢ في المائة) يليها إقليم غامبيلا (٢٥,٦ في المائة) والمجلس الإداري لدير داوا (٢٣,٩ في المائة)، بينما يتبين أن أدنى مستويات معدل البطالة موجودة في أقاليم الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية وأمهرة وأوروميا. ويلاحظ أعلى تفاوت في معدل بطالة الإناث (٢٢,٨ في المائة و١٨,٠ في المائة) في غامبيلا والمجلس الإداري لدير داوا.

١٥- وفي تعداد السكان والإسكان لعام ١٩٩٤، كان معدل البطالة في المناطق الحضرية ٢٢ في المائة ثم ارتفع إلى ٢٦,٤ في المائة في عام ١٩٩٩ (الوكالة المركزية للإحصاء، ١٩٩٧، ٢٠٠٠). وكان معدل البطالة المسجل في الاستقصاءين نصف السنويين للعمالة والبطالة في الحضر، الصادرين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ ونيسان/أبريل ٢٠٠٤، ٢٦,٢ في المائة و٢٢,٩ في المائة، على التوالي. وفي الاستقصاء الوطني للقوى العاملة لعام ٢٠٠٥، الصادر في آذار/مارس ٢٠٠٥، انخفض المعدل إلى ٢٠,٦ في المائة. ويمكن أن يعزى الانخفاض في معدل البطالة إما إلى إنشاء وظائف وإما إلى التحول من حالة البطالة إلى حالة عدم العمل.

الجدول ١٦

معدل البطالة

المتغيرات	مجموع السكان العاطلين عن العمل			معدل البطالة		
	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث
المستوى الوطني	١ ٦٥٣ ٦٨٥	٤٢٧ ٩١٥	١ ٢٢٥ ٧٧٠	٥,٠	٢,٥	٧,٨
المناطق الحضرية	٨٩٤ ١٧٧	٢٩٢ ٧٠٩	٦٠١ ٤٦٨	٢٠,٦	١٣,٧	٢٧,٢
المناطق الريفية	٧٥٩ ٥٠٨	١٣٥ ٢٠٦	٦٢٤ ٣٠٢	٢,٦	٠,٩	٤,٦
الأقاليم						
تيغراي	١١٠ ٧١١	٣٤ ٢٢٠	٧٦ ٤٩١	٥,٣	٣,٣	٧,٤
عفار	١٢ ٠٠٣	٣ ١٠٤	٨ ٨٩٩	١١,٤	٥,٢	١٩,٥
أمهرة	٢٩٣ ٣٦٧	٧١ ٤٩٦	٢٢١ ٨٧١	٣,٢	١,٥	٥,٢
أوروميا	٥٣٣ ٥٠٢	١١٤ ٨٨٩	٤١٨ ٦١٣	٤,١	١,٧	٦,٩
صومالي	٣٢ ٠٨٠	١١ ١٢٨	٢٠ ٩٥٢	١١,١	٧,١	١٥,٩
بنيشانغول - غوموز	١٥ ٧٣٤	٤ ١٣٥	١١ ٥٩٩	٤,٤	٢,٢	٦,٦
الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية	٢٤١ ٠٣١	٤٢ ٩٣٣	١٩٨ ٠٩٨	٣,٥	١,٢	٥,٩
غامبيلا	٢ ٤٨٠	٦٨٨	١ ٧٩٢	٢٥,٦	١٤,٢	٣٧,٠
هراري	١٢ ٨٩٩	٤ ٠٢١	٨ ٨٧٨	١٦,٨	١٠,٢	٢٣,٨
إدارة مدينة أديس أبابا	٣٦١ ٩٦٤	١٣٠ ٠٢١	٢٣١ ٧٣٦	٣١,٢	٢٢,٥	٣٩,٨
مجلس دير داوا	٣٧ ٩١٥	١١ ٠٧٣	٢٦ ٨٤٢	٢٣,٩	١٤,٦	٣٢,٨

المصدر: تقرير عن الاستقصاء الوطني للقوى العاملة لعام ٢٠٠٥، الوكالة المركزية للإحصاء، أيار/مايو ٢٠٠٦.

الشعب المهنية للسكان العاملين

١٦- يعرض الجدول ١٧ النسب المئوية لتوزيع السكان العاملين حالياً البالغين من العمر عشر سنوات فأكثر حسب الشعب المهنية الرئيسية ونوع الجنس ومناطق البلد الحضرية والريفية. وإجمالاً، تشكل الزراعة، التي تتضمن إنتاج المحاصيل، وتربية الحيوانات وصيد الحيوانات والحراجة وصيد الأسماك نسبة تصل إلى ٨٠,٢ في المائة من جميع الأنشطة المهنية للأشخاص العاملين. وبالمثل، فإن ٨٨,٥ في المائة من جميع الأشخاص العاملين في المناطق الريفية كانوا يشتغلون بالأنشطة الزراعية. وكان اثنان وتسعون في المائة من الذكور العاملين في المناطق الريفية يشتغلون بهذه الأنشطة، بينما كانت نسبة ٨٣,٦ في المائة من الإناث العاملات في المناطق الريفية مستخدمة في هذا القطاع.

١٧- ومن الناحية الأخرى، فإن ٢١,٨ من الأشخاص العاملين في المناطق الحضرية كانوا يشتغلون بتجارتي الجملة والتجزئة، تليهما الصناعة التحويلية (١٤,٣ في المائة) والفنادق والمطاعم (١٠,٨ في المائة). وفي المناطق الحضرية، كانت نسبة مشاركة الإناث أعلى من نسبة مشاركة الذكور في الشعب المهنية المتمثلة في تجارتي الجملة والتجزئة والصناعة التحويلية والفنادق والمطاعم. والفجوة واسعة بشكل خاص في مجال الفنادق والمطاعم - ٣,٤ في المائة للذكور و١٩,٢ في المائة للإناث.

نسبة العمالة إلى السكان

١٨- تحسب نسبة العمالة إلى السكان كنسبة مئوية لمجموع العمالة إلي مجموع السكان في سن العمل. وطبقاً للبيانات الواردة في الجدول ١٨، فإن نسبة العمالة إلى السكان في البلد مقدارها ٧٦,٧ في المائة. ويعني هذا أن نحو ٧٧,٠ في المائة من مجموع سكان البلد البالغين من العمر عشر سنوات فأكثر كانوا يعملون خلال الفترة المرجعية. ونسبة العمالة (الذكور) إلى السكان (الذكور) ٨٤,٧ في المائة، وهي أعلى كثيراً من النسبة الخاصة بالإناث (٦٩ في المائة).

١٩- ونسبة العاملين في المناطق الريفية (٨٢ في المائة) أعلى كثيراً من نسبة العاملين في المناطق الحضرية (٥٠,٢ في المائة). وكانت نسبة العاملين من السكان الأميين (٨١,٤ في المائة) أعلى من نسبة العاملين من السكان الملمين بالقراءة والكتابة (٦٨,٧ في المائة). ومن الواضح أن أعلى نسبة للعمالة إلى السكان، في الاستقصاء الوطني للقوى العاملة لعام ٢٠٠٥، لوحظت فيما يخص إقليمي أمهرة والأمم والقوميات والشعوب الجنوبية، (٨٠,٥ و٧٩,٨ في المائة)، على التوالي. وسجلت أدنى نسبة للعمالة إلى السكان فيما يخص إقليم هراري (٣٨,١ في المائة).

الجدول ١٧

السكان العاملون حالياً البالغون من العمر عشر سنوات فأكثر حسب نوع الجنس والشعب المهنية الرئيسية ومناطق البلد الحضرية والريفية (المجموع القطري): ٢٠٠٥

الشعبة المهنية الرئيسية	حضرية + ريفية			حضرية			ريفية		
	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث
الزراعة وصيد الحيوانات والحراجة وصيد الأسماك	٨٠,٢	٨٤,٣	٧٥,٥	١٣,٠	١٥,٩	٩,٦	٨٨,٥	٩٢,٧	٨٣,٦
المعادن والمحاجر	٠,٣	٠,٣	٠,٢	٠,٥	٠,٧	٠,٣	٠,٢	٠,٣	٠,٢
الصناعة التحويلية	٤,٩	٢,٦	٧,٥	١٤,٣	١٣,٢	١٥,٥	٠,٧	١,٣	٦,٥
البناء	١,٤	٢,١	٠,٧	٥,٤	٨,٣	٢,١	٠,٩	١,٣	٠,٥
تجارة الجملة وتجارة التجزئة وإصلاح المركبات والسلع الشخصية والمنزلية	٥,٢	٣,٩	٦,٨	٢١,٨	٢٠,٣	٢٣,٤	٣,٢	١,٩	٤,٧
الفنادق والمطاعم	٢,٥	٠,٦	٤,٦	١٠,٨	٣,٤	١٩,٢	١,٤	٠,٢	٢,٨
النقل والاتصالات	٠,٥	٠,٨	٠,١	٣,٥	٥,٩	٠,٧	٠,١	٠,٢	٠,٠
الوساطة المالية	٠,١	٠,١	٠,١	١,١	١,١	١,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠
العقارات والتأجير والأنشطة التجارية	٠,٢	٠,٢	٠,١	١,٤	١,٨	٠,٩	٠,٠	٠,١	٠,٠
الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعي الإلزامي	١,٢	١,٤	٠,٩	٧,١	٩,١	٤,٨	٠,٤	٠,٥	٠,٤
التعليم والصحة والخدمة الاجتماعية	١,٢	١,٣	٠,٩	٦,٥	٧,٢	٥,٧	٠,٥	٠,٦	٠,٤
الأنشطة الاجتماعية والثقافية والشخصية والأسرية الأخرى	١,٤	١,٨	٠,٩	٧,٦	١٠,٣	٤,٦	٠,٦	٠,٨	٠,٥
الأسر المعيشية الخاصة التي تستخدم أشخاصا	٠,٨	٠,١	١,٦	٥,٩	١,١	١١,٣	٠,٢	٠,٠	٠,٣
المنظمات والهيئات العاملة خارج البلد	٠,٢	٠,٣	٠,٢	٠,٧	٠,٩	٠,٤	٠,٢	٠,٢	٠,١
شعب مهنية غير مبينة	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,١	٠,١	٠,١	٠,٠	٠,٠	٠,٠

المصدر: تقرير عن الاستقصاء الوطني للقوى العاملة لعام ٢٠٠٥، الوكالة المركزية للإحصاء، أيار/مايو ٢٠٠٦.

الجدول ١٨

نسبة العمالة إلى السكان

المتغيرات الأساسية	مجموع السكان			مجموع السكان العاملين			نسبة العمالة إلى السكان		
	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث
البلد	٤١ ٠١٨ ٠٨٨	١٩ ٩٠٨ ٦٩٠	٢١ ١٠٩ ٣٩٨	٣١ ٤٣٥ ١٠٨	١٦ ٨٦٠ ٢٦٤	١٤ ٥٧٤ ٨٤٤	٧٦,٦	٨٤,٧	٦٩,٠
المناطق الحضرية	٦ ٨٦٧ ٠٤٥	٣ ١٨٥ ٧٢٠	٣ ٦٨١ ٣٢٥	٣ ٤٤٦ ٠٩٢	١ ٨٣٨ ٣١٣	١ ٦٠٧ ٧٧٩	٥٠,٢	٥٧,٧	٤٣,٧
المناطق الريفية	٣٤ ١٥١ ٠٤٣	١٦ ٧٢٢ ٩٧٠	١٧ ٤٢٨ ٠٧٣	٢٧ ٩٨٩ ٠١٦	١٥ ٠٢١ ٩٥١	١٢ ٩٦٧ ٠٦٥	٨٢,٠	٨٩,٨	٧٤,٤
حالة الإلمام بالقراءة والكتابة									
ملمون بالقراءة والكتابة	١٥ ٤٧٧ ٦٩١	٩ ٨١٦ ٣١٥	٥ ٦٦١ ٣٧٦	١٠ ٦٣٨ ٢٧١	٧ ٦١٥ ١٩١	٣ ٠٢٣ ٠٨٠	٦٨,٧	٧٧,٦	٥٣,٤
أميون	٢٥ ٥٤٠ ٣٩٧	١٠ ٠٩٢ ٣٧٥	١٥ ٤٤٨ ٠٢٢	٢٠ ٧٩٦ ٨٣٦	٩ ٢٤٥ ٠٧٢	١١ ٥٥١ ٧٦٤	٨١,٤	٩١,٦	٧٤,٨
الأقاليم									
تيغراي	٢ ٦٨٢ ٧٢٧	١ ٢٦١ ٢٠٣	١ ٤٢١ ٥٢٤	١ ٩٦٣ ٣٥٦	١ ٠١١ ١٢٤	٩٥٢ ٢٣٢	٧٣,٢	٨٠,٢	٦٧,٠
عفار	١٤٣ ٤٣٢	٧٢ ٣٠٩	٧١ ١٢٣	٩٣ ٠٦٤	٥٦ ٣٦٤	٣٦ ٧٠٠	٦٤,٩	٧٧,٩	٥١,٦
أمهرة	١٠ ٩١٧ ٠١٥	٥ ٣٦٨ ٩٥٦	٥ ٥٤٨ ٠٥٩	٨ ٧٩١ ١٢٠	٤ ٧٥٢ ٨١٠	٤ ٠٣٨ ٣١٠	٨٠,٥	٨٨,٥	٧٢,٨
أورومیا	١٥ ٩٩٩ ٤٨٦	٧ ٨٧٢ ١٤٢	٨ ١٢٧ ٣٤٤	١٢ ٣٩٦ ٥٣٤	٦ ٧٢٤ ٥٤١	٥ ٦٧١ ٩٩٣	٧٧,٥	٨٥,٤	٦٩,٨
صومالي	٣٩١ ٦٦٧	١٩٢ ٢٦٥	١٩٩ ٤٠٢	٢٥٧ ١٩٨	١٤٦ ٥٨١	١١٠ ٦١٧	٦٥,٧	٧٦,٢	٥٥,٥
بنيشانغول - غوموز	٤٦٢ ٦٧٥	٢٢١ ٠٠٣	٢٤١ ٦٧٢	٣٤٥ ٢١٤	١٨١ ٩٠٥	١٦٣ ٣٠٩	٧٤,٦	٨٢,٣	٦٧,٦
الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية	٨ ٢٦٥ ٩٧٧	٣ ٩٢٨ ٧٤٥	٤ ٣٣٧ ٢٣٢	٦ ٥٩٧ ٥٦٧	٣ ٤٣٤ ٢٢٢	٣ ١٦٣ ٣٤٥	٧٩,٨	٨٧,٤	٧٢,٩
غامبيلا	١٨ ٨٧٨	٩ ٢٧٩	٩ ٥٩٩	٧ ١٩٦	٤ ١٤٧	٣ ٠٤٩	٣٨,١	٤٤,٧	٣١,٨
هراري	١١٠ ٧٦٧	٥٣ ٠١٤	٥٧ ٧٥٣	٦٣ ٨٤٥	٣٥ ٣٦١	٢٨ ٤٨٤	٥٧,٦	٦٦,٧	٤٩,٣
إدارة مدينة أديس أبابا	١ ٨٠٠ ٦٦٩	٨٢٢ ٤٢٧	٩٧٨ ٢٤٢	٧٩٩ ٥٦٢	٤٤٨ ٢٥٨	٣٥١ ٣٠٤	٤٤,٤	٥٤,٥	٣٥,٩
المجلس الإداري لدير داوا	٢٢٤ ٧٩٦	١٠٧ ٣٤٨	١١٧ ٤٤٨	١٢٠ ٤٥٣	٦٤ ٩٥١	٥٥ ٥٠٢	٥٣,٦	٦٠,٥	٤٧,٣

المصدر: تقرير عن الاستقصاء الوطني للقوى العاملة لعام ٢٠٠٥، الوكالة المركزية للإحصاء، أيار/مايو ٢٠٠٦.

الناتج المحلي الإجمالي

٢٠- أظهرت الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية لإثيوبيا نتائج مشجعة منذ أوائل التسعينيات من القرن الماضي. فقد قامت الحكومة بعمل جيد فيما يتعلق بتحقيق الاستقرار الاقتصادي والإبقاء على التضخم عند مستوى منخفض. وسجل الاقتصاد الإثيوبي نتائج مشجعة، ولكنها مختلطة، مع معدل سلبي للنمو الفعلي للناتج المحلي الإجمالي قدره ٣,٧ و٢,٠ في ١٩٩٨/١٩٩٧ و٢٠٠٣/٢٠٠٢ على التوالي، نتيجة لتأثير الحرب بين إثيوبيا وإريتريا بالنسبة للمعدل الأول وبسبب الجفاف بالنسبة للمعدل الثاني. وشهدت الأعوام التي أعقبت الحرب نمواً اقتصادياً مستمراً حتى قبيل سنة الجفاف مباشرة. وبعد ٢٠٠٣/٢٠٠٢، سجل معدل أداء إيجابي قوي قدره ١١,٨ في المائة و١٢,٧ في المائة و١١,٨ في المائة و١١,٣ في المائة خلال الأعوام الأربعة التالية. ومن المتوقع أن يسجل الاقتصاد، في ٢٠٠٨/٢٠٠٧، معدل نمو قدره ١٠,١ في المائة. وخلال الأعوام من ٢٠٠١/٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٧/٢٠٠٦، سجل الاقتصاد معدل نمو متوسطه ٦,٧ في المائة، وهو أعلى من المتوسط البالغ ٥,٨ في المائة الذي تم تحقيقه في البلدان الأفريقية جنوب الصحراء الكبرى. وسجل معدل نمو فعلي للناتج المحلي الإجمالي متوسطه ١١,٩ في المائة بين ٢٠٠٤/٢٠٠٣ و٢٠٠٧/٢٠٠٦.

٢١- ومع أن القطاع الزراعي ظل المحرك الرئيسي للاقتصاد، فإن التوسع الذي جرى مؤخراً كان كبير النطاق ومصحوباً بإسهام ضخم من قطاعات الصناعة التحويلية والبناء والخدمات. وعلى الرغم من انخفاض القيمة المضافة الناتجة عن نمو الزراعة بنسبة ١١,٤ في المائة في أعقاب الجفاف الذي حدث في ٢٠٠٢/٢٠٠٣، فإن الإنتاج الزراعي، بفضل انتشار أحوال مواتية من بينها سقوط أمطار كافية وتوفير إمدادات كافية من المدخلات الزراعية، زاد بنسبة ١٧,٣ في المائة و١٣,٤ في المائة و١٠,٩ في المائة و٩,٤ في المائة في السنوات الأربع التالية على التوالي. وخلال الفترة ذاتها سجل القطاع الصناعي وقطاع الخدمات معدل نمو متسقاً متوسطه ١٠,٦ في المائة و١١,٥ في المائة على التوالي. ومن المتوقع أن يكون معدل نمو القطاع الزراعي ٧,٥ في المائة ومعدل نمو القطاع الصناعي وقطاع الخدمات ١٢ في المائة و١٤ في المائة، على التوالي، في ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

٢٢- ومعدل التضخم، الذي كان متوسطه أحادي الرقم طوال معظم ٢٠٠٣/٢٠٠٤ و٢٠٠٤/٢٠٠٥، تسارع بحلول نهاية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ وظل مرتفعاً عند ١٢,٣ في المائة. وارتفع هذا المعدل بسرعة خاطفة في ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وظل مرتفعاً عند ١٧,٦ في المائة. وفي آذار/مارس ٢٠٠٨ سجل معدل قياسي قدره ١٩ في المائة. وأسباب هذا التضخم المتنامي على الدوام متباينة ومعقدة. وأحد الأسباب الرئيسية لمعدل التضخم الحالي هو الزيادات في الأسعار في السوق العالمية. وبالنظر إلى أن أسعار السلع المنتجة محلياً مرتبطة ارتباطاً حتمياً بالسوق العالمية، فإن الزيادات في الأسعار على الصعيد الدولي لا تؤثر في أسعار الواردات فحسب، وإنما أيضاً تجعل البلد يدفع أسعاراً زائدة. والتكاليف الإضافية للنقل وغيره من المجالات تعقد المشكلة. فالتكلفة الإضافية لمعظم المنتجات مرتفعة بنسبة ٣٠ في المائة أو أكثر عن تكلفة الإنتاج في بلدان المنشأ. وعلى أساس هذا، يحقق الإنتاج المحلي الكافي لبعض أصناف الواردات الرئيسية تجنب تكلفة النقل وغيرها من التكاليف ذات الصلة، وبذلك يقلل من تأثير التضخم العالمي إلى أدنى حد. والواقع أنه يجري حالياً بذل الجهود اللازمة لتحقيق الإنتاج المحلي لكميات كافية.

٢٣- وسوف يساعد تخفيض تكاليف النقل والتكاليف ذات الصلة على السيطرة على التضخم، ولكن هذا لن يحول دون حدوث زيادات في الأسعار ما دامت الأسعار العالمية مرتفعة. وبالنظر إلى أن من غير المحتمل أن تتغير زيادات الأسعار في الأجلين القصير والمتوسط، فإن الحل المستدام الوحيد هو زيادة دخل الناس. وانطلاقاً من هذه القناعة، أعطت الحكومة الأولوية للجهود الرامية إلى تحقيق نمو اقتصادي سريع واتخذت إجراءات مختلفة لزيادة دخل السكان بما في ذلك دخل موظفي الخدمة المدنية.

٢٤- وهذان التدبيران مهمان في تأمين حلول مستدامة وجديران بأقصى اهتمام، ولكن لهما أيضاً حدودهما، مثل طول الوقت اللازم للتنفيذ. ولذلك تتخذ الحكومة تدابير مؤقتة ملائمة لتقليل العبء الواقع على الجماهير إلى أدنى حد ممكن. ومن هذه التدابير الإعانات المباشرة وغير المباشرة. وتتضمن الإعانات المباشرة الإنفاق الحكومي لتحقيق استقرار أسعار الوقود وتوفير القمح وزيت الطعام للسكان ذوي الدخل المنخفض بتكلفة أقل. وتتضمن الإعانات غير المباشرة الدعم الحكومي غير المباشر المتمثل في إلغاء الرسوم الجمركية المفروضة على الأسمنت، مما يتيح لقطاع البناء والقوى العاملة فيه مواصلة الازدهار. وبالإضافة إلى ذلك، ألغت الحكومة ضريبة القيمة المضافة وضريبة رقم الأعمال المفروضتين على الحبوب.

الجدول ١٩

مؤشرات أداء الاقتصاد الكلي

المتغيرات	١٩٩٨/١٩٩٧	١٩٩٩/١٩٩٨	٢٠٠٠/١٩٩٩	٢٠٠١/٢٠٠٠	٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٤/٢٠٠٣	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧
مجموع الناتج المحلي الإجمالي بأسعار ١٩٩٩/٢٠٠٠ الثابتة	٥٦ ٣٧٥,٨	٥٩ ٣٣٠,٢	٦٢ ٩٠٧,٨	٦٧ ٥٥٢,٤	٦٨ ٤١٧,٦	٦٧ ٠٤٩,٨	٧٤ ٩٤٥,٨	٨٤ ٤٤٣,٢	٩٤ ٣٩٢,٨	١٠٥ ٠٤٤,٩	١١٦ ٣٣٧,٦
الزراعة والأنشطة المرتبطة بها	٢٩ ١٦١,٦	٣٠ ١٥٢,٤	٣١ ٠٧٣,٠	٣٤ ٠٦٣,٥	٣٣ ٤٢٤,٧	٢٩ ٩٢٠,٢	٣٤ ٩٩٠,٢	٣٩ ٧٢٨,٨	٤٤ ٠٦٢,٦	٤٨ ٢٢٥,٨	٥١ ٨٤٢,٧
الصناعة	٦ ٩٢٧,٠	٧ ٣٠٧,٠	٧ ٦٩٧,٧	٨ ٠٩١,٤	٨ ٧٦٥,٠	٩ ٣٣٢,٦	١٠ ٤١٩,٤	١١ ٤٠٢,٣	١٢ ٥٦١,٠	١٣ ٩٤٣,٤	١٥ ٦١٦,٦
الخدمات	٢٠ ٢٨٧,٢	٢١ ٨٧٠,٨	٢٤ ١٣٧,١	٢٥ ٣٩٧,٤	٢٦ ٢٢٧,٩	٢٧ ٧٩٧,٠	٢٩ ٥٣٦,٢	٣٣ ٣١٢,١	٣٧ ٧٦٩,١	٤٢ ٨٧٥,٧	٤٨ ٨٧٨,٣
الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار السوقية الثابتة	٥٩ ٧٤٨,٢	٦٢ ٨٣٢,٦	٦٦ ٦٤٨,٣	٧٢ ١٨١,١	٧٣ ٢٧٤,٤	٧١ ٦٩٠,٩	٨١ ٤٢١,١	٩١ ٠٤٤,١	١٠٠ ٩٢٨,٨	١١٢ ١٣٤,٤	١٢٤ ٣٧٧,١
معدل النمو السنوي بأسعار ١٩٩٩/٢٠٠٠ الثابتة	٣,٧-	٥,٢	٦,٠	٧,٤	١,٣	٢,٠-	١١,٨	١٢,٧	١١,٨	١١,٣	١٠,٨
الزراعة والأنشطة المرتبطة بها	٩,٦-	٣,٤	٣,١	٩,٦	١,٩-	١٠,٥-	١٦,٩	١٣,٥	١٠,٩	٩,٤	٧,٥
الصناعة	٥,٢	٥,٥	٥,٣	٥,١	٨,٣	٦,٥	١١,٦	٩,٤	١٠,٢	١١,٠	١٢,٠
الخدمات	٣,٢	٧,٨	١٠,٤	٥,٢	٣,٣	٦,٠	٦,٣	١٢,٨	١٣,٤	١٣,٥	١٤,٠
الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار السوقية الثابتة	٣,٥-	٥,٢	٦,١	٨,٣	١,٥	٢,٢-	١٣,٦	١١,٨	١٠,٩	١١,١	١٠,٩
الدخل القومي الإجمالي بالأسعار الأساسية الحالية	٥١ ٩٥٤,٢	٥٤ ٩٨١,٠	٦٢ ٠٩٥,٤	٦٢ ٧٨٨,٥	٦١ ٥٦٩,٣	٦٧ ٩٧٣,٤	٧٨ ٨٥٠,٤	٩٨ ١١٣,٠	١٢٢ ٢١١,٦	١٥٩ ٢٠٧,٤	١٩٣ ٣٠٩,٨
الدخل القومي الإجمالي بالأسعار السوقية الحالية	٥٥ ٤٦٦,٣	٥٨ ٧١٨,٢	٦٦ ٤٤٤,٤	٦٧ ٧٤٦,١	٦٦ ٣٤٧,٣	٧٣ ٢٠١,٤	٨٦ ٣٢٦,٤	١٠٦ ٥٨٠,٠	١٣١ ٩٠٩,٦	١٧١ ٣٣٦,٣	٢٠٨ ٢٢٨,٣
عدد السكان في منتصف العام (بالملايين)	٥٩,٠	٦٠,٨	٦٢,٦	٦٤,٤	٦٦,٣	٦٨,٢	٧٠,١	٧٢,١	٧٤,١	٧٦,١	٧٨,٢
متوسط سعر الصرف	٦,٨٦	٧,٥١	٨,١٤	٨,٣٣	٨,٥٤	٨,٥٨	٨,٦٣	٨,٦٥	٨,٦٨	٨,٧٩	٨,٧٩
الناتج المحلي الإجمالي الإسمي للفرد (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)	١٣٧	١٢٩	١٣١	١٢٧	١١٨	١٢٦	١٤٣	١٧١	٢٠٥	٢٥٥	٣٠٢
الناتج المحلي الإجمالي الفعلي للفرد (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)	١٢٤	١٢٧	١٣١	١٣٨	١٣٦	١٢٩	١٤٣	١٥٥	١٦٧	١٨١	١٩٥

(بملايين البرات الإثيوبية).

المصدر: وزارة المالية والتنمية الاقتصادية، نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

الجدول ٢٠

الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك على المستوى القطري

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ = ١٠٠

الرقم القياسي العام	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٤/٢٠٠٣	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٧/٢٠٠٦
المتوسط السنوي	١١٠,٥	١٢٠,٤	١٢٨,٢	١٤٣,٩	١٦٩,٦
الأغذية	١١٥,٧	١٢٨,٤	١٣٩,٣	١٥٨,٨	١٨٨,٧
المشروبات	٩٩,٧	٩٩,٤	١٠٠,٣	١٠٧,٢	١١٨,٩
السجائر والتبغ	١٠٧,٢	١٠٤,٣	٩٣,٤	١٠٣,٩	١٠٦,٧
الألبسة والأحذية	٩٥,٥	٩٦,٠	٩٦,٩	١٠٠,٠	١٠٨,٥
إيجار المساكن، ومواد البناء، والمياه، والوقود والطاقة	١٠٦,١	١١٢,٨	١٢٣,٢	١٣٩,١	١٦٨,٩
الأثاث والتجهيزات والأجهزة المترلية وتشغيلها	٩٧,٦	٩٧,٣	٩٩,٦	١٠٥,٤	١١٩,٨
الرعاية الطبية والصحة	٩٤,٧	٩٣,٤	٩٨,١	٩٩,٧	١٠٥,٠
النقل والاتصالات	١٠٥,٥	١٠٧,٥	١١٦,٠	١٢٣,٤	١٤٩,٨
الترفيه والتسلية والتعليم	١١٣,٧	١١٢,٨	١١٦,٤	١٢١,٣	١٣٠
الرعاية الشخصية واللوازم الشخصية	١٠٠,٦	١٠٧,٥	١٢٠,٠	١٣٣,٩	١٥٦,٤
سلع متنوعة	١٠٣,٧	١٣٣,٣	١٠٣,٧	١٠٣,٧	١٠٣,٧

المصدر: الوكالة المركزية للإحصاء، الموجز الإحصائي، ٢٠٠٣/٢٠٠٤/٢٠٠٥/٢٠٠٦/٢٠٠٧.

٢٥- وهناك أيضاً سببان محليان إضافيان، غير متصلين بالسوق الدولية، يفاقمان المشكلة. وهذان السببان هما الزيادة الكبيرة في تداول الأموال وأوجه القصور في نظام التسويق، وهما سببان يتطلبان عناية خاصة. ولتدنية مقدار الأموال المتداولة في الاقتصاد، ضوعف مقدار المال، الذي يلزم على المصارف الاحتفاظ به كاحتياطي من الأموال التي تحصلها، من ٥ إلى ١٠ في المائة. وبالمثل، جرى الإبقاء على الاقتراض الحكومي لتغطية عجز الميزانية عند أدنى مستوى، وهو ٢,٧ في المائة فقط من الدخل القومي.

٢٦- ومن المأمول أن يحقق مركز عصري لتبادل السلع الأساسية، أنشأته الحكومة مؤخراً، التخفيف من بعض المشاكل المتجذرة في نظام الدولة لتسويق السلع الأساسية. وبذلت أيضاً محاولات لتشجيع الناس على إنشاء رابطات مستهلكين. وبالتعاون الوثيق مع الجماهير والغالبية الممتثلة للقانون من المشتغلين بالتجارة، تتخذ الحكومة أيضاً تدابير قانونية قوية لمعالجة المشاكل التي توجدها الأنشطة التجارية غير المشروعة المشوهة للسوق.

الإنفاق الحكومي على القطاعات المراعية لمصالح الفقراء

٢٧- يوجه تخصيص واستخدام الموارد الحكومية منذ وقت طويل نحو الاستثمارات في قطاعات التنمية والقطاعات المراعية لمصالح الفقراء. ووفقاً لما هو مبين في الجدول ٢١ أدناه، فقد زاد المنفق على القطاعات الموجهة إلى التصدي للفقر، من الإنفاق الحكومي الإجمالي، إلى ٦٢,٤ في المائة في ٢٠٠٥/٢٠٠٦ من ٤٣ في المائة في ٢٠٠١/٢٠٠٢. وفي ٢٠٠٦/٢٠٠٧، شكل الرقم ٦٠ في المائة من الإنفاق الحكومي. ويعني هذا أن الإنفاق الحكومي على القطاعات المراعية لمصالح الفقراء بلغ ١٦,٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وما فتئ التزام الحكومة بتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية في البلد يتجلى من خلال مساع مثل استهداف خدمة الفقراء.

الجدول ٢١

الاتجاهات في الميزانية المخصصة للقطاعات المراعية لمصالح الفقراء من الإنفاق الحكومي الإجمالي (في المائة)

القطاع	٢٠٠١/٢٠٠٢	٢٠٠٢/٢٠٠٣	٢٠٠٣/٢٠٠٤	٢٠٠٤/٢٠٠٥	٢٠٠٥/٢٠٠٦	٢٠٠٦/٢٠٠٧
التعليم	١٤,٢	١٦,١	٢٠,٤	١٩,٧	٢١,٨	١٦,٥
الصحة	٥,٩	٤,٩	٤,٣	٤,٨	٤,٦	٦,١
الزراعة والأمن الغذائي	٩,٢	٨,١	١٣,٤	١٦,٣	١٦,٨	١٦,٤
الطرق	١٠,٧	٩,٩	٩,٦	١١,٣	١٤,٨	١٢,٧
المياه والتصحاح	٢,٨	٢,٩	٢,٠	٤,٥	٤,٤	٦,٩
المجموع	٤٣	٤٢	٥٠	٥٧	٦٢,٤	٥٩,٧

المصدر: استعراض المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعي السنوي على المستوى الوزاري لعام ٢٠٠٧ - التقرير الوطني الطوعي، حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

الدين العام الخارجي والمحلي

٢٨- إن إجمالي الدين الخارجي المستحق على البلد في نهاية سنة ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بلغ ٢ ٢٨٢,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما يظهر انخفاضاً نسبته ٦٢,٢ في المائة بالمقارنة بالدين المستحق في السنة المالية السابقة بسبب ما تم الحصول عليه لتخفيف عبء الدين وما حدث من انخفاض في سداد الدين الخارجي. ونسبة ٥١,٥ في المائة من إجمالي الدين الخارجي المستحق في ٢٠٠٧/٢٠٠٦ مستحقة لدائنين متعددي الأطراف بينما قيدت النسبتان المتبقيتان، البالغتان ٣٤,٨ في المائة و١٣,٧ في المائة على التوالي، في الحسابات باعتبارهما ديناً مستحقاً ثنائياً وتجارياً على التوالي.

الجدول ٢٢

الدين الخارجي المستحق بما في ذلك المتأخرات حسب مصدر التمويل

(بالملايين من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

السنة المالية	منظمات متعددة الأطراف	ديون ثنائية	ديون أخرى (تجارية)	إجمالي الديون المستحقة	النسبة المئوية للتغير
٢٠٠٣/٢٠٠٢	٤ ٢٤٦,٥	٢ ٤٣٨,٢	٨٦,٨	٦ ٧٧١,٥	-
٢٠٠٤/٢٠٠٣	٤ ٦٧٩,٩	٢ ٤٤٤,٣	٢٥٣,٣	٧ ٣٧٧,٥	٨,٩
٢٠٠٥/٢٠٠٤	٤ ٨٨٠,٨	٧٨٧,٦	٣٥٢,٦	٦ ٠٢١,٠	-١٨,٤
٢٠٠٦/٢٠٠٥	٤ ٨٨٤,٧	٧٩٦,٨	٣٥٤,٢	٦ ٠٣٥,٧	٠,٢
٢٠٠٧/٢٠٠٦	١ ١٧٥,١	٧٩٤,٦	٣١٢,٦	٢ ٢٨٢,٢	-٦٢,٢

المصدر: إدارة شؤون إدارة الائتمانات (وزارة المالية والتنمية الاقتصادية)، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٢٩- وخلال ٢٠٠٧/٢٠٠٦، كان إجمالي الدين المحلي المستحق نحو ٤٧,٨ بليون بر. وبإلقاء نظرة على الدين المستحق حسب الصكوك، يتبين أن السلف المباشرة بلغت ٤٣,٥ في المائة بينما بلغت نسبة السندات وأذون الخزانة ٣٠,٦ و ٢,٨٥ في المائة على التوالي. وبالمقارنة بالسنة المالية السابقة، زاد مبلغ الدين المحلي المستحق بنسبة ١٨,٤ في المائة. وعندما ننظر إلى مكونات الدين الداخلي المستحق، يتبين أنه بينما زادت السلف المباشرة والسندات بنسبة ٣٣,٥ و١٧,٥ في المائة على التوالي، فإن أذون الخزانة زادت زيادة طفيفة مقدارها ٠,١ في المائة في السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦. وعلى نقيض الدين الخارجي، تزايد الدين المحلي على نحو متسق خلال الفترة.

الجدول ٢٣

الدين المحلي المستحق حسب أنواع صكوك الاقتراض

(ببلايين البرات الإثيوبية)

السنة المالية	السلف المباشرة	النسبة (في المائة)	السندات	النسبة (في المائة)	أذون الخزانة	النسبة (في المائة)	إجمالي الدين المستحق	نسبة التغير (في المائة)
٢٠٠٣/٢٠٠٢	٤٫٧	١٧٫٦	١٣٫١	٤٩٫٤	٨٫٨	٣٣٫٠	٢٦٫٥	-
٢٠٠٤/٢٠٠٣	٤٫١	١٢٫٤	١٣٫٢	٤٠٫٥	١٥٫٤	٤٧٫١	٣٢٫٦	٢٣٫١
٢٠٠٥/٢٠٠٤	١٣٫٣	٣٩٫٩	١٢٫٨	٣٨٫٤	٧٫٢	٢١٫٧	٣٣٫٣	١٫٩
٢٠٠٦/٢٠٠٥	١٥٫٦	٣٨٫٦	١٢٫٥	٣٠٫٩	١٢٫٣	٣٠٫٦	٤٠٫٤	٢١٫٤
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٫٨	٤٣٫٥	١٤٫٧	٣٠٫٦	١٢٫٤	٢٥٫٨	٤٧٫٨	١٨٫٤

المصدر: إدارة شؤون إدارة الائتمانات (وزارة المالية والتنمية الاقتصادية)، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

المساعدة الدولية

٣٠- بلغت نسبة المساعدة الدولية المقدمة لميزانية الحكومة خلال الفترة ٥,١٤ في المائة، في المتوسط، من الدخل القومي الإجمالي. وعلى الرغم من انخفاض مساعدة الميزانية في ٢٠٠٥/٢٠٠٤، الذي أدى أيضاً إلى انخفاض نسبتها، فإن المساعدة الدولية كانت متزايدة على نحو متسق من حيث مقدارها. غير أنه يبدو أن المساعدة الدولية، من حيث نسبتها إلى الناتج القومي الإجمالي، كانت ثابتة وحتى متناقصة بحيث أخفقت في مجاراة الدخل القومي الإجمالي المطرد والمرتفع النمو.

الجدول ٢٤

نسبة المساعدة الدولية إلى الدخل القومي الإجمالي

البنود	٢٠٠٤/٢٠٠٣	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧
الدخل القومي الإجمالي بالأسعار السوقية الحالية	٨٦ ٣٢٦٫٤	١٠٦ ٥٨٠٫٠	١٣١ ٩٠٩٫٦	١٧١ ٣٣٦٫٣	٢٠٨ ٢٢٨٫٣
المساعدة الدولية	٤ ٦٧٠٫١	٣ ٨١٦٫٧	٧ ٤٩٢٫٧	٩ ٧٤٥٫٧	١٠ ٩٨٣٫٦
نسبة المساعدة الدولية إلى الدخل القومي الإجمالي	٥٫٤	٣٫٦	٥٫٧	٥٫٧	٥٫٣

المصدر: وزارة المالية والتنمية الاقتصادية، آذار/مارس ٢٠٠٨ ومجلس نواب الشعب، نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

الصحة

نقص الوزن

الجدول ٢٥

معدل انتشار نقص الوزن بين الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ أشهر و٥٩ شهراً (دون سن الخامسة)

الإقليم	الشريحة السكانية	١٩٩٦	١٩٩٨	٢٠٠٠	٢٠٠٤
تيغراي	إناث				٤١,٨٧
	ذكور				٣٨,٨٩
	ريفية	٥٧	٥٧,٦	٥٥,٩	٤٢,٤٧
	حضرية				٢٧,٢٧
	المجموع				٤٠,٣٢
عفار	إناث				٣٧,٦١
	ذكور				٣٧,٨١
	ريفية	٣٩	٣٦,٤	٣٠,٥	٤٠,٦٦
	حضرية			٢٠,٣	٣٢,١٤
	المجموع			٢٩,٢	٣٧,٧٢
أمهرة	إناث				٤٥,٣٩
	ذكور				٤٥,٤
	ريفية	٥٥,٦	٥٤,٨	٥٣,٥	٤٦,٣٢
	حضرية			٣٧,١	٢٩,٦٨
	المجموع			٥٢,٦	٤٥,٤
أوروميا	إناث				٣٢,١٦
	ذكور				٣٤,٨٩
	ريفية	٣٧,٤	٤١	٤١,٥	٣٤,٧٦
	حضرية			٢٦,٢	١٦,٩٣
	المجموع			٤٠,٤	٣٣,٥٥
صومالي	إناث				٣٢,٢٧
	ذكور				٣٤,٧٣
	ريفية	٤١,٢	٤٣,١	٤٣,٦	٣٥,٨٢
	حضرية			٢٣,٨	٢٧,٩٤
	المجموع			٣٧,٢	٣٣,٥

الإقليم	الشريحة السكانية	١٩٩٦	١٩٩٨	٢٠٠٠	٢٠٠٤
بنيشانغول - غوموز	إناث				٣٨,٤٧
	ذكور				٤٠,٠٣
	ريفية	٣٠٨ ٤	٤٩,٩	٤٤,٨	٤١,٠٩
	حضرية			٤٣,٧	٣٩,٢٣
	المجموع			٢٨,٢	٢٣,٩٢
الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية	إناث				
	ذكور				٣٦,٢
	ريفية	٤٩,٦	٤٣,٢	٤٧,١	٣٥,٨١
	حضرية			٢٨,١	٢٢,٢٨
	المجموع			٤٦,٢	٣٦,٢
هراري	إناث				
	ذكور				
	ريفية	٢٧,٨	٢٧,٦	٣٣,٢	٢٨,٤٤
	حضرية			١٧,٢	١٥,٨٩
	المجموع			٢٨,٣	٢٤,٨٣
أديس أبابا	إناث				١١,٦
	ذكور				١٤,٠٩
	ريفية	٤٥,٤	٢٨,٢	٣٨	٣١,٩٨
	حضرية			١٧,١٦	١٢,١٨
	المجموع			١٨,٢	١٢,٧٢
دير داوا	إناث				٢٥,٥٣
	ذكور				٢٣,٠٥
	ريفية	٤٢,٥	٢٩,٦	٤٠,٧	٣٠,٨٥
	حضرية			٢٤,٢	١٧,٠٢
	المجموع			٣١	٢٤,٢٩
إثيوبيا	إناث	٤٢,٩	٤٣,٢	٤٤,١	٣٦,٦٨
	ذكور	٤٧,٨	٤٦,٥	٤٥,٩	٣٧,٥٨
	ريفية	٤٦,٧	٤٦,٣	٤٦,٧	٣٨,٧
	حضرية	٣٤,٤	٣٠,٧	٢٧	٢٠,٧٨
	المجموع	٤٥,٤	٤٤,٩	٤٥	٣٧,١٤

المصدر: www.csa.gov.et.

معدل وفيات الرضع ووفيات الأمهات

الجدول ٢٦

معدل وفيات الرضع لكل ١ ٠٠٠

الإقليم	٢٠٠٠	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٨-٢٠٠٥
تيغراي	١٠٣,٦	١٠٢,٢	٦٧
عفار	١٢٩,٢	٩٩,٩	٦١
أمهرة	١١٢,٤	٩٦,٠	٩٤
أوروميا	١١٦,٢	٩٨,٠	٧٦
صومالي	٩٩,٤	٨٣,٠	٥٧
بنيشانغول - غوموز	٩٧,٦	١١٧,٠	٨٤
الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية	١١٣,٤	١٠٧,٠	٨٥
غامبيلا	١٢٢,٦	٨٠,٠	٩٢
هراري	١١٨,٣	٩٣,٠	٦٦
أديس أبابا	٨١,٠	٦١,٠	٤٥
دير داوا	١٠٥,٦	٩٤,٠	٧١
المستوى الوطني	١١٢,٩	٩٦,٨	٧٧

المصدر: الإحصاءات الصحية الحيوية والمؤشرات الصحية ١٩٩٩، ١٩٩٨، ١٩٩٥ والاستقصاء الديمغرافي والصحي لإثيوبيا، ٢٠٠٠ و٢٠٠٥.

الجدول ٢٧

التقديرات المباشرة لوفيات الأمهات للفترة صفر - ٦ سنوات السابقة للاستقصاء، إثيوبيا، ٢٠٠٠

العمر	وفيات الأمهات	عدد سنوات التعرض	معدل الوفيات	نسبة وفيات الأمهات إلى وفيات الإناث
١٩-١٥	٣٢	٣٤ ٢٧٧	٠,٩١٩	١٨,٨
٢٤-٢٠	٦٣	٣٤ ٠٨٢	١,٨٤٣	٣٠,٦
٢٩-٢٥	٥٦	٢٨ ٦٤١	١,٩٥٧	٣١,٨
٣٤-٣٠	٦١	٢٣ ٧٥٧	٢,٥٨٥	٣١,٦
٣٩-٣٥	٣٤	١٧ ٤٤٥	١,٩٤٠	٢٢,٩
٤٤-٤٠	١٢	١٠ ٩٦٨	١,١٠٢	١٣,٣
	٥	٧ ١٦٤	٠,٦٩٠	٨,٦
المجموع	٢٦٣	١٥٦ ٣٣٤	١,٦٨٠	٢٥,٣
معدل الخصوبة العام			٠,١٩٠	
نسبة وفيات الأمهات[٢]			٨٧١	

المصدر: الوكالة المركزية للإحصاء، الاستقصاء الديمغرافي والصحي لإثيوبيا، ٢٠٠٠.

(١) معبراً عنه بعدد سنوات تعرض كل ١ ٠٠٠ امرأة.

(٢) معبراً عنها لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي، ومحسوبة بقسمة معدل وفيات الأمهات على معدل الخصوبة العام معدل حسب العمر.

الجدول ٢٨

التقديرات المباشرة لوفيات الأمهات للفترة صفر – ٦ سنوات السابقة للاستقصاء، إثيوبيا، ٢٠٠٥

العمر	وفيات الأمهات	عدد سنوات التعرض	معدل الوفيات[١]	نسبة وفيات الأمهات إلى وفيات الإناث
١٩-١٥	١٥	٣٢ ١٦٨	٠,٤٧٠	١٢,١
٢٤-٢٠	٤٤	٣٢ ١٧١	١,٣٥٣	٢٥,٤
٢٩-٢٥	٥٣	٢٨ ٣٠٥	١,٨٧٠	٢٩,٠
٣٤-٣٠	٤٥	٢٢ ٨٨١	١,٩٦٠	٢٤,٤
٣٩-٣٥	٣٥	١٦ ١٧٠	٢,١٧٠	٢٦,٦
٤٤-٤٠	٤	٩ ٧٤٢	٠,٤٣٣	٥,٧
٤٩-٤٥	١	٥ ٩٩٧	٠,٢٠٢	٢,١
المجموع	١٩٧	١٤٧ ٤٣٣	١,٣٣٦[أ]	٢١,٣
معدل الخصوبة العام			٠,١٩٣	
نسبة وفيات الأمهات[٢]			٦٧٣	

المصدر: الوكالة المركزية للإحصاء، الاستقصاء الديمغرافي والصحي لإثيوبيا، ٢٠٠٠.

(١) معبراً عنه بعدد سنوات تعرض كل ٠٠٠ ١ امرأة.

(٢) معبراً عنها لكل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حي، ومحسوبة بقسمة معدل وفيات الأمهات على معدل الخصوبة العام معدل حسب العمر.

(أ) معدل حسب العمر.

٣١- يوفر استخدام وسائل منع الحمل في وقت ما مقياساً للخبرة التراكمية لسكان يمارسون تنظيم الأسرة. ويعرض الجدول ٢٩ استخدام وسائل منع الحمل بين ثلاث فئات من النساء: جميع النساء، والنساء المتزوجات حالياً، والنساء غير المتزوجات الناشطات جنسياً، حسب العمر الحالي. وتبين النتائج أن ١٨ في المائة من جميع النساء و٢٤ في المائة من النساء المتزوجات حالياً استخدمن وسيلة في وقت ما. وفيما بين النساء المتزوجات حالياً، ترتفع نسبة استخدام أي وسيلة في وقت ما من ١٦ في المائة بين النساء في الفئة العمرية ١٥-١٩ وتصل إلى ذروتها البالغة ٢٧ في المائة بين النساء في الفئة العمرية ٢٥-٢٩ وتبقى مرتفعة بشكل ثابت حتى المرحلة العمرية ٤٠-٤٤ قبل أن تنخفض انخفاضاً شديداً إلى ١٤ في المائة بين النساء في أكبر فئة عمرية. وعلى الرغم من أن نسبة استخدام أي وسيلة في وقت ما حددت على أساس عدد صغير من الحالات، فإنها تبلغ ذروتها بين النساء غير المتزوجات الناشطات جنسياً. وقد استخدمت خمس وستون في المائة من النساء غير المتزوجات الناشطات جنسياً وسيلة منع حمل في وقت ما في الماضي.

الجدول ٢٩

الاستخدام الحالي لوسائل منع الحمل: النسب المئوية لتوزيع جميع النساء، والنساء المتزوجات حالياً، والنساء غير المتزوجات الناشطات جنسياً، حسب وسيلة منع الحمل المستخدمة حالياً والعمر، إثيوبيا، ٢٠٠٥

العمر	أي وسيلة	أي وسيلة حديثة	وسيلة حديثة								وسيلة تقليدية		أي وسيلة تقليدية	لا يستخدمن حالياً	المجموع	عدد النساء
			تعقيم الإناث	حبوب	وسيلة رحمية	حقن	رفالات	غرسات	قطع الطمث بالإرضاع		نظم	عزل				
جميع النساء																
١٥-١٩	٢,٥	٢,٥	٠,٠	٠,٣	٠,٠	١,٨	٠,٠	٠,٣	٠,٠		٠,٠	٠,١	٠,١	٩٧,٥	١٠٠,٠	٣ ٢٦٦
٢٠-٢٤	١١,٤	١٠,٤	٠,٠	٢,٣	٠,١	٧,٣	٠,١	٠,٥	٠,٠		٠,٩	٠,٢	١,١	٨٨,٦	١٠٠,٠	٢ ٥٤٧
٢٥-٢٩	١٥,٢	١٤,٤	٠,١	٣,٣	٠,١	١٠,٠	٠,٢	٠,٣	٠,٤		٠,٦	٠,٢	٠,٨	٨٤,٨	١٠٠,٠	٢ ٥١٧
٣٠-٣٤	١٣,٢	١٢,٦	٠,٢	٢,٤	٠,١	٩,٤	٠,٢	٠,٢	٠,٠		٠,٥	٠,١	٠,٧	٨٦,٨	١٠٠,٠	١ ٨٠٨
٣٥-٣٩	١٥,٣	١٤,٤	٠,٢	٣,٩	٠,٥	٩,١	٠,٤	٠,٢	٠,٢		٠,٦	٠,٣	٠,٩	٨٤,٧	١٠٠,٠	١ ٦٠٢
٤٠-٤٤	١١,٩	١١,١	٠,٦	١,٩	٠,٣	٨,٠	٠,١	٠,٢	٠,٠		٠,٦	٠,٢	٠,٨	٨٨,١	١٠٠,٠	١ ١٨٧
٤٥-٤٩	٦,٣	٥,٧	٠,٥	١,٠	٠,٣	٣,٩	٠,٠	٠,٠	٠,٠		٠,٥	٠,٠	٠,٥	٩٣,٧	١٠٠,٠	١ ١٤٣
المجموع	١٠,٣	٩,٧	٠,٢	٢,١	٠,١	٦,٨	٠,١	٠,٣	٠,١		٠,٥	٠,٢	٠,٧	٨٩,٧	١٠٠,٠	١٤ ٠٧٠
النساء المتزوجات حاليا																
١٥-١٩	٨,٩	٨,٦	٠,٠	١,٣	٠,٠	٧,٠	٠,٠	٠,٣	٠,٠		٠,٠	٠,٣	٠,٣	٩١,١	١٠٠,٠	٧١١
٢٠-٢٤	١٦,٧	١٥,٤	٠,٠	٣,٧	٠,١	١١,٢	٠,٢	٠,١	٠,٠		١,٠	٠,٣	١,٣	٨٣,٣	١٠٠,٠	١ ٥٧٤
٢٥-٢٩	١٦,٩	١٦,٢	٠,٠	٣,٩	٠,١	١١,٣	٠,٢	٠,٢	٠,٥		٠,٤	٠,٣	٠,٧	٨٣,١	١٠٠,٠	٢ ٠٦٦
٣٠-٣٤	١٤,٤	١٣,٧	٠,٠	٢,٨	٠,١	١٠,٣	٠,٢	٠,٢	٠,٠		٠,٥	٠,٢	٠,٧	٨٥,٦	١٠٠,٠	١ ٥٥١
٣٥-٣٩	١٧,٢	١٦,٤	٠,٢	٤,٣	٠,٥	١٠,٥	٠,٤	٠,١	٠,٣		٠,٥	٠,٤	٠,٩	٨٢,٨	١٠٠,٠	١ ٣٤٣
٤٠-٤٤	١٤,٢	١٣,٢	٠,٦	٢,١	٠,٤	٩,٨	٠,٢	٠,١	٠,٠		٠,٧	٠,٣	١,٠	٨٥,٨	١٠٠,٠	٩٦٠
٤٥-٤٩	٨,١	٧,٤	٠,٦	١,٣	٠,٤	٥,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠		٠,٧	٠,٠	٠,٧	٩١,٩	١٠٠,٠	٨٦٢
المجموع	١٤,٧	١٣,٩	٠,٢	٣,١	٠,٢	٩,٩	٠,٢	٠,٢	٠,٢		٠,٦	٠,٣	٠,٨	٨٥,٣	١٠٠,٠	٩ ٠٦٦
النساء غير المتزوجات الناشطات جنساً[1]																
١٥-٢٤	٦٠,٧	٤٨,٩	٠,٠	٤,٤	٠,٠	٨,٤	٠,٠	٣٦,١	٠,٠		١١,٨	٠,٠	١١,٨	٣٩,٣	١٠٠,٠	٢٨
٢٥-٤٩	٤٨,٣	٣٦,٩	٠,٠	١,٧	٠,٠	٢٦,٤	٠,٠	٨,٨	٠,٠		١١,٤	٠,٠	١١,٤	٥١,٧	١٠٠,٠	٢٥
المجموع	٥٤,٩	٤٣,٣	٠,٠	٣,١	٠,٠	١٦,٩	٠,٠	٢٣,٣	٠,٠		١١,٦	٠,٠	١١,٦	٤٥,١	١٠٠,٠	٥٢

المصدر: *الوكالة المركزية للإحصاء، الاستقصاء الديمغرافي والصحي لإثيوبيا، ٢٠٠٥.*

ملاحظة: في حالة استخدام أكثر من وسيلة، تؤخذ الوسيلة الأشد فعالية في الاعتبار في هذا الجدول.

(١) مارسن الجماع الجنسي في الشهر السابق للاستقصاء.

معدل انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية

الجدول ٣٠

معدل انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية
بين النساء والرجال حسب العمر، ٢٠٠٥

	النساء في الفئة العمرية ١٥-٤٩		الرجال في الفئة العمرية ١٥-٥٩		مجموع الفئة العمرية ١٥-٤٩	
	النسبة المئوية		النسبة المئوية		النسبة المئوية	
العمر	المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية	العدد	المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية	العدد	المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية	العدد
١٩-١٥	٠,٧	١ ٣٩٧	٠,١	١ ١٧٥	٠,٤	٢ ٥٧٢
٢٤-٢٠	١,٧	١ ٠٢٥	٠,٤	٩٢٩	١,١	١ ٩٥٤
٢٩-٢٥	٢,١	١ ٠٠٤	٠,٧	٦٤٠	١,٦	١ ٦٤٥
٣٤-٣٠	١,٥	٧٣٤	١,٩	٦٦٤	١,٧	١ ٣٩٨
٣٩-٣٥	٤,٤	٦٥٠	١,٨	٥٨١	٣,٢	١ ٢٣١
٤٤-٤٠	٣,١	٤٨٧	٢,٨	٤٣٨	٣,٠	٩٢٥
٤٩-٤٥	٠,٨	٤٣٩	٠,٠	٣٧٦	٠,٥	٨١٥
٥٤-٥٠	غ. م.	غ. م.	٠,٩	٢٩٣	غ. م.	غ. م.
٥٩-٥٥	غ. م.	غ. م.	٠,٣	٢٠٨	غ. م.	غ. م.
مجموع الفئة العمرية ١٥-٤٩	١,٩	٥ ٧٣٦	٠,٩	٤ ٨٠٤	١,٤	١٠ ٥٤٠
مجموع الفئة العمرية ١٥-٥٩	غ. م.	غ. م.	٠,٩	٥ ٣٠٦	غ. م.	غ. م.

المصدر: الوكالة المركزية للإحصاء، الاستقصاء الديمغرافي والصحي لإثيوبيا، ٢٠٠٥.

غ. م. = غير منطبق.

٣٢- يبين الجدول ٣٠، فيما يتعلق بالرجال والنساء على السواء، أن مستويات انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ترتفع مع ارتفاع السن، حيث تبلغ ذروتها بين النساء في أواخر الثلاثينيات من أعمارهن وبين الرجال في أوائل الأربعينيات من أعمارهم. ويوحي النمط العمري بأن الشابات معرضات بشكل خاص للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بالمقارنة بالشبان. فنسبة المصابات في الفئة العمرية ١٥-١٩ بفيروس نقص المناعة البشرية، على سبيل المثال، ٠,٧ في المائة بالمقارنة بنسبة المصابين في الفئة العمرية ١٥-١٩ بهذا الفيروس البالغة ٠,١ في المائة. ومعدل انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين النساء في الفئة العمرية ٢٠-٢٤ يبلغ أكثر من ثلاثة أمثال معدل انتشار الإصابة به بين الرجال في الفئة العمرية ذاتها (١,٧ في المائة و٠,٤ في المائة، على التوالي).

معدل الانتشار حسب الخصائص الاجتماعية الاقتصادية والتفاوت الإقليمي

٣٣- طبقاً للاستقصاء الديمغرافي والصحي لعام ٢٠٠٥ (الجدول ٣١)، فإن المقيمين في المناطق الحضرية أكثر تعرضاً إلى حد بعيد للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (٦ في المائة) من المقيمين في المناطق الريفية (٠,٧ في المائة). والتعرض لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين النساء والرجال في المناطق الريفية متماثل تقريباً، في حين أن تعرض النساء في المناطق الحضرية لخطر الإصابة يزيد على ثلاثة أمثال تعرض الرجال في المناطق الحضرية لهذا الخطر.

٣٤- والتباينات الإقليمية في انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية معروضة أيضاً في الجدول ٣٢. فمستويات الانتشار بلغت ذروتها في غامبيلا (٦ في المائة) وأديس أبابا (٥ في المائة)، بينما سجل في عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ أعلى معدلين للانتشار في أديس أبابا (٧,٥ في المائة ودير داوا (٤,٢ في المائة). وسجل أدنى معدل للانتشار عموماً في إقليم صومالي (٠,٨).

الجدول ٣١

معدل انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية
حسب الخصائص الاجتماعية الاقتصادية

معدل انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية حسب الخصائص الاجتماعية الاقتصادية					
النسبة المئوية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية من النساء والرجال في الفئة العمرية ١٥-٤٩، الذين أجريت لهم الاختبارات اللازمة، حسب الخصائص الاجتماعية الاقتصادية، إثيوبيا، ٢٠٠٥					
	نساء		رجال		
	مصابات بفيروس نقص المناعة البشرية		مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية		
الخاصية	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	المجموع	العدد
محل الإقامة						
مناطق حضرية	٧,٧	٩٨٠	٢,٤	٦٨٤	٥,٥	١ ٦٦٤
مناطق ريفية	٠,٦	٤ ٧٥٦	٠,٧	٤ ١٢٠	٠,٧	٨ ٨٧٥

المصدر: الوكالة المركزية للإحصاء، الاستقصاء الديمغرافي والصحي لإثيوبيا، ٢٠٠٥.

الجدول ٣٢

معدل انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية
لعام ٢٠٠٦/٢٠٠٧

معدل انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية						
٢٠٠٥			٢٠٠٦/٢٠٠٧			
الإقليم	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
تيغراي	١,٦	٢,٦	٢,١	٢,٢	٣,٢	٢,٧
عفار	٢,٤	٣,٣	٢,٩	١,٥	٢,٣	١,٩
أمهرة	١,٦	١,٨	١,٧	٢,٢	٣,٢	٢,٧
أوروميا	٠,٤	٢,٢	١,٤	١,٢	١,٨	١,٥
صومالي	٠,٠	١,٣	٠,٧	٠,٦	٠,٩	٠,٨
بنيشانغول - غوموز	٠,٠	٠,٩	٠,٥	١,٥	٢,٢	١,٨
الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية	٠,٤	٠,١	٠,٢	١,٢	١,٧	١,٤
غامبيلا	٦,٧	٥,٥	٦,٠	١,٩	٢,٨	٢,٤
هراري	٢,٢	٤,٦	٣,٥	٢,٦	٣,٨	٣,٢
أديس أبابا	٣,٠	٦,١	٤,٧	٦,٠	٨,٩	٧,٥
دير داوا	١,٩	٤,٤	٣,٢	٣,٣	٥,٠	٤,٢
المستوى الوطني	٠,٩	١,٩	١,٤	١,٧	٢,٦	٢,١

المصدر: وزارة الصحة، المؤشرات الصحية والمؤشرات المتصلة بالصحة، ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

الأسباب العشرة الرئيسية المفضية إلى الوفاة (المستوى الوطني)

الجدول ٣٣

الأسباب العشرة الرئيسية المفضية إلى الوفاة، ٢٠٠٢/٢٠٠٣

المرتبة	التشخيص	عدد الحالات	في المائة
١	جميع أنواع الملاريا	١ ٢٠٤	٢٧,٠
٢	جميع أنواع التدرن	٥١١	١١,٥
٣	الالتهاب القصبي الرئوي	٢٧٨	٦,٢
٤	الالتهاب الرئوي اللانمطي الأولي والتهابات رئوية أخرى وغير محددة	١٩٤	٤,٤
٥	الكزاز	١٠١	٢,٣
٦	الحمى الراجعة	٤٢	٠,٩
٧	الالتهاب الرئوي الفصي	٨٩	٢,٠
٨	الزحار	٨٢	١,٨
٩	ارتفاع ضغط الدم دون ذكر القلب	٩٠	٢,٠
١٠	سخونة مجهولة الأصل (حمى)	٦٨	١,٥
	مجموع الأسباب العشرة الرئيسية	٢ ٦٥٩	٥٩,٦
	مجموع كل الأسباب	٤ ٤٥٩	١٠٠

المصدر: وزارة الصحة، المؤشرات الصحية والمؤشرات المتصلة بالصحة، ٢٠٠٢/٢٠٠٣.

الجدول ٣٤

الأسباب العشرة الرئيسية المفضية إلى وفاة الإناث، ٢٠٠٢/٢٠٠٣

المرتبة	التشخيص	عدد الحالات	في المائة
١	جميع أنواع الملاريا	٥٢٤	٢٦,٧
٢	جميع أنواع التدرن	٢٣١	١١,٨
٣	الالتهاب القصبي الرئوي	٩٨	٥,٠
٤	الالتهاب الرئوي اللانمطي الأولي والتهابات رئوية أخرى وغير محددة	٩٢	٤,٧
٥	الحمى الراجعة	٤٥	٢,٣
٦	المضاعفات الأخرى للحمل والولادة والنفاس	٤٢	٢,١
٧	الزحار	٣٨	١,٩
٨	ارتفاع ضغط الدم دون ذكر القلب	٣٨	١,٩
٩	الالتهاب الرئوي الفصي	٣٦	١,٨
١٠	الحمى التيفية	٣٣	١,٧
	مجموع الأسباب العشرة الرئيسية	١ ١٧٧	٦٠,٠
	مجموع كل الأسباب	١ ٩٦١	١٠٠,٠

المصدر: وزارة الصحة، المؤشرات الصحية والمؤشرات المتصلة بالصحة، ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣.

الجدول ٣٥

الأسباب العشرة الرئيسية المفضية إلى الوفاة، ٢٠٠٥/٢٠٠٦

المرتبة	التشخيص	عدد الحالات	في المائة
١	جميع أنواع الملاريا	١ ٤٣٤	٢١,٨
٢	تدرن الجهاز التنفسي	٦٧١	١٠,٢
٣	الالتهاب القصبي الرئوي	٤٣٥	٦,٦
٤	الالتهاب الرئوي اللانمطي الأولي والتهابات رئوية أخرى وغير محددة	٣٥٨	٥,٤
٥	التهاب المعدة والأمعاء والتهاب القولون	٢٦٩	٤,١
٦	ارتفاع ضغط الدم دون ذكر القلب	١٩٩	٣,٠
٧	التهابات السحايا الأخرى (ما عدا التهاب السحايا بالمكورات السحائية)	١٧٨	٢,٧
٨	الالتهاب الرئوي الفصي	١٦٤	٢,٥
٩	الكزاز	١٦١	٢,٤
١٠	انسداد الأمعاء دون فتق	١٤٩	٢,٣
	مجموع الأسباب العشرة الرئيسية	٤ ٠١٨	٦١,١
	مجموع كل الأسباب	٦ ٥٩١	١٠٠

المصدر: وزارة الصحة، المؤشرات الصحية والمؤشرات المتصلة بالصحة، ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

الجدول ٣٦

الأسباب العشرة الرئيسية المفضية إلى وفاة الإناث، ٢٠٠٥/٢٠٠٦

المرتبة	التشخيص	عدد الحالات	في المائة
١	جميع أنواع الملاريا	٧٢٩	٢٥,٥
٢	تدرن الجهاز التنفسي	٢٨٠	٩,٤
٣	الالتهاب القصبي الرئوي	١٩٦	٦,٦
٤	الالتهاب الرئوي اللانمطي الأولي والتهابات رئوية أخرى وغير محددة	١٦١	٥,٤
٥			
٦	ارتفاع ضغط الدم دون ذكر القلب	٧٢	٢,٤
٧	التهابات السحايا الأخرى (ما عدا التهاب السحايا بالمكورات السحائية)	٥٧	١,٩
٨	الالتهاب الرئوي الفصي	٥٦	١,٩
٩	حالات فقر دم أخرى غير محددة	٥١	١,٧
١٠	مضاعفات الحمل الأخرى	٤٦	١,٦
	مجموع الأسباب العشرة الرئيسية	١ ٦٤٨	٥٥,٤
	مجموع كل الأسباب	٢ ٩٧٦	١٠٠

المصدر: وزارة الصحة، المؤشرات الصحية والمؤشرات المتصلة بالصحة، ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

الأسباب العشرة الرئيسية المفضية إلى الوفاة (المستوى الإقليمي)

الجدول ٣٧

ولاية تيغراي الإقليمية، الأسباب العشرة الرئيسية المفضية إلى الوفاة، ٢٠٠٦/٢٠٠٧

المرتبة	التشخيص	المجموع
١	ملاريا، غير محددة	١٦٩
٢	الإيدز	١٤١
٣	الالتهاب القصبي الرئوي	١١٨
٤	تدرن الجهاز التنفسي	٩٩
٥	الالتهابات الرئوية الأخرى	٩١
٦	ملاريا المتصورة المنجلية	٦٢
٧	داء الليشمانيات	٤١
٨	ارتفاع ضغط الدم	٣٣
٩	الأمراض المعدية، الأمراض الطفيلية	٣١
١٠	زحار غير محدد	٢٧
	مجموع الأسباب العشرة الرئيسية	٨١٢
	مجموع كل الأسباب	١ ٥٨٩

المصدر: مكتب الصحة، نيسان/أبريل ٢٠٠٨ .

الجدول ٣٨

ولاية تيغراي الإقليمية، الأسباب العشرة الرئيسية المفضية إلى وفاة الإناث، ٢٠٠٦/٢٠٠٧

المرتبة	التشخيص	المجموع
١	ملاريا، غير محددة	٦٧
٢	الإيدز	٦٠
٣	تدرن الجهاز التنفسي	٥٤
٤	الالتهاب القصبي الرئوي	٤٣
٥	الالتهابات الرئوية الأخرى	٣٩
٦	ملاريا المتصورة المنجلية	٢٧
٧	ارتفاع ضغط الدم	١٩
٨	الأمراض المعدية، الأمراض الطفيلية	١٩
٩	فقر دم غير محدد	١٥
١٠	زحار غير محدد	١٥
	مجموع الأسباب العشرة الرئيسية	٣٥٨
	مجموع كل الأسباب	٧٠١

المصدر: مكتب الصحة، نيسان/أبريل ٢٠٠٨ .

الجدول ٣٩

ولاية صوماليي الإقليمية، الأسباب العشرة الرئيسية المفضية إلى الوفاة، ٢٠٠٦/٢٠٠٧

المرتبة	التشخيص	عدد الحالات	في المائة
١	جميع أنواع الملاريا	٤٩٢	٢٩,٤٦
٢	الالتهاب القصبي الرئوي	٢٧١	١٦,٢٣
٣	الزحار	١٣٤	٨,٠٢
٤	سوء التغذية	١١١	٦,٦٥
٥	الزحار العصوي	١٠٧	٦,٤١
٦	التدرن	٩٣	٥,٥٧
٧	التهاب المعدة والأمعاء والتهاب القولون	٨٦	٥,١٥
٨	الربو القصبي	٥٠	٢,٩٩
٩	الحوادث	٣٣	١,٩٨
١٠	داء غوتي	٢٥	١,٥٠
	مجموع الأسباب العشرة الرئيسية	١ ٤٠٢	٨٣,٩٥
	مجموع كل الأسباب	١ ٦٧٠	

المصدر: مكتب الصحة، نيسان/أبريل ٢٠٠٨ .

الجدول ٤٠

ولاية هراري الإقليمية، الأسباب العشرة الرئيسية المفضية إلى الوفاة، ٢٠٠٣/٢٠٠٤

المرتبة	التشخيص	عدد الحالات	في المائة
١	جميع أنواع الملاريا بما فيها ملاريا المتصورة المنجلية	١٣٦	١٦,٨٩
٢	الالتهاب الرئوي	١٠٥	١٣,٠٤
٣	جميع أنواع التدرن	٧٦	٩,٤٤
٤	مرض القلب	٤٧	٥,٨٤
٥	سوء التغذية	٣٧	٤,٦
٦	فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	٣٢	٣,٩٨
٧	أمراض جهاز الدورة الدموية الأخرى	٢٧	٣,٣٥
٨	مرض الكبد	٢٤	٢,٩٨
٩	أمراض الجهاز الهضمي الأخرى	٢٣	٢,٨٦
١٠	التهابات السحايا الأخرى (ما عدا التهاب السحايا بالمكورات السحائية)	١٩	٢,٣٦
	مجموع الأسباب العشرة الرئيسية	٥٢٦	٦٥,٣٤
	مجموع كل الأسباب	٨٠٥ الإناث = ٣٨٢	١٠٠,٠٠

المصدر: مكتب الصحة، نيسان/أبريل ٢٠٠٨ .

الجدول ٤١

ولاية هراري الإقليمية، الأسباب العشرة الرئيسية المفضية إلى الوفاة، ٢٠٠٤/٢٠٠٥

المرتبة	التشخيص	عدد الحالات	في المائة
١	الالتهاب الرئوي	٧٢	١٦,٨٩
٢	جميع أنواع التدرن	٦٧	١٣,٠٤
٣	جميع أنواع الملاريا بما فيها ملاريا المتصورة المنجلية	٥٢	٩,٤٤
٤	مرض الكبد	٣٧	٥,٨٤
٥	أمراض الجهاز الهضمي الأخرى	٣٧	٤,٦
٦	مرض القلب	٣٦	٣,٩٨
٧	فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	٢٨	٣,٣٥
٨	سوء التغذية	٢٧	٢,٩٨
٩	التهاب المعدة والأمعاء	٢٥	٢,٨٦
١٠	فقر الدم	٢٤	٢,٣٦
	مجموع الأسباب العشرة الرئيسية	٤٠٥	٦٥,٣٤
	مجموع كل الأسباب	٦٧٧ الإناث = ٢٨٩	١٠٠,٠٠

المصدر: مكتب الصحة، نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

الجدول ٤٢

ولاية هراري الإقليمية، الأسباب العشرة الرئيسية المفضية إلى الوفاة، ٢٠٠٥/٢٠٠٦

المرتبة	التشخيص	عدد الحالات	في المائة
١	فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	٦١	١٠,٣٦
٢	جميع أنواع التدرن	٦٠	١٠,١٩
٣	الالتهاب الرئوي	٥٣	٩,٠٠
٤	جميع أنواع الملاريا بما فيها ملاريا المتصورة المنجلية	٤٤	٧,٤٧
٥	مرض سوء التغذية الكبدي	٢٤	٤,٠٧
٦	أمراض جهاز الدورة الدموية الأخرى	٢٣	٣,٩٠
٧	مرض القلب	٢٢	٣,٧٤
٨	انسداد الأمعاء دون فتق	٢١	٣,٥٧
٩	التهاب المعدة والأمعاء	٢٠	٣,٤٠
١٠	جميع الأسباب العارضة الأخرى	١٩	٣,٢٣
	مجموع الأسباب العشرة الرئيسية	٣٤٧	٥٨,٩١
	مجموع كل الأسباب	٥٨٩ الإناث = ٢٨٠	١٠٠,٠٠

المصدر: مكتب الصحة، نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

الجدول ٤٣

ولاية هراري الإقليمية، الأسباب العشرة الرئيسية المفضية إلى الوفاة، ٢٠٠٦/٢٠٠٧

المرتبة	التشخيص	عدد الحالات	في المائة
١	جميع أنواع التدرن	٧٩	١٣,٦٤
٢	فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	٧٦	١٣,١٣
٣	لالتهاب الرئوي	٥٣	٩,١٥
٤	جميع أنواع الملاريا بما فيها ملاريا المتصورة المنجلية	٢٩	٥,٠١
٥	مرض الكبد	٢٨	٤,٨٤
٦	القتل والإصابة	٢٠	٣,٤٥
٧	أمراض جهاز الدورة الدموية الأخرى	٢٠	٣,٤٥
٨	انسداد الأمعاء دون فتق	١٩	٣,٢٨
٩	مرض القلب	١٨	٣,١١
١٠	مرض القرحة الهضمية	١٧	٢,٩٤
	مجموع الأسباب العشرة الرئيسية	٣٥٩	٦٢
	مجموع كل الأسباب	الإناث = ٢٥٤	١٠٠,٠٠

المصدر: مكتب الصحة، نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

الجدول ٤٤

ولاية غامبيلا الإقليمية، الأسباب العشرة الرئيسية المفضية إلى الوفاة، ٢٠٠٧/٢٠٠٨ (نصف سنة)

المرتبة	التشخيص	عدد الحالات	في المائة
١	الملاريا	٢٧	٣٦
٢	جميع أمراض الجهاز البولي التناسلي الأخرى	٢٢	١٦
٣	تدرن الجهاز التنفسي	٨	١١
٤	الالتهاب الرئوي اللانمطي الأولي والتهابات رئوية أخرى وغير محددة	٧	٩
٥	إسهال الولدان	٦	٨
٦	حالات فقر دم أخرى غير محددة	٥	٧
٧	التهاب المعدة والأمعاء والتهاب القولون	٤	٥
٨	التسمم الغذائي	٣	٤
٩	الزحار العصوي	٢	٢,٧
١٠	التهابات الجهاز التنفسي العلوي الحادة	١	١
	المجموع	٧٥	١٠٠

المصدر: مكتب الصحة، نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

حالة التحصين

الجدول ٤٥

النسب المئوية لتوزيع الأطفال دون سن الخامسة، الذين تم تحصينهم، حسب نوع التحصين ومحل الإقامة، عام ٢٠٠٤

محل الإقامة	سنة الاستقصاء	نوع التحصين			
		الحصبة	بي سي جي	اللقاح الثلاثي	شلل الأطفال
البلد	١٩٩٦	٣٩,١	٤٠,١	٤٠,٠	–
	١٩٩٨	٤٦,٩	٥٠,٩	٥١,٦	٧٩,٤
	٢٠٠٠	٤٨,١	٤٩,١	٥٠,٥	٨٣,٦
	٢٠٠٤	٥٦,٨	٥٤,٩	٥٨,١	٨٣,١
المناطق الريفية	١٩٩٦	٣٤,٦	٣٥,١	٣٥,٠	–
	١٩٩٨	٤٣,٤	٤٧,٢	٤٨,٠	٧٧,٩
	٢٠٠٠	٤٤,٨	٤٥,٩	٤٧,٤	٨٢,٦
	٢٠٠٤	٥٤,٧	٥٢,٥	٥٥,٥	٨٢,١
المناطق الحضرية	١٩٩٦	٧٧,٦	٨٢,٥	٨٢,٤	–
	١٩٩٨	٨٠,٨	٨٦,٦	٨٦,٨	٩٤,٠
	٢٠٠٠	٨٢,٩	٨٣,٠	٨٣,٨	٩٤,١
	٢٠٠٤	٧٧,٨	٧٨,٨	٨٣,٦	٩٣,٠

المصدر: الوكالة المركزية للإحصاء، استقصاء رصد الرعاية، ٢٠٠٤.

ملاحظة:

١- البيانات الواردة في استقصائي رصد الرعاية لعامي ١٩٩٦ و١٩٩٨ تتعلق بالأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ثلاثة أشهر و٥٩ شهراً، أما الاستقصاءان الخاصان بعامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٤ فيغطيان الأطفال دون سن الخامسة.

٢- التغطية بالتطعيم باللقاح الثلاثي (لقاح ضد الخناق والشاهوق والكزاز) (DPT) ولقاح شلل الأطفال (Polio) تتعلق بأي نوع من المستويات المختلفة (أي *DPT1-3* و*Polio 0-3* *والحملة*).

الشكل ٤

الاتجاهات في التغطية بالتحصين باللقاح الثلاثي ولقاح الحصبة والنسبة المئوية للأطفال الذين تم تحصينهم بشكل كامل

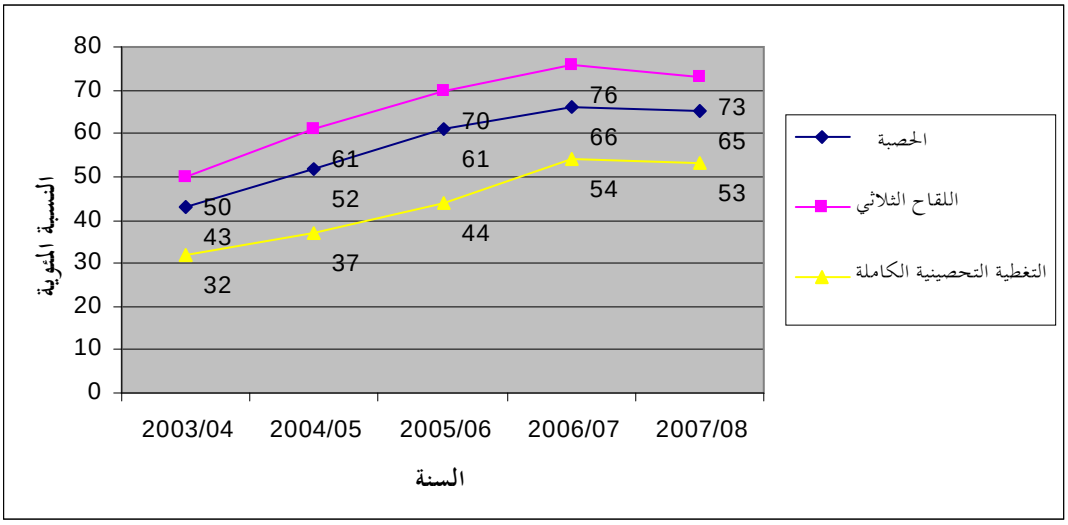

المصدر: وزارة الصحة، المؤشرات الصحية والمؤشرات المتصلة بالصحة، ١٩٩٩ (٢٠٠٧/٢٠٠٨).

٣٥- بمرور الوقت، أظهرت التغطية بالتحصين بين الأطفال دون سن الخامسة اتجاهاً متزايداً في المناطق الريفية واتجاهاً متناقصاً في المناطق الحضرية (الجدول ٤٥). فقد زادت التغطية في المناطق الريفية في الفترة من عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠٠٤ بنسبة ٢٠ في المائة فيما يتعلق بلقاح الحصبة و١٧ في المائة فيما يتعلق بلقاح بي سي جي (لقاح السل) و٢١ في المائة فيما يتعلق باللقاح الثلاثي. وفي المناطق الحضرية، كانت التغطية في عام ٢٠٠٤ مماثلة لمستواها في عام ١٩٩٦ فيما يتعلق بلقاح الحصبة بينما زادت بنسبة ١,٢ في المائة فيما يتعلق باللقاح الثلاثي وانخفضت بنسبة ٤ في المائة فيما يتعلق بلقاح بي سي جي. وأظهر الاستقصاء أيضاً أن التغطية بالتحصين ضد شلل الأطفال في عام ٢٠٠٤ كانت أعلى في المناطق الحضرية (٩٣ في المائة) منها في المناطق الريفية (٨٢ في المائة).

٣٦- وبالمقارنة بعام ٢٠٠٠، انخفضت التغطية بلقاحي الحصبة وبي سي جي في عام ٢٠٠٤ في المناطق الحضرية بينما حدثت زيادة كبيرة في المناطق الريفية في التغطية بالتحصين بلقاح الحصبة ولقاح بي سي جي واللقاح الثلاثي. وكان معدل التحصين ضد شلل الأطفال في كل من المناطق الريفية والمناطق الحضرية في عام ٢٠٠٤ مشابهاً لمعدله في عام ٢٠٠٠. وعلى المستوى الوطني، في عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨، بلغ معدل التحصين بلقاح الحصبة ٦٥ في المائة وباللقاح الثلاثي ٧٣ في المائة وبلغ معدل التغطية التحصينية الكاملة ٥٣ في المائة بانخفاض مقداره ١ في المائة عن العام السابق.

التعليم

معدل القيد الصافي

الجدول ٤٦

المعدل الصافي للقيد بالتعليم الابتدائي

الإقليم	٠٣/٢٠٠٢			٠٤/٢٠٠٣			٠٥/٢٠٠٤			٠٦/٢٠٠٥			٢٠٠٧/٢٠٠٦		
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
تيغراي				٦٣٫٦	٦٨٫٧	٦٦٫١	٧٣٫٨	٧٨٫٩	٧٦٫٣				٩٠٫٠	٩٢٫٨	٩١٫٤
عفار				١٢٫٦	٩٫٠	١١٫٠	١٣٫٩	١١٫٠	١٢٫٦				١٧٫٩	١٤٫٦	١٦٫٤
أمهرة				٥٤٫٦	٥٣٫١	٥٣٫٩	٦٨٫٩	٦٧٫٧	٦٨٫٣				٨٣٫٤	٨٣٫٥	٨٣٫٤
أوروميا				٧٠٫٧	٥٢٫٤	٦١٫٦	٨٢٫٨	٦٧٫٠	٧٥٫٠				٨٣٫٧	٧٢٫٥	٧٨٫٢
صومالي				١٤٫٨	٧٫٨	١١٫٦	٢٥٫٠	١٧٫٢	٢١٫٤				٣٩٫٦	٢٩٫٣	٣٤٫٨
بنيشانغول - غوموز				٨٦٫٣	٦٥٫٢	٧٦٫٠	٩٢٫٢	٧٤٫٦	٨٣٫٦				١٠٧٫٧	٨٩٫٨	٩٨٫٩
الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية				٧٤٫٢	٥٢٫٦	٦٣٫٥	٧٨٫٦	٥٩٫٣	٦٩٫٠				٩٢٫٩	٧٨٫٠	٨٥٫٥
غامبيلا				٨٩٫٦	٥٤٫٢	٧٢٫٥	٩٧٫٩	٧٣٫٣	٨٦٫٠				١٤٢٫٧	١٠٠٫٩	١٢٢٫٤
هراري				٩١٫٧	٧٢٫٩	٨٢٫٥	٨٠٫٠	٦٥٫٨	٧٣٫٥				١٠١٫٩	٨٩٫٠	٩٥٫٦
أديس أبابا				٩٠٫٣	٩٧٫٦	٩٤٫٠	٩١٫٤	١٠٠٫٧	٩٦٫٢				٩٢٫٠	١٠٥٫٣	٩٨٫٧
دير داوا				٦٧٫٦	٥٢٫٨	٦٠٫٤	٦٨٫٠	٥٥٫٧	٦٢٫٠				٦٦٫٣	٥٨٫١	٦٢٫٣
المستوى الوطني	٦٠٫٦	٤٧٫٢	٥٤٫٠	٦٢٫٩	٥١٫٨	٥٧٫٤	٧٣٫٢	٦٣٫٦	٦٨٫٥	٨١٫٧	٧٣٫٢	٧٧٫٥	٨٢٫٦	٧٥٫٥	٧٩٫١

المصدر: وزارة التعليم، الموجز السنوي للإحصاءات التعليمية، ٢٠٠٢-٢٠٠٧.

ملاحظة: المعدل الصافي للقيد في أديس أبابا وغامبيلا أكثر من مائة في المائة بسبب الفرق الزمني بين التعداد وجمع البيانات.

الجدول ٤٧

المعدل الصافي للقيد بالمرحلة الأولى من التعليم الثانوي (٩-١٠)

السنة	المعدل الصافي للقيد بالمدارس الثانوية		
	البنين (في المائة)	البنات (في المائة)	المجموع (في المائة)
٢٠٠٣/٢٠٠٢	١٠,١	٦,٧	٨,٤
٢٠٠٤/٢٠٠٣	١٢,٠	٧,٥	٩,٨
٢٠٠٥/٢٠٠٤	١٤,٢	٩,٣	١١,٨
٢٠٠٦/٢٠٠٥	١٥,٥	١٠,٧	١٣,٢
٢٠٠٧/٢٠٠٦	١٦,٨	١٢,٦	١٤,٧

المصدر: وزارة التعليم، الموجز السنوي للإحصاءات التعليمية، ٢٠٠٧/٢٠٠٦.

الشكل ٥

المعدل الصافي للقيد بالمرحلة الأولى من التعليم الثانوي (٩-١٠)

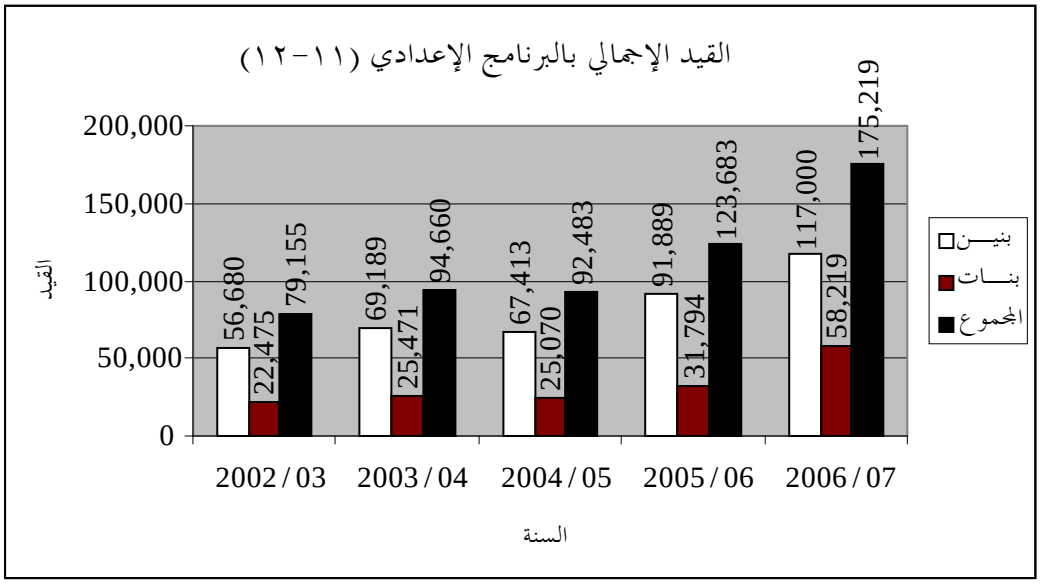

المصدر: وزارة التعليم، الموجز السنوي للإحصاءات التعليمية، ٢٠٠٧/٢٠٠٦.

معدل القيد الإجمالي

الجدول ٤٨

المعدل الإجمالي للقيد بالبرنامج الإعدادي (المرحلة الثانية) (١١-١٢)

السنة	معدل القيد		
	البنين	البنات	المجموع
٢٠٠٣/٢٠٠٢	٥٦ ٦٨٠	٢٢ ٤٧٥	٧٩ ١٥٥
٢٠٠٤/٢٠٠٣	٦٩ ١٨٩	٢٥ ٤٧١	٩٤ ٦٦٠
٢٠٠٥/٢٠٠٤	٦٧ ٤١٣	٢٥ ٠٧٠	٩٢ ٤٨٣
٢٠٠٦/٢٠٠٥	٩١ ٨٨٩	٣١ ٧٩٤	١٢٣ ٦٨٣
٢٠٠٧/٢٠٠٦	١١٧ ٠٠٠	٥٨ ٢١٩	١٧٥ ٢١٩
متوسط المعدل الإجمالي السنوي	٪١٩,٩	٢٦,٩	٪٢٢,٠

المصدر: وزارة التعليم، الموجز السنوي للإحصاءات التعليمية، ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

الشكل ٦

القيد الإجمالي بالبرنامج الإعدادي (المرحلة الثانية) (١١-١٢)

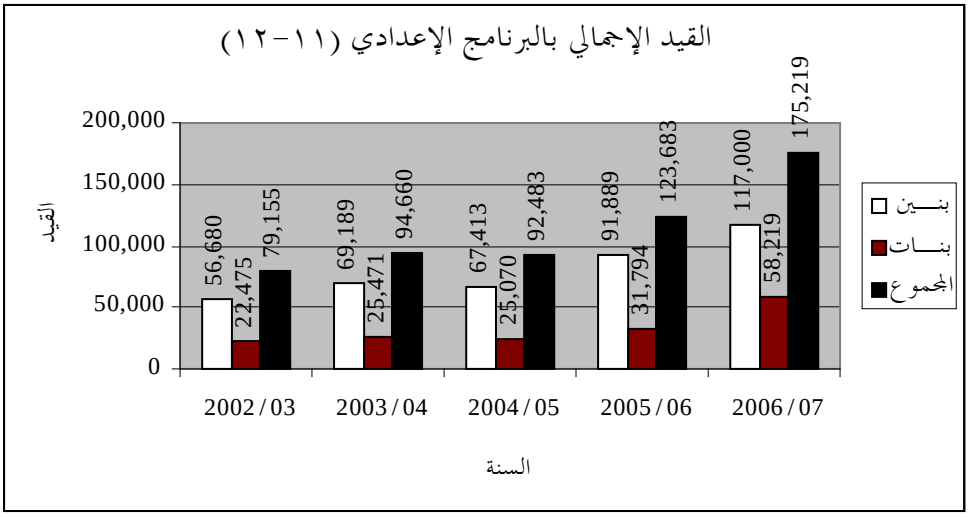

المصدر: وزارة التعليم، الموجز السنوي للإحصاءات التعليمية، ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

٣٧- وفقاً لما هو مبين في الجدول، فإن العدد الإجمالي للطلاب المقيدين في الصفين ١١ و١٢ (الصفين الإعداديين) في ٢٠٠٦/٢٠٠٧ كان ٢١٩ ١٧٥ منهم ٣٣,٢ في المائة بنات. وعند المقارنة بسنة ٢٠٠٢/٢٠٠٣، أظهر القيد في هذا المستوى زيادة سنوية متوسطها ٢٢ في المائة بارتفاع طفيف عن القيد في المرحلة الأولى من التعليم الثانوي. وفي ٢٠٠٦/٢٠٠٧، كان معدل القيد الإجمالي بالبرنامج الإعدادي ٣,٩ في المائة بوجه عام و٥,٧ في المائة و٢,٠ في المائة فيما يتعلق بالبنين والبنات على التوالي.

الجدول ٤٩

التفاوت بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية حسب المستوى

	القيد في المناطق الحضرية					القيد في المناطق الريفية				
٢٠٠٥/٢٠٠٣										
المستوى	ذكور	إناث	في المائة للذكور	في المائة للإناث	في المائة للمناطق الحضرية	ذكور	إناث	في المائة للذكور	في المائة للإناث	في المائة للمناطق الريفية
الابتدائي (١-٨)	١ ٥٩٨ ٠٣٨	١ ٣٦٥ ٨٦٩	٥٣٫٩	٤٦٫١	٣١٫١	٣ ٨٨٠ ٠٨٣	٢ ٦٩٨ ٦٤٨	٥٩٫٠	٤١٫٠	٦٨٫٩
الثانوي (٩-١٠)	٤٢٢ ٥٧٥	٢٣٣ ١٣٨	٦٤٫٤	٣٥٫٦	٩٥٫٦	٢١ ٢٠٤	٩ ٠٥٩	٧٠٫١	٢٩٫٩	٤٫٥
الثانوي (١١-١٢)	٦٨ ٧١٤	٢٥ ٢٥٨	٧٣٫١	٢٦٫٩		٤٧٥	٢١٣	٦٩٫٠	٣١٫٠	
٢٠٠٥/٢٠٠٤										
المستوى	ذكور	إناث	في المائة للذكور	في المائة للإناث	في المائة للمناطق الحضرية	ذكور	إناث	في المائة للذكور	في المائة للإناث	في المائة للمناطق الريفية
الابتدائي (١-٨)	١ ٦٠٧ ٥٢٧	١ ٤٣٤ ٢٥٢	٥٢٫٨	٤٧٫٢	٢٦٫٦	٤ ٧٨٣ ٩٣٤	٣ ٦٢٢ ٩٢٨	٥٦٫٩	٤٣٫١	٧٣٫٤
الثانوي (٩-١٠)	٥١٢ ٤٣٧	٢٨٨ ٩٣٢	٦٣٫٩٥	٣٦٫٠٥	٩١٫٣	٤١ ٤٧٧	١٧ ٨٨٨	٦٩٫٩	٣٠٫١	٦٫٩
الثانوي (١١-١٢)	٦٥ ٠٣٦	٢٤٢ ٢٢٦	٧٢٫٩	٢٧٫١		٢ ٣٧٧	٨٤٤	٧٣٫٨	٢٦٫٢	
٢٠٠٦/٢٠٠٥										
المستوى	ذكور	إناث	في المائة للذكور	في المائة للإناث	في المائة للمناطق الحضرية	ذكور	إناث	في المائة للذكور	في المائة للإناث	في المائة للمناطق الريفية
الابتدائي (١-٨)	١٦ ٠٤٠ ٦١	١ ٤٨١ ٤٩٩	٥٢٫٠	٤٨٫٠	٢٤٫٣	٥ ٣٣٥ ١٠٨	٤ ٢٣٦ ٦٧٤	٥٧٫٧	٤٤٫٣	٧٥٫٧
الثانوي (٩-١٠)	٦١٢ ٦٣٠	٣٥٦ ٥١١	٦٣٫٢	٣٦٫٨	٩٠٫٩	٦٦ ٠٨٦	٣١ ١٩٦	٦٧٫٩	٣٢٫١	٩٫١
الثانوي (١١-١٢)	٨٦ ١٥٩	٣٠ ٢٧٤	٧٤٫٤	٢٦٫٠		٥ ٧٣٠	١ ٥٢٠	٧٩٫٠	٢١٫٠	
٢٠٠٦/٢٠٠٦										
المستوى	ذكور	إناث	في المائة للذكور	في المائة للإناث	في المائة للمناطق الحضرية	ذكور	إناث	في المائة للذكور	في المائة للإناث	في المائة للمناطق الريفية
الابتدائي (١-٨)	١ ٥٧٥ ٢٠١	١ ٥٠٥ ٨١٣	٥١٫١	٤٨٫٩	٢٢٫٠	٦ ٠٠٨ ٢٢٤	٤ ٩٢٥ ٠٣٨	٥٥٫٠	٤٥٫٠	٧٨٫٠
الثانوي (٩-١٠)	٦٨٨ ٦١٣	٤٢٦ ٢٩٥	٦١٫٨	٣٨٫٢	٩١٫١	٧٢ ٠٦١	٣٦ ٦٩٣	٦٦٫٣	٣٣٫٧	٨٫٩
الثانوي (١١-١٢)	١١٢ ٤٠٨	٥٦ ٣٦٤	٦٦٫٦	٣٣٫٤	٩٦٫٣	٤ ٥٩٢	١ ٨٥٥	٧١٫٢	٢٨٫٨	٣٫٧

المصدر: وزارة التعليم، الموجز السنوي للإحصاءات التعليمية، ٢٠٠٢ - ٢٠٠٧.

٣٨- وتظهر مقارنة بين القيد في المناطق الحضرية والقيد في المناطق الريفية أن المناطق الريفية استأثرت بنسبة ٧٨,٠ في المائة من القيد بالتعليم الابتدائي (النظامي والمسائي) بينما استأثرت المناطق الحضرية بنسبة ٢٢,٠ في المائة. وتظهر مقارنة بين عام ٢٠٠٤/٢٠٠٣ وعام ٢٠٠٧/٢٠٠٦ أن معدل القيد بالمستوى الابتدائي في المناطق الريفية تزايد من ٦٨,٩ في المائة في ٢٠٠٤/٢٠٠٣ إلى ٧٨ في المائة في ٢٠٠٧/٢٠٠٦. بيد أن الوضع فيما يتعلق بالتعليم الثانوي (٩-١٠) كان معكوساً تقريباً. فقد بلغ معدل القيد ٩٥,٦ في المائة في المناطق الحضرية و٤,٤ في المناطق الريفية في عام ٢٠٠٤/٢٠٠٣، وفي عام ٢٠٠٧/٢٠٠٦ كان معدل القيد بالتعليم الثانوي ٩١,١ في المائة في المناطق الحضرية و٨,٩ في المائة في المناطق الريفية. ومع ذلك، فقد اتسم القيد بالتعليم الثانوي في المناطق الريفية بتزايد مستواه (من ٤,٤ في المائة إلى ٨,٩ في المائة). بيد أن القيد بالمستوى الثانوي (٩-١٠) في المناطق الريفية

ما زال بالغ الضآلة. ونسبة البنات في جميع المستويات الدراسية يغلب عليها أنها أعلى في المناطق الحضرية منها في المناطق الريفية. وهي، من ناحية أخرى، أقل كثيراً في المناطق الريفية منها في المناطق الحضرية.

الجدول ٥٠

معدل القيد بالمدارس المهنية (التعليم والتدريب التقنيان والمهنيان)

السنة / نوع الجنس	٢٠٠٢/ ٢٠٠٣	٢٠٠٣/ ٢٠٠٤	٢٠٠٤/ ٢٠٠٥	٢٠٠٥/ ٢٠٠٦	٢٠٠٦/ ٢٠٠٧	متوسط المعدل الإجمالي السنوي
ذكور	٣٧ ٣٧٧	٤٥ ٧٩٨	٥١ ٩٤٠	٦١ ٤١٥	١٠٧ ٣٢٧	٣٠,٢٪
إناث	٣٤ ٧٨٥	٤١ ٣٦٠	٥٤ ٣٩٦	٦٢ ١٤٢	٨٣ ٨٢٤	٢٤,٦٪
المجموع	٧٢ ١٦٢	٨٧ ١٥٨	١٠٦ ٣٦٦	١٢٣ ٥٥٧	١٩١ ١٥١	٢٧,٦٪
للذكور في المائة	٥١,٨	٥٢ ٥	٤٨,٨	٤٩,٧	٥٦,١	
للإناث في المائة	٤٨,٢	٤٧,٥	٥١,٢	٥٠,٣	٤٣,٩	

المصدر: وزارة التعليم، الموجز السنوي للإحصاءات التعليمية، ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

٣٩- وكان مجموع المقيدين بالتعليم والتدريب التقنيين والمهنيين ١٦٢ ٧٢ في عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣. وفيما يتعلق بعام ٢٠٠٦/٢٠٠٧، زاد مجموع المقيدين إلى ١٥١ ١٩١، وهو أعلى من مجموع المقيدين في المرحلة الإعدادية من التعليم الثانوي. كما بلغ معدل قيد الإناث ٤٣,٩ في المائة من معدل القيد الإجمالي، أي أنه انخفض انخفاضاً بسيطاً عن العام السابق، وهو ما يظهر وجود توازن بين الجنسين على المستوى الوطني.

الجدول ٥١

القيد بالتعليم العالي (الإجمالي)

القيد بالمرحلة الجامعية في التعليم العالي			
السنة	ذكور	إناث	المجموع
٢٠٠٢/٢٠٠٣	٤٥ ٦٢٦	٨ ٦٥٩	٥٤ ٢٨٥
٢٠٠٣/٢٠٠٤	٧٥ ٤٤٠	١٩ ٣٣٠	٩٤ ٧٧٠
٢٠٠٤/٢٠٠٥	١٠٢ ٢٥١	٣٠ ٦١٧	١٣٢ ٨٦٨
٢٠٠٥/٢٠٠٦	١٣٠ ٨٣٥	٤٣ ٠٦٦	١٧٣ ٩٠١
٢٠٠٦/٢٠٠٧	١٥٠ ٥٣٠	٥٢ ٨٦٩	٢٠٣ ٣٩٩
القيد بمرحلة الدراسات العليا في التعليم الجامعي			
٢٠٠٢/٢٠٠٣	١ ٨١٤	١٣٥	١ ٩٤٩
٢٠٠٣/٢٠٠٤	٢ ٣٨٨	١٧٢	٢ ٥٦٠
٢٠٠٤/٢٠٠٥	٣ ٢٧٤	٣٣٠	٣ ٦٠٤
٢٠٠٥/٢٠٠٦	٥ ٧٤٦	٦٣٩	٦ ٣٨٥
٢٠٠٦/٢٠٠٧	٦ ٣٤٩	٧٠٨	٧ ٠٥٧

المصدر: وزارة التعليم، الموجز السنوي للإحصاءات التعليمية، ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

٤٠- ويبين هذا الجدول زيادة منتظمة في القيد ببرنامج الدرجات الجامعية حيث ازداد عدد الطلاب المقيدين في برنامج الدرجات الجامعية من ٢٨٥ ٥٤ في ٢٠٠٢/٢٠٠٣ إلى ٣٩٩ ٢٠٣ في ٢٠٠٦/٢٠٠٧، كما يبين أن الإناث ظلت نسبتهن المئوية في معدل هذا القيد صغيرة نسبياً حيث بلغت ٢٦,٠ في المائة. بيد أن قيد الإناث اتسم بالتزايد خلال الأعوام الخمسة الأخيرة، حيث قفز عددهن من ٦٥٩ ٨ إلى ٨٦٩ ٥٢ فيما بين عامي ٢٠٠٢/٢٠٠٣ و٢٠٠٦/٢٠٠٧ على التوالي. ومع أن معدل القيد ببرامج الدراسات العليا ظل صغيراً، فإنه اتسم بالتزايد حيث ارتفع العدد من ٩٤٩ ١ في ٢٠٠٢/٢٠٠٣ إلى ٠٥٧ ٧ في ٢٠٠٦/٢٠٠٧. ومعدل قيد الإناث صغير جداً كذلك حيث بلغ نحو ١٠ في المائة.

معدل التسرب في التعليم الابتدائي

الجدول ٥٢

معدل التسرب في التعليم الابتدائي (١-٨)

السنة	معدل التسرب		
	بنين	بنات	المجموع
٢٠٠٢/٢٠٠١	١٦,٧	١٧,٨	١٧,٢
٢٠٠٣/٢٠٠٢	١٩,٦	١٨,٥	١٩,٢
٢٠٠٤/٢٠٠٣	١٤,٩	١٣,٦	١٤,٤
٢٠٠٥/٢٠٠٤	١٢,٣	١١,٣	١١,٨
٢٠٠٦/٢٠٠٥	١٢,٦	١٢,١	١٢,٤

المصدر: وزارة التعليم، الموجز السنوي للإحصاءات التعليمية، ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

الشكل ٧

معدل التسرب

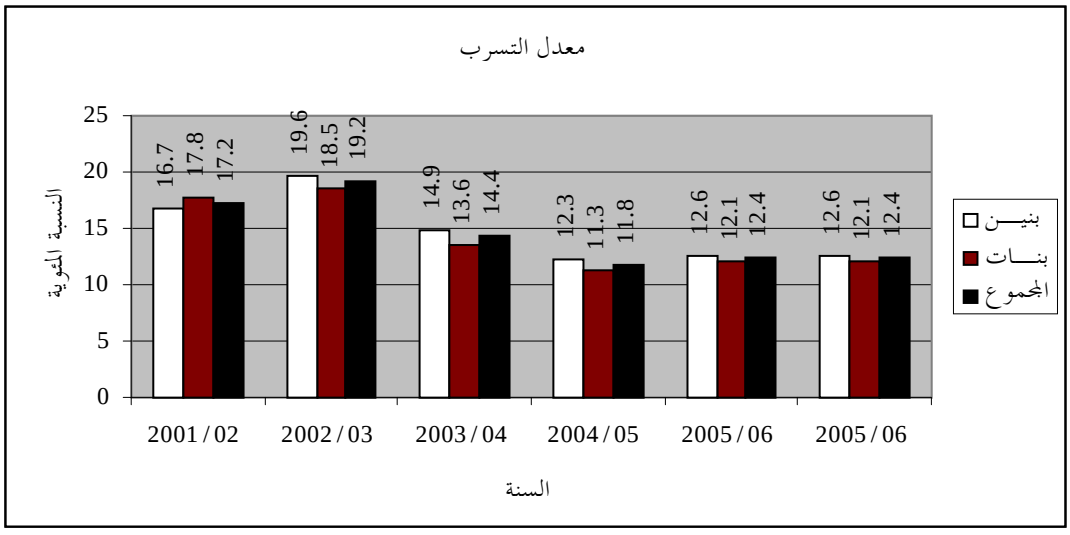

المصدر: وزارة التعليم، الموجز السنوي للإحصاءات التعليمية، ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

٤١- اتسم معدل التسرب في المستوى الابتدائي على الصعيد الوطني بالتناقص، إلا في عـــام ٢٠٠٥/٢٠٠٦، بوتيرة متماثلة تقريباً فيما يتعلق بالجنسين على السواء خلال الأعوام الخمسة الأخيرة.

نسبة التلاميذ إلى المعلمين

الشكل ٨

نسبة التلاميذ إلى المعلمين في المدارس الابتدائية

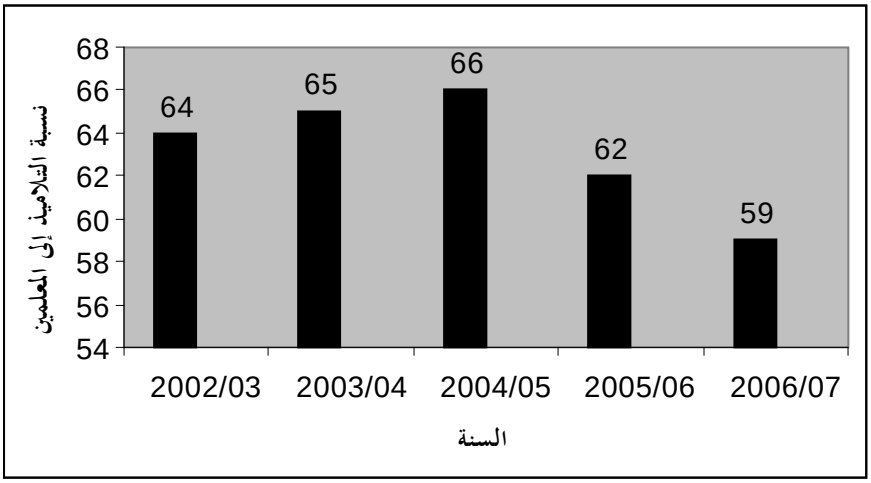

المصدر: وزارة التعليم، الإحصاءات التعليمية، ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٤٢- النسبة النمطية للتلاميذ إلى المعلمين في إثيوبيا ٥٠ تلميذاً لكل معلم في المستوى الابتدائي (١-٨). وعلى الرغم من التزايد الكبير في القيد، فقد تمكنت إثيوبيا من خفض نسبة التلاميذ إلى المعلمين في كل السنوات باستثناء سنة واحدة. ويبين الشكل أيضاً أن نسبة التلاميذ إلى المعلمين في السنة الحالية (٢٠٠٦-٢٠٠٧) مازالت أعلى من المستوى الوطني البالغ ٥٠ تلميذاً لكل معلم.

معدل الإلمام بالقراءة والكتابة

الجدول ٥٣

معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين من العمر عشر سنوات فأكثر

الإقليم		١٩٩٦	١٩٩٨	٢٠٠٠	٢٠٠٤
تيغراي	إناث			٢٢,٥	٣٧,٠٤
	ذكور			٣٧,٨	٢٤,٨٣
	مناطق ريفية			٢٢,٥	٥٠
	مناطق حضرية			٦٢,٥	٧٢,١١
	المجموع			٢٩,٣	٤٣,٦١

الإقليم		١٩٩٦	١٩٩٨	٢٠٠٠	٢٠٠٤
عفار	إناث			١٣,٧	٢٣,٤٣
	ذكور			٢٢,٦	٤٢,٤٢
	مناطق ريفية	١٢,٩٥	٦,٣	٦,٧	١٦,٨٥
	مناطق حضرية			٦٠,٥	٥٧,٤٨
	المجموع			١٨,٥	٣٢,٩٢
أمهرة	إناث			١٥,٦	٢٢,٦٧
	ذكور			٣٠,٩	٤٠,٠٣
	مناطق ريفية	١٣,٧١	١٦,١	١٧,٩	٢٦,٦١
	مناطق حضرية			٦٦,٩	٦٨,٤٨
	المجموع			٢٣,١	٣١,١٢
أوروميا	إناث			١٦	٢٢,٨٤
	ذكور			٣٨,٤	٤٩,٣٧
	مناطق ريفية	١٩,١٧	١٨,٣	٢١,٦	٣١,٠٧
	مناطق حضرية			٦٧,٧	٧٢,٣٩
	المجموع			٢٦,٩	٣٥,٩٢
صومالي	إناث			١٤,٤	١٥,١٦
	ذكور			٣٣,٨	٣٧,٤
	مناطق ريفية	٤,٧٥	٦,٦	١٠,٤	١٢,٧٤
	مناطق حضرية			٤٨,٣	٥٥,٠٩
	المجموع			٢٤,١	٢٦,٣٤
بنيشانغول - غوموز	إناث			١٦,١	٢٢,٥١
	ذكور			٤٧,٩	٤٩,٥٢
	مناطق ريفية	١٦,٩	٢٤,٣	٢٨,٧	٣١,٤٢
	مناطق حضرية			٦٣,٥	٦٧,٩٢
	المجموع			٣١,٣	٣٥,٩٨
الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية	إناث			١٦,٥	
	ذكور			٤٣,٣	
	مناطق ريفية	٢٣,٢٨	٢٣	٢٦,٥	٣٤,٩٢
	مناطق حضرية			٦٥,٨	٧١,٤٧
	المجموع			٢٩,٦	٣٨,١٥
غامبيلا	إناث			٣٠,٨	
	ذكور			٦٢,٤	
	مناطق ريفية	٣١,٠١	٣١,٤	٣٩,٥	
	مناطق حضرية			٦٨,١	
	المجموع			٤٦	

الإقليم		١٩٩٦	١٩٩٨	٢٠٠٠	٢٠٠٤
هراري	إناث			٤٤,٦	٤٨,٧٥
	ذكور			٦٧,٤	٧٤,٩٥
	مناطق ريفية	١٧,٧٩	٢٠,٣	٢٣,٢	٣٠,٤٦
	مناطق حضرية			٧٦	٨١,٢
	المجموع			٥٤,٧	٦١,١٢
أديس أبابا	إناث			٧٠,٦	٧٤,١١
	ذكور			٨٩,١	٩١,٨٨
	مناطق ريفية	٣٤,٢٥	٣٨,٥	٣٢,٨	٤٤,٩
	مناطق حضرية			٧٩,٥	٨٢,٧٨
	المجموع			٧٨,٩	٨٢,٣٧
دير داوا	إناث			٤٥,٩	٤٨,٣٦
	ذكور			٦٤,٥	٧٣,٦٢
	مناطق ريفية	١٣,١٨	١٤,١	١٣,٢	٢٢,٣٤
	مناطق حضرية			٦٩,١	٧٥,٦٩
	المجموع			٣٤,٤	٦٠,٥٣
إثيوبيا	إناث	١٦,٩	١٧,١	١٩,٤	٢٦,٦
	ذكور	٣٤,٨	٣٦,٣	٣٩,٧	٤٩,٨٦
	مناطق ريفية	١٨,٣	١٨,٨	٢١,٧	٣٠,٨٨
	مناطق حضرية	٦٥,٨	٦٩	٦٩,٩	٧٤,٢١
	المجموع	٢٥,٨	٢٦,٦	٢٩,٢	٣٧,٩١

المصدر: الوكالة المركزية للإحصاء، استقصاء رصد الرعاية، ١٩٩٦/١٩٩٨/٢٠٠٠/٢٠٠٤.

٤٣- يعرض الجدول ٥٣ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى السكان البالغين من العمر ١٠ سنوات فأكثر حسب نوع الجنس ومحل الإقامة. ويتبين أن ٣٧,٩ في المائة فقط من مجموع السكان في البلد ملمون بالقراءة والكتابة (ارتفع معدل الإلمام بالقراءة والكتابة على المستوى الوطني من ٢٦ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى ٣٨ في المائة في عام ٢٠٠٤) مع وجود تفاوت كبير بين المقيمين في المناطق الريفية والمقيمين في المناطق الحضرية. وعلى جميع المستويات، تزايدت نسبة السكان الملمين بالقراءة، بغض النظر عن نوع الجنس، على مدى سنوات الاستقصاء. وتظهر النتائج أيضاً أن التقارير أوردت أن معدل الإلمام بالقراءة والكتابة، في جميع الأقاليم، أعلى لدى الذكور منه لدى الإناث من السكان.

٤٤- ومعدل الإلمام بالقراءة والكتابة في المناطق الحضرية أعلى بأكثر من مثلي هذا المعدل في المناطق الريفية (٧٤,٢ في المائة مقابل ٣٠,٩ في المائة). ويمكن اعتبار هذا التباين دلالة على الاختلاف بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية في إمكانية الالتحاق بالمدارس. وعلى الرغم من أن الفجوة في الإلمام بالقراءة والكتابة بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية وبين الذكور والإناث تضيق بمرور الوقت، فإنها لا تزال واسعة.

المرفق ٣

المؤشرات المتعلقة بالنظام السياسي

الأحزاب السياسية المعترف بها على المستوى الوطني

الجدول ٥٤

عدد الأحزاب السياسية المعترف بها على المستوى الوطني

المستوى	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠٥
الوطني	٧	٨	٢٢
الإقليمي	٥٧	٥٧	٦٦
المجموع	٦٤	٦٥	٨٨

المصدر: المجلس الانتخابي الوطني الإثيوبي، آذار/مارس ٢٠٠٨.

التغطية السكانية لقنوات الإعلام الرئيسية وتوزيع ملكية هذه القنوات

الجدول ٥٥

هيئات البث (الإذاعة والتلفزيون) المسجلة والمرخصة من وكالة البث الإثيوبية

الرقم	هيئة البث	الملكية	تاريخ الترخيص	التغطية
١	Ethiopian television	حكومية	١٩٧٢	جميع أرجاء البلد
٢	Ethiopian radio	» «	١٩٤٣	جميع أرجاء البلد
٣	Amhara national regional State government radio	» «	٢٠٠٥	إقليم أمهرة وبعض مناطق في أوروميا
٤	SNNPR government (south fm)	» «	» «	١٥٠ كم
٥	Addis Ababa city administration (fm radio Addis)	» «	» «	أديس أبابا
٦	Diredawa city administration (fm Dirre)	» «	» «	دير داوا والمناطق المحيطة بها
٧	Diredawa provisional administration (Dire television)	» «	٢٠٠٨	دير داوا والمناطق المحيطة بها
٨	Harrari people national regional State (fm Harrar)	» «	» «	١٥ كم محيطة
٩	Oromia regional State (Oromia radio channel)	» «	» «	أداما
١٠	Oromia regional State (Oromia television)	» «	» «	أداما والإقليم
١١	Ethiopian radio (fm Addis)	» «	٢٠٠٥	أديس أبابا
١٢	Addey Peoples' Relations and *Tensae* Art (fm Sheger)	تجارية	» «	أديس أبابا
١٣	Radio Fanna	تجارية	١٩٩٢	جميع أرجاء البلد
١٤	Radio Fanna (Fanna fm)	تجارية	٢٠٠٧	أديس أبابا
١٥	Voice of Tigray Liberation PLC	تجارية	٢٠٠٥	ميكيل
١٦	Zami public connection (Zami radio)	» «	٢٠٠٦	أديس أبابا
١٧	Kore society (radio)	مجتمعية	٢٠٠٥	جميع أرجاء منطقة أمارو الخاصة
١٨	Kanbata community (radio)	» «	٢٠٠٨	كانباتا

المصدر: وكالة البث الإثيوبية، www.eba.gov.et، نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

الجدول ٥٦

المنتجات الصحفيـــة التي يتجاوز توزيعها حدود إقليم واحـــد
(من ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)

الصحف

الرقم	اسم الصحيفة الملكية	الملكية	اللغة	دورية الإصدار	المحتوى	متوسط عدد النسخ
١	Addis Zemen	حكومية	الأمهرية	يومية	قضايا سياسية واقتـــصادية واجتماعية (الشؤون الحالية)	١٨ ٤٤٣
٢	The Ethiopian Herald	حكومية	الإنكليزية	"	" " "	٩ ٩٣٠
٣	Barrissa	حكومية	أوروميفا	أسبوعية	" " "	٢ ٠٠٠
٤	Al-alem	حكومية	العربية	"	" " "	١ ٠٠٠
٥	Abiotawy Democracy (APDM)		الأمهرية	نصف شهرية	" " "	٦٣ ٢٣٠
٦	Abiotawy Democracy (SPDM)		"	"	" " "	١٠ ٦٧٠
٧	Woyien		تيغرينيا	"	" " "	١٩ ٩٣٤
٨	Oromiya		أوروميفا	"	" " "	٧٧ ٧٠٩
٩	Reporter	خاصة	الأمهرية	نصف أسبوعية	" " "	١١ ٠٠٠
١٠	Addis Admas	خاصة		أسبوعية	" " "	٣١ ٠٠٠
١١	Addis Nagar	خاصة	،	"	" " "	٢٠ ٠٠٠
١٢	Hedasse		،	"	" " "	٣٠ ٠٠٠
١٣	Capital	خاصة	الإنكليزية	أسبوعية	اقتصادي وتجاري	٥ ٠٠٠
١٤	Fortune	خاصة	"	"	،	٧ ٠٠٠
١٥	Lambadina	خاصة	الأمهرية	"	قضايا اجتماعية	٢٥ ٠٠٠
١٦	Medical	خاصة	"	"	طبي	١٤ ٢٠٠
١٧	What is up Addis	خاصة	الإنكليزية	"	" "	١٦ ٠٠٠
١٨	World Sport	خاصة	الأمهرية	أسبوعية	رياضي	١٨ ٥٠٠
١٩	Ethio Sport	خاصة	"	"	" "	٢٢ ٥٠٠
٢٠	Inter Sport	خاصة	"	"	" "	١٥ ٥٠٠
٢١	Zegernerse	خاصة	"	"	" "	١١ ٠٠٠
٢٢	Sematsidek	خاصة	"	"	ديني	١٠ ٠٠٠

المجلات

الرقم	اسم المجلة	الملكية	اللغة	دورية الإصدار	المحتوى	متوسط عدد النسخ
١	Negrsete	خاصة	الأمهرية	شهرية	ثقافي وفني	١٨ ٠٠٠
٢	Kalkidan	خاصة	"	"	" " "	٢٢ ٠٠٠
٣	Rodas	خاصة	"	"	" " "	١١ ٠٠٠
٤	Kum Neger	خاصة	"	"	" " "	١٢ ٠٠٠
٥	Rose	خاصة	"	"	" " "	١٥ ٠٠٠
٦	Royal	خاصة	"	"	" " "	١١ ٠٠٠
٧	Life	خاصة	"	"	" " "	١٩ ٠٠٠
٨	Hamrawi	خاصة	"	"	" " "	١٠ ٠٠٠
٩	Enku	خاصة	"	"	" " "	١٣ ٠٠٠
١٠	Lamrot	خاصة	"	"	" " "	١٠ ٠٠٠

المصدر: وزارة الإعلام، www.mof.gov.et، نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

الصحف والمجلات المدرجة في هذا الجدول يبلغ متوسط توزيع الصادرة منها بالأمهرية ما لا يقل عن ١٠ ٠٠٠ نسخة وبالإنكليزية ٥ ٠٠٠ نسخة وببقية اللغات حسب توافرها. والصحف والمجلات المبينة في الجدول توزع على نطاق الدولة. ووسائط الإعلام الإلكترونية في أولى مراحلها حالياً، وتقدم خدمات الإنترنت شركة واحدة فقط تملكها الحكومة.

توزيع المقاعد التشريعية حسب الأحزاب والنسبة المئوية للنساء في البرلمان

الجدول ٥٧

مقاعد مجلس نواب الشعب في ١٩٩٥ و٢٠٠٠*

الأحزاب	١٩٩٥	٢٠٠٠
الجبهة الديمقراطية الثورية للشعب الإثيوبي	٤٨٣	٤٨١
أحزاب أخرى	٤٦	٥٠
مستقلون	٨	١٦

المصدر: المجلس الانتخابي الوطني الإثيوبي، آذار/مارس ٢٠٠٨.

* كان هذان أول انتخابين عاديين عقداً منذ بدأت الديمقراطية متعددة الأحزاب في الدولة وقد قاطعهما معظم الأحزاب السياسية المعارضة.

الجدول ٥٨

مقاعد مجلس نواب الشعب والمجالس الإقليمية لعام ٢٠٠٥

الرقم	الإقليم	مقاعد البرلمان الاتحادي					مقاعد المجالس الإقليمية				
		الحزب	ذكور	إناث	المجموع	في المائة للنساء	الحزب	ذكور	إناث	المجموع	في المائة للنساء
١	أديس أبابا	ائتلاف الوحدة والديمقراطية	٢١	٢	٢٣	٨,٧	ائتلاف الوحدة والديمقراطية	١١٨	١٩	١٣٧	١٣,٩
							الجبهة الديمقراطية الثورية للشعب الإثيوبي	١	٠	١	صفر
٢	عفار	حزب عفار الديمقراطي الوطني	٧	١	٨	١٢,٥	حزب عفار الديمقراطي الوطني	٧٧	٧	٨٤	٨,٣
							الحركة الديمقراطية لشعب أمهرة	٣	٠	٣	صفر
٣	أمهرة	الجبهة الديمقراطية الثورية للشعب الإثيوبي	٥٨	٢٩	٨٧	٣٣,٣	الجبهة الديمقراطية الثورية للشعب الإثيوبي	١١٥	٧١	١٨٦	٣٨,٢
		ائتلاف الوحدة والديمقراطية	٥٠	صفر	٥٠	صفر	ائتلاف الوحدة والديمقراطية	٩٥	١٣	١٠٨	١٢,٠
		منظمة أرغوبا الديمقراطية الوطنية	١	صفر	١	صفر				صفر	
٤	بنيشانغول – غوموز	حركة الوحدة الديمقراطية لشعب بنيشانغول – غوموز	٧	١	٨	١٢,٥	حركة الوحدة الديمقراطية لشعب بنيشانغول – غوموز	٧٤	١١	٨٥	١٢,٩
		ائتلاف الوحدة والديمقراطية	١	صفر	١	صفر	ائتلاف الوحدة والديمقراطية	١١	٠	١١	صفر
							مستقلون	٢	٠	٢	صفر
							المنظمة الإثيوبية الديمقراطية لشعب برتا	١	٠	١	صفر
٥	دير داوا	الحزب الديمقراطي لشعب صومالي	١	صفر	١	صفر				صفر	
		ائتلاف الوحدة والديمقراطية	١	صفر	١	صفر				صفر	
٦	هراري	رابطة هراري الوطنية	١	صفر	١	صفر	الجبهة الديمقراطية الثورية للشعب الإثيوبي	٨	٦	١٤	٤٢,٩
		الجبهة الديمقراطية الثورية للشعب الإثيوبي	١	صفر	١	صفر	رابطة هراري الوطنية	١٢	٦	١٨	٣٣,٣
							ائتلاف الوحدة والديمقراطية	٣	٠	٣	صفر
							القوات الديمقراطية الإثيوبية المتحدة	١	٠	١	صفر
٧	أوروميا	الجبهة الديمقراطية الثورية للشعب الإثيوبي	٧٣	٣٦	١٠٩	٣٣,٠	الجبهة الديمقراطية الثورية للشعب الإثيوبي	١٩٦	١٨٦	٣٨٢	٤٨,٧
		ائتلاف الوحدة والديمقراطية	١٥	١	١٦	٦,٣	ائتلاف الوحدة والديمقراطية الإثيوبية	١٠٥	٥	١١٠	٤,٥
		القوات الديمقراطية الإثيوبية المتحدة	٣٩	١	٤٠	٢,٥	ائتلاف الوحدة والديمقراطية	٣١	٢	٣٣	٦,٠
		حركة أوروموو الديمقراطية الاتحادية	١٠	١	١١	٩,١	حركة أوروموو الديمقراطية الاتحادية	٧	٣	١٠	٣٠,٠
		مستقلون	١	٠	١	صفر	حزب النهوض بنظام غيدا	٢	٠	٢	صفر
٨	الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية	الجبهة الديمقراطية الثورية للشعب الإثيوبي	٦٤	٢٨	٩٢	٣٠,٤	الجبهة الديمقراطية الثورية للشعب الإثيوبي	١٧١	٨٥	٢٥٦	٣٣,٢
		ائتلاف الوحدة والديمقراطية	١٧	١	١٨	٥,٦	ائتلاف الوحدة والديمقراطية	٤٢	٣	٤٥	٦,٧
		القوات الديمقراطية الإثيوبية المتحدة	١٢	صفر	١٢	صفر	حركة تحرير سيداما	٧	٠	٧	صفر
		منظمة الوحدة الديمقراطية لشعب شيكو ومترنغر	١	صفر	١	صفر	منظمة الوحدة الديمقراطية لشعب شيكو ومترنغر	١	٠	١	صفر
							القوات الديمقراطية الإثيوبية المتحدة	٣٦	٣	٣٩	٧,٧

مقاعد المجالس الإقليمية					مقاعد البرلمان الاتحادي						
في المائة للنساء	المجموع	إناث	ذكور	الحزب	في المائة للنساء	المجموع	إناث	ذكور	الحزب	الإقليم	الرقم
١,٧	١٧٢	٣	١٦٩	الحزب الديمقراطي لشعب صومالي	٤,٣	٢٣	١	٢٢	الحزب الديمقراطي لشعب صومالي	صومالي	٩
٩,١	١١	١	١٠	مستقلون							
٤٩,٣	١٥٢	٧٥	٧٧	الجبهة الديمقراطية الثورية للشعب الإثيوبي	٣٦,٨	٣٨	١٤	٢٤	الجبهة الديمقراطية الثورية للشعب الإثيوبي	تيغراي	١٠
١٤,٨	٨١	١٢	٦٩	الحركة الديمقراطية لشعب غامبيلا	صفر	٣	صفر	٣	الحركة الديمقراطية لشعب غامبيلا	غامبيلا	١١
صفر	١	صفر	١	ائتلاف الوحدة والديمقراطية							
٢٦,١	١ ٩٥٦	٥١١	١ ٤٤٥		٢١,٢	٥٤٦	١١٦	٤٣٠		المجموع	

المصدر: المجلس الانتخابي الوطني الإثيوبي، آذار/مارس ٢٠٠٨.

متوسط نسبة مشاركة الناخبين في الانتخابات الوطنية ودون الوطنية حسب الوحدة الإدارية

الجدول ٥٩

نسبة مشاركة الناخبين، حسب الأقاليم، في انتخابات عام ٢٠٠٥ للبرلمان الوطني والمجالس الإقليمية

الولايات الإقليمية	نسبة مشاركة الناخبين (في المائة)		
	إناث	ذكور	المجموع
أديس أبابا	٩٠	٩٠	٩٠
عفار	٧٩	٨٤	٨٢
أمهرة	٧٧	٨٢	٨٠
بنيشانغول - غوموز	٩٠	٩١	٩١
دير داوا	٨٦	٨٥	٨٦
غامبيلا	٤٠	٩٧	٧١
هراري	٩١	٨٧	٨٩
أوروميا	٨٥	٨٨	٨٦
الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية	٧١	٧٦	٧٣
صومالي	٨٣	٨٦	٨٥
تيغراي	٩١	٩٤	٩٣
المجموع	٨١	٨٤	٨٣

المصدر: المجلس الانتخابي الوطني الإثيوبي، آذار/مارس ٢٠٠٨.

الجدول ٦٠

متوسط نسبة مشاركة الناخبين على نطاق الدولة في الانتخابات العادية الثلاثة*

السنة	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠٥
المتوسط (في المائة)	٩٤,١	٨٩,٨	٨٣

المصدر: المجلس الانتخابي الوطني الإثيوبي، آذار/مارس ٢٠٠٨.

* يعزى الانخفاض في مشاركة الناخبين في الانتخابين الأخيرين إلى التزايد التدريجي في عدد الناخبين المسجلين.

المرفق ٤

إحصاءات عن الجرائم ومعلومات عن إقامة العدل

حوادث العنف المفضي إلى الوفاة والجرائم المهددة للأرواح

١- ترد في الجداول أدناه بيانات إحصائية تغطي ستة أعوام وتتعلق بحوادث العنف المفضي إلى الوفاة والجرائم المهددة للأرواح. وتبين الجداول نسبة وقوع هذه الجرائم لكل ٠٠٠ ١٠٠ شخص. وتظهر الجداول انخفاضاً كبيراً من ١٣,٦ جريمة لكل ٠٠٠ ١٠٠ شخص في عام ٢٠٠١/ ٢٠٠٢ إلى ٨,٦ جريمة لكل ٠٠٠ ١٠٠ في عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤. غير أن هذه النسبة ارتفعت ثانية في السنوات التالية وبلغت ١٠,٣٣ جريمة لكل ٠٠٠ ١٠٠ شخص في عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧. ولكن عدد هذه الجرائم ما زال أقل من العدد المسجل في عام ٢٠٠١/٢٠٠٢.

الجدول ٦١

حوادث العنف المفضي إلى الوفاة والجرائم المهددة للأرواح، المبلغ عنها، لكل ٠٠٠ ١٠٠ شخص

نوع الجريمة	٢٠٠٢-٢٠٠١		٢٠٠٣-٢٠٠٢		٢٠٠٤-٢٠٠٣		٢٠٠٥-٢٠٠٤		٢٠٠٦-٢٠٠٥		٢٠٠٧-٢٠٠٦	
	عدد الجرائم	النسبة لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص	عدد الجرائم	النسبة لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص	عدد الجرائم	النسبة لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص	عدد الجرائم	النسبة لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص	عدد الجرائم	النسبة لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص	عدد الجرائم	النسبة لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص
القتل العمد/غير العمد	٤ ٥٨٣	٦٫٨١	٤ ١٦٥	٦٫٠٢	٤٦٨٧	٦٫٥٩	٥ ٠٢٢	٦٫٧٩	٣ ٧٥٩	٥	٣ ٧٩٢	٤٫٩١
الشروع في القتل	٤ ٥٦٠	٦٫٧٨	٤ ٤٦٨	٦٫٤٦	١ ٤٢٥	٢	٥ ٠٠٦	٦٫٧٧	٤ ١٧٣	٥٫٥٥	٤ ١٨٢	٥٫٤٢
المجموع	٩ ١٤٣	١٣٫٦	٨ ٦٣٣	١٢٫٤٨	٦ ١١٢	٨٫٦	١٠ ٠٢٨	١٣٫٥٦	٧ ٨٩٦	١٠٫٥١	٧ ٩٧٤	١٠٫٣٣

المصدر: الوكالة المركزية للإحصاء، الموجز الإحصائي، ٢٠٠٤-٢٠٠٧.

عدد الجرائم المسجلة وعدد الأشخاص المسجلين باعتبارهم مرتكبي الجرائم

٢- الجريمتان الأكثر تواتراً، في الأعوام الثلاثة الأولى التي قدمت بيانات بخصوصها، هما الاعتداء والإعاقة، ويأتي خرق اللوائح في المرتبة الثانية بعدهما. وظل الحال كذلك في الأعوام الثلاثة التالية كما يتبين من الجدول ٦٣. ويبين الجدولان الواردان أدناه أن العدد الإجمالي للجرائم تزايد في الفترة من ٢٠٠١/٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بينما تناقص العدد الإجمالي للجرائم على نحو متواصل منذ ٢٠٠٤/٢٠٠٥.

الجدول ٦٢

عدد الجرائم المسجلة وعدد الأشخاص المسجلين باعتبارهم مرتكبي الجرائم حسب نوع الجنس ونوع الجريمة لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص

نوع الجريمة	٢٠٠١-٢٠٠٢			٢٠٠٢-٢٠٠٣			٢٠٠٣-٢٠٠٤		
	عدد الجرائم المسجلة	عدد مرتكبي الجرائم		عدد الجرائم المسجلة	عدد مرتكبي الجرائم		عدد الجرائم المسجلة	عدد مرتكبي الجرائم	
		مجموع الذكور + الإناث	النسبة لكل ١٠٠ ٠٠٠		مجموع الذكور + الإناث	النسبة لكل ١٠٠ ٠٠٠		مجموع الذكور + الإناث	النسبة لكل ١٠٠ ٠٠٠
القتل العمد/غير العمد	٤ ٥٨٣	٩ ٠٨٦	١٣٫٥١	٤ ١٦٥	٩ ٥٧٢	١٣٫٨٤	٤ ٦٨٧	١٠ ٠١٨	١٤٫٠٩
الشروع في القتل	٤ ٥٦٠	٧ ٢٠٧	١٠٫٧٢	٤ ٤٦٨	٧ ٠٠٧	١٠٫١٣	١ ٤٢٥	٨ ٠٣٨	١١٫٣١
السطو	٣ ٨١٠	٧ ٩٥٣	١١٫٨٣	٤ ٣١٥	٨ ٥٨٣	١٢٫٤١	٦ ٤٣٦	١٠ ٦٨٧	١٥٫٠٣
السرقة	٢٥ ٨٧٤	٣٧ ٤٠٨	٥٥٫٦٥	٣١ ٣٢٨	٤٤ ٢١٣	٦٣٫٩٥	٣٥ ١٩٤	٥١ ٨٣٦	٧٢٫٩٤
الاعتداء والإعاقة	٦٨ ٦٨٥	١٠٩ ٢١٠	١٦٢٫٤٦	٧٩ ٢٩٩	١١٩ ٠٣٧	١٧٢٫٢	٧٨ ٩٠١	١١٩ ٩٩٤	١٦٨٫٨٤
الاختلاس	٧ ٤٨٩	١٠ ٠٣٤	١٤٫٩٢	٧ ٢٠٣	٩ ٧٣١	١٤٫٠٧	٨ ٦١٧	١١ ٣١٧	١٥٫٩٢
الاحتيال	٥ ٤٦٨	٧ ٦٠٥	١١٫٣١	٥ ٦٠٦	٨ ٠٤٦	١١٫٦٣	٦ ٠٠٧	٨ ٤٣٢	١١٫٨٦
الاغتصاب	٢ ٢٧١	٣ ٣٨٠	٥٫٠٢	٢ ١٤٠	٣ ١٢١	٤٫٥١	٢ ١٨١	٣ ٤٢٧	٤٫٨٢
خرق اللوائح	٥١ ٦٦٧	٨٢ ٧٦٠	١٢٣٫١١	٥٥ ٢٥٣	٨٦ ١٣٢	١٢٤٫٥٩	٥٤ ٢٧٥	٨٥ ٩٧٢	١٢٠٫٩٧
جرائم أخرى	٤٥ ١٣٢	٧٢ ٧٣٤	١٠٨٫٢	٥٤ ٠٤١	٨٨ ٥٦٥	١٢٨٫١١	٦٣ ٣٧٨	٩٧ ٩١٣	١٣٧٫٧٧
المجموع	٢١٩ ٥٣٩	٣٤٧ ٣٧٧		٢٤٧ ٨١٨	٣٨٤ ٠٠٧		٢٦١ ١٠١	٤٠٧ ٦٣٤	

المصدر: الوكالة المركزية للإحصاء، الموجز الإحصائي، ٢٠٠٤/٢٠٠٥.

الجدول ٦٣

عدد الجرائم المسجلة وعدد الأشخاص المسجلين باعتبارهم مرتكبي الجرائم حسب نوع الجنس ونوع الجريمة لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص

نوع الجريمة	٢٠٠٤-٢٠٠٥			٢٠٠٥-٢٠٠٦			٢٠٠٦-٢٠٠٧		
	عدد الجرائم المسجلة	عدد مرتكبي الجرائم		عدد الجرائم المسجلة	عدد مرتكبي الجرائم		عدد الجرائم المسجلة	عدد مرتكبي الجرائم	
		مجموع الذكور + الإناث	النسبة لكل ١٠٠ ٠٠٠		مجموع الذكور + الإناث	النسبة لكل ١٠٠ ٠٠٠		مجموع الذكور + الإناث	النسبة لكل ١٠٠ ٠٠٠
القتل العمد/غير العمد	٥ ٠٢٢	٨ ٦٧٦	١١٫٧٣	٣ ٧٥٩	٧ ١٦١	٩٫٥٤	٣ ٧٩٢	٧ ٦٧٣	١٠٫٧٨
الشروع في القتل	٥ ٠٠٦	٧ ٨٥١	١٠٫٦٢	٤ ١٧٣	٧ ٠١٩	٩٫٣٥	٤ ١٨٢	٥ ٥٧٨	٧٫٢٣
السطو	٥ ٣١٠	٩ ٤٦١	١٢٫٨	٥ ١٨٣	٨ ٥٦٥	١١٫٤	٢ ٦٦١	٥ ٩٧٦	٧٫٧٤
السرقة	٣٥ ٠١٩	٥٠ ٥٥٦	٦٨٫٤	٣١ ٧٢٥	٤٩ ١٩٦	٦٥٫٥٣	٢٨ ٣٦٤	٤٢ ٧٨٥	٥٥٫٤٧
الاعتداء والإعاقة	٦٦ ٠٣٨	١٠٥ ٧٠٧	١٤٣٫٠٢	٥٥ ١٨١	٦٩ ٣٧٩	٩٢٫٤٢	٥٥ ١٢٠	٩٢ ٤٩٧	١١٩٫٩٢
الاختلاس	٧ ٠١١	٩ ٦١٤	١٣	٥ ١٨٣	٧ ٠٥٨	٩٫٤	٥ ٤٤٨	٧ ٥٥١	٩٫٧٩
الاحتيال	٥ ١٨٥	٨ ٢٥٥	١١٫١٦	٤ ٥٩٨	٦ ٥٥٧	٨٫٧٣	٤ ٤٣٥	٦ ٣٧٦	٨٫٢٦
الاغتصاب	٢ ١٠٦	٣ ٣٠٦	٤٫٤٧	١ ٧٨٠	٢ ٥٤٩	٣٫٣٩	١ ٨٨٢	٢ ٧٢٥	٣٫٥٣
خرق اللوائح	٥٢ ٣٤٠	٧٠ ٢٤٣	٩٥٫٠٤	٤١ ٨٩٥	٧٠ ٤٢٧	٩٣٫٨١	٤٦ ٣٢٠	٧٥ ٧٦٥	٩٨٫٢٣
جرائم أخرى	٤٨ ١٢٧	٩٧ ٠٢٣	١٣١٫٢٧	٤٩ ٧٦٨	٨٦ ٤١٠	١١٥٫١١	٤٥ ٤٣٣	٧٥ ٠١٠	٩٧٫٢٥
المجموع	٢٣١ ١٦٤	٣٧٠ ٦٩٢		٢٠٣ ٢٤٥	٣١٤ ٣٢١		١٩٧ ٦٣٧	٣٢١ ٩٣٦	

المصدر: الوكالة المركزية للإحصاء، الموجز الإحصائي، ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

٣- ووفقاً لما يمكن استخلاصه من الجدولين الواردين أعلاه، حدث تناقص في جريمة الاغتصاب خلال الأعوام الستة الأخيرة. فقد انخفض عدد جرائم الاغتصاب المسجلة من ٢ ٢٧١ في عـــام ٢٠٠٢/٢٠٠١ إلى ١ ٨٨٢ في عام ٢٠٠٧/٢٠٠٦.

نزلاء السجون

٤- تقدم الجداول التالية (الجداول ٦٤-٧٥) بيانات مستفيضة عن نزلاء السجون مصنفة حسب نوع الجنس والأقاليم. وفضلاً عن هذا، فإن الجداول الستة الأولى تقدم معلومات أخرى عن أنواع الأحكام بينما تقدم الجداول الستة الأخيرة بيانات مصنفة حسب أنواع الجرائم المرتكبة.

٥- وبوجه عام، توضح البيانات المقدمة في الجداول ٦٤-٦٩ أن معظم السجناء محتجزون لتنفيـــذ أحكـــام بالسجن لمدة أربع سنوات أو أقل، وعدد مرتكبي الجرائم المحكوم عليهم أقل، في بعض الحالات، من عدد الـــذين لا تزال قضاياهم قيد النظر. وتبين الجداول ٧٠-٧٥ عدد السجناء حسب نوع الجريمة المرتكبة. وتظهر الأرقـــام الإجمالية أن معظم نزلاء السجون موجودون داخلها بسبب جرائم قتل عمد/غير عمد.

الجدول ٦٤

عدد السجناء الموجودين في السجون الإقليمية والسجن المركزي حسب نوع الجنس ونوع الحكم لعام ٢٠٠١/٢٠٠٢

الإقليم	حكم بالسجن ٤ سنوات فأقل		حكم بالسجن أكثر من ٤ سنوات		سجناء مدى الحياة		حكم إعدام		قضايا قيد النظر		المجموع		المجموع الكلي
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
تيغراي	١ ٨٥٤	٤٨	٧٣١	١٨	١١٩	١	١٢	صفر	١ ١٨٤	٣١	٣ ٩٠٠	٩٨	٣ ٩٩٨
عفار	٦٤	١	٣٧	٢	٢	صفر		صفر	١٣٧	١٠	٢٤٠	١٣	٢٥٣
أمهرة	٣ ٢٧٠	١٠٨	٣ ٠١٩	٧٠	٨٩	١	٥	صفر	٦ ٤٦٩	٢٢٧	١٢ ٨٥٢	٤٠٦	١٣ ٢٥٨
أوروميا	٨ ٢١٤	٢٦٩	٥ ٨٥٤	١٣٦	٢٤٦	١٢	١٢	١	٨ ٩٩٨	٣٥٢	٢٣ ٣٢٤	٧٧٠	٢٤ ٠٩٤
صومالي	٦١	٢	٤٧	١	٤	صفر	٤	صفر	١٤٧	٩	٢٦٣	١٢	٢٧٥
بنيشانغول - غوموز	٢٢٧	٢٢	٢٩٦	٦	١١	صفر	١	صفر	٦١٤	١١	١ ١٤٩	٣٩	١ ١٨٨
الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية	٢ ٤٠٨	٨٨	٢ ٩٧٠	٩٠	٢٩٩	١٥	١١	صفر	٥ ٦٦٠	٣٠٩	١١ ٣٤٨	٥٠٢	١١ ٨٥٠
غامبيلا	١٨	صفر	٤٨	صفر	٢	صفر	صفر	صفر	١٨٩	٤	٢٥٤	٤	٢٦١
هراري	٤٩	٦	٦٨	١	٨	صفر	١	صفر	٢٥٠	٩	٣٧٦	١٦	٣٩٢
أديس أبابا	٧٥٧	٣١	٦٢٦	٢٠	٥٦	٢	٢٢	صفر	٢ ٥٨٨	٨٩	٤٠	٤٩	٤ ١٩١
دير داوا	٥٨	١	٦١	١	١٢	صفر	صفر	صفر	٣٠٠	١٣	٤٣١	١٥	٤٤٦
السجن المركزي	٣٦٩	صفر	٨٠٨	٧	٢	صفر	صفر	صفر	٦٥٧	١٠	١٨٣٦	١٧	١ ٨٥٣
المجموع	١٧ ٣٤٩	٥٧٦	١٤ ٥٦٥	٣٥٢	٨٥٠	٣١	٦٨	١	٢٧ ١٩٣	١ ٠٧٤	٦٠ ٠٢٥	٢ ٠٣٤	٦٢ ٠٥٩

المصدر: الوكالة المركزية للإحصاء، الموجز الإحصائي، ٢٠٠٢.

الجدول ٦٥

عدد السجناء الموجودين في السجون الإقليمية والسجن المركزي حسب نوع الجنس ونوع الحكم لعام ٢٠٠٢/٢٠٠٣

الإقليم	حكم بالسجن ٤ سنوات فأقل		حكم بالسجن أكثر من ٤ سنوات		سجناء مدى الحياة		حكم إعدام		قضايا قيد النظر		المجموع		المجموع الكلي
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
تيغراي	٢ ٥٥٩	٨٨	٩٠١	١٩	١٤٣	صفر	١٣	صفر	١ ٠٢٧	٢٦	٤ ٦٤٣	١٣٣	٤ ٧٧٦
عفار	٤٩	٣	٣٨	١	٤	١	صفر	صفر	١٥٩	٢٠	٢٥٠	٢٥	٢٧٥
أمهرة	٤ ٣٣٨	١٧١	٣ ٣٨٥	٩٣	٧٢	صفر	٥	صفر	٦ ٢٢٢	٢٢٤	١٤ ٠٢٢	٤٨٦	١٤ ٥٠٨
أوروميا	٩ ٦٠٧	٣٤٢	٥ ٨١٩	١١٢	٢٦٤	١٢	١٣	١	٨ ١٤٩	٣٢٤	٢٣ ٨٥٢	٧٩١	٢٤ ٦٣٤
صومالي	٤٠	صفر	٢٨	١	٤	صفر	٣	صفر	١٨٦	٧	٢٦١	٨	٢٦٩
بنيشانغول – غوموز	٢٢٢	١٣	٣١٣	٨	١٥	صفر	٢	صفر	٧٩٠	٢٧	١ ٣٤٢	٤٨	١ ٣٩٠
الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية	٢ ٧٠١	٨٩	٣ ٢٤٨	٩٥	٣٣٩	١٨	١١	صفر	٢ ٩٤٩	١٤٧	١٢ ١٨٩	٥٣٩	١٢ ٧٢٨
غامبيلا	١٥	صفر	٤٠	صفر	٣	صفر	صفر	صفر	٢٨٥	٩	٣٤٣	٩	٣٥٢
هراري	٢٤	١	٨٤	١	١٦	صفر	٢	صفر	٢٩٦	١٧	٤٢٢	١٩	٤٤١
أديس أبابا	٨٣٨	٢٧	٥٣٠	١٥	٥٦	صفر	٢٣	صفر	٢ ٧٩٧	٩٤	٤ ٢٤٤	١٣٦	٤ ٣٨٠
دير داوا	٧٩	٨	٥١	٤	١٥	صفر	صفر	صفر	٢٧٧	١٨	٤٢٢	٣٠	٤٥٢
السجن المركزي	٤٦٥	صفر	١ ٠١٣	٦	١٤	١	١	صفر	٣٢٢	٢	١ ٨١٥	٨	١ ٨٢٣
المجموع	٢٠ ٩٣٧	٧٤١	١٥ ٤٥٠	٣٥٥	٩٤٥	٣٢	٧٣	١	٢٣ ٤٥٩	٩١٥	٦٣ ٨٠٥	٢ ٢٣٢	٦٦ ٠٣٧

المصدر: الوكالة المركزية للإحصاء، الموجز الإحصائي، ٢٠٠٣.

الجدول ٦٦

عدد السجناء الموجودين في السجون الإقليمية والسجن المركزي حسب نوع الجنس ونوع الحكم لعام ٢٠٠٣/٢٠٠٤

الإقليم	حكم بالسجن ٤ سنوات فأقل		حكم بالسجن أكثر من ٤ سنوات		سجناء مدى الحياة		حكم إعدام		قضايا قيد النظر		المجموع		المجموع الكلي
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
تيغراي	٢ ٩٢٥	٩٧	١ ٠٢٤	١٨	١٧٤	٢	١٤	صفر	١ ١٧٨	٣٦	٥ ٣١٥	١٥٣	٥ ٤٦٨
عفار	٤٣	٤	٣٨	٢	٦	٣	صفر	صفر	١٩٩	١٨	٢٨٦	٢٧	٣١٣
أمهرة	٥ ٧١٠	١٩٦	٣ ٩٠١	١٠٧	١٠١	١	٥	صفر	٥ ٧٥٨	٢١٤	١٥ ٤٧٥	٥١٨	١٥ ٩٩٣
أوروميا	١١ ٧٨٣	٢٩٧	٧ ١٥٥	١٤٨	٢٨٨	١٢	١١	١	٦ ٦٤٩	٣١٣	٢٥ ٨٨٦	٧٧١	٢٦ ٦٥٧
صومالي	٥٠	٢	٤٩	٢	٣	صفر	٤	صفر	٢١٨	١٢	٣٢٤	١٦	٣٤٠
بنيشانغول - غوموز	٤٢١	٣٣	٤٣١	٧	٢٩	صفر	١	صفر	٥٠٤	١٠	١ ٣٨٦	٥٠	١ ٤٣٦
الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية	٤ ٤٧٤	١٢٥	٣ ٥٥٥	٩٢	٣٩٦	١٥	١١	صفر	٦ ٣٥٣	٣٥٤	١٤ ٧٨٩	٥٨٦	١٥ ٣٧٥
غامبيلا	٢٣	صفر	٣١	صفر	٥	صفر	صفر	صفر	٥٨٤	١٤	٦٤٣	١٤	٦٥٧
هراري	١١٣	٨	٩٢	٣	٢١	صفر	٢	صفر	٢٠٤	١٤	٤٣٢	٢٥	٤٥٧
أديس أبابا	٦٧	٣	٥٩	٢	١٦	صفر	صفر	صفر	٣٠٢	١٨	٤٤٤	٢٣	٤٦٧
دير داوا	٩٨٢	٣٢	٥٨١	٢٢	٦٤	١	٣٢	صفر	٣ ٤٣٩	١٢٨	٥ ٠٩٨	١٨٣	٥ ٢٨١
السجن المركزي	٤٢٨	صفر	١ ٣٥٧	صفر	٣٣	صفر	٦	صفر	١٤٥	صفر	١ ٩٦٩	صفر	١ ٩٦٩
المجموع	٢٧ ٠١٩	٧٩٧	١٨ ٢٧٣	٤٠٣	١ ١٣٦	٣٤	٨٦	١	٢٥ ٥٣٣	١ ١٣١	٧٢ ٠٤٧	٢ ٣٦٦	٧٤ ٤١٣

المصدر: الوكالة المركزية للإحصاء، الموجز الإحصائي، ٢٠٠٤.

الجدول ٦٧

عدد السجناء الموجودين في السجون الإقليمية والسجن المركزي حسب نوع الجنس ونوع الحكم لعام ٢٠٠٤/٢٠٠٥

الإقليم	حكم بالسجن ٤ سنوات فأقل		حكم بالسجن أكثر من ٤ سنوات		سجناء مدى الحياة		حكم إعدام		قضايا قيد النظر		المجموع		المجموع الكلي
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
تيغراي	٢ ٨١٢	١٠٩	١ ٠٧٠	٢٠	٢٣٩	٢	١٠	صفر	١ ٦٠١	٤٤	٥ ٧٣٢	١٧٥	٥ ٩٠٧
عفار	٢٢	٤	٦٢	١	٧	٢	١	صفر	٢٩٣	٩	٣٨٥	١٦	٤٠١
أمهرة	٦ ٥٦٣	٢٢٣	٧ ٤٣٤	١٠٩	١٢٦	صفر	٣	صفر	٤ ٢٣٨	١٧٣	١٨ ٣٦٤	٥٠٥	١٨ ٨٦٩
أوروميا	٧ ٨٢٥	١٣٧	١١ ٥٦٧	٣٧٧	٣٠٣	١٤	١٤	١	٤ ٩٣٩	٢٣٦	٢٤ ٦٤٨	٧٦٥	٢٥ ٤١٣
صومالي	٧٢٤	٥٤	٧٨١	٢٥	٤٧	صفر	٥١	صفر	٢ ٣٥٨	٧٧	٣ ٩٦١	١٥٦	٤ ١١٧
بنيشانغول - غوموز	٥١٦	٨	٤٢٣	٢٩	٢٨	صفر	١	صفر	٤٥٩	٥	١ ٤٢٧	٤٢	١ ٤٦٩
الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية	٥ ٤٥٤	١٦١	٤ ٦٧٧	١٢٦	٤٨٢	١٨	١٠	صفر	٥ ١٧٩	٢٠٤	١٥ ٨٠٢	٥٠٩	١٦ ٣١١
غامبيلا	٣٩	صفر	٣٤	١	٥	صفر	صفر	صفر	٥٩٦	١٨	٦٧٤	١٩	٦٩٣
هراري	٤٤	٩	١٠٣	٢	٢١	صفر	٤	صفر	٢٩٤	١١	٤٦٦	٢٢	٤٨٨
أديس أبابا	١ ١٨١	١٠	٤١٢	١٤	٩٦	١	٢٩	١	٣ ١٢٤	١٠٧	٤ ٨٤٢	١٣٣	٤ ٩٧٥
دير داوا	٩٧	٨	٥٨	٢	١٨	صفر	صفر	صفر	٢٨٩	٦	٤٦٢	١٦	٤٧٨
السجن المركزي	٢٤٠	صفر	١ ٠٥٦	صفر	٣٥	صفر	٧	صفر	٢٦٠	صفر	١ ٥٩٨	صفر	١ ٥٩٨
المجموع	٢٥ ٥١٧	٧٢٣	٢٧ ٦٧٧	٧٠٦	١ ٤٠٧	٣٧	١٣٠	٢	٢٣ ٦٣٠	٨٩٠	٧٨ ٣٦١	٢ ٣٥٨	٨٠ ٧١٩

المصدر: الوكالة المركزية للإحصاء، الموجز الإحصائي، ٢٠٠٥.

الجدول ٦٨

عدد السجناء الموجودين في السجون الإقليمية والسجن المركزي حسب نوع الجنس ونوع الحكم لعام ٢٠٠٥/٢٠٠٦

الإقليم	حكم بالسجن ٤ سنوات فأقل		حكم بالسجن أكثر من ٤ سنوات		سجناء مدى الحياة		حكم إعدام		قضايا قيد النظر		المجموع		المجموع الكلي
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
تيغراي	٣ ٥٩٣	١	٢٥٩	١٩	٢٥٩	٣	٦	صفر	١ ١٥٧	٤٠	٥ ٢٧٨	٦٣	٥ ٣٣٧
عفار	٢٢	٤	٦٢	١	٧	٢	١	صفر	٢٩٣	٩	٣٨٥	١٦	٤٠١
أمهرة	٤ ٩٥٠	١٤٢	٥ ٢٧٥	١١٣	١٣٦	٢	٢	صفر	٤ ٥٥٥	١٥٢	١٤ ٩١٨	٤٠٩	١٥ ٣٢٧
أوروميا	٩ ٣٧٩	٢٨٩	٨ ٤٨٠	١٤٧	٣٤٦	١٦	١٧	١	٥ ٣٩٨	٢٠٢	٢٣ ٦٢٠	٦٥٥	٢٤ ٢٧٥
صومالي	٨١٠	٤٠	٧٢٣	٢٤	٥٥	صفر	٣٥	صفر	١ ٧٠٣	٨٧	٣ ٣٢٦	١٥١	٣ ٤٧٧
بنيشانغول - غوموز	٢٥٩	٩	٤٩٦	٤	٣٥	صفر	١	صفر	٥٣٥	٨	١ ٣٢٦	٢١	١ ٣٤٧
الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية	٥ ١٣٧	١٨٥	٥ ٥٩٠	١٢٣	٤٨٩	١٨	١٥	صفر	٣ ٠٥٥	١٣٦	١٤ ٢٨٦	٤٦٢	١٤ ٧٤٨
غامبيلا	٣٥	صفر	٣٣	صفر	٥	صفر	صفر	صفر	٤٢٣	١٢	٤٩٦	١٢	٥٠٨
هراري	٥١	٤	٨٧	٢	١٩	صفر	٦	صفر	٢٨٧	٣٢	٤٥٠	٣٨	٤٨٨
أديس أبابا	٥٢٦	٣٠	١٦٠	٢٣	٤٧	٢	٣٠	١	٢ ٨٠٥	٨٥	٣ ٥٦٨	١٤١	٣ ٧٠٩
دير داوا	١٤٩	٨	١٣٢	٧	٢٧	١	١	صفر	١٥٠	١٠	٤٥٩	٢٦	٤٨٥
السجن المركزي	٤١٢	صفر	١ ٥٥٥	صفر	٧٣	صفر	١٠	صفر	٥٩	صفر	٢ ١٠٩	صفر	٢ ١٠٩
المجموع	٢٥ ٣٢٣	٧١٢	٢٢ ٨٥٢	٤٦٣	١ ٤٩٨	٤٤	١٢٤	٢	٢٠ ٤٢٠	٧٧٣	٧٠ ٢١٧	١ ٩٩٤	٧٢ ٢١١

المصدر: الوكالة المركزية للإحصاء، الموجز الإحصائي، ٢٠٠٦.

الجدول ٦٩

عدد السجناء الموجودين في السجون الإقليمية والسجن المركزي حسب نوع الجنس ونوع الحكم لعام ٢٠٠٦/٢٠٠٧

الإقليم	حكم بالسجن ٤ سنوات فأقل		حكم بالسجن أكثر من ٤ سنوات		سجناء مدى الحياة		حكم إعدام		قضايا قيد النظر		المجموع		المجموع الكلي
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
تيغراي	٤ ٧٣٤	١٦٩	١ ٣٨٩	٢٨	٢٨٩	١	٥	صفر	١ ٣٠١	٣٥	٧ ٧١٨	٢٣٣	٧ ٩٥١
عفار	٥٥	صفر	٤٩	١	٥	١	صفر	صفر	٩٩	٢	٢٠٨	٤	٢١٢
أمهرة	٥ ٧٣٣	١٣٦	٥ ٣٩٠	١١٥	١٤٦	١	٢	صفر	٤ ٧٠٦	١٥٨	١٥ ٩٧٧	٤١٠	١٦ ٣٨٧
أوروميا	١١ ٢٢٢	٢٩٦	٩ ٢٩٧	٢٥٩	٣٥١	١٦	٢٢	١	٥ ٣٧٧	٢٢٦	٢٦ ٢٦٩	٧٩٨	٢٧ ٠٦٧
صومالي	٥٣٦	صفر	٥٢٧	١٦	٥٨	صفر	٣٦	صفر	٢ ٥٥٩	١٠٨	٣ ٧١٦	١٢٤	٣ ٨٤٠
بنيشانغول - غوموز	٦٩٢	٣٠	٧٤٨	٦	٤٥	صفر	صفر	صفر	١٩٣	٨	١ ٦٧٨	٤٤	١ ٧٢٢
الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية	٦ ١٣٦	٢٩٧	٥ ٣٩٢	١٠٦	٤٨٢	١٤	١٥	صفر	٣ ٣٠٣	١٨٠	١٥ ٣٢٨	٥٩٧	١٥ ٩٢٥
غامبيلا	١٩	صفر	٦٤	١	صفر	صفر	صفر	صفر	٢١٢	٩	٢٩٥	١٠	٣٠٥
هراري	٦٧	٣	٩٢	١	١٦	صفر	٧	صفر	٢٥٥	٣٠	٤٣٧	٣٤	٤٧١
الإدارة الاتحادية للسجون	١ ٢٨٤	٥٤	١ ٨١١	٣٠	٢٠٢	٣	٢٩	١	٢ ٨٣٦	١١٦	٦١٦٢	٢٠٤	٦ ٣٦٦
المجموع	٣٠ ٤٧٨	٩٨٥	٢٤ ٧٥٩	٥٦٣	١ ٥٩٤	٣٦	١١٦	٢	٢٠ ٨٤١	٨٧٢	٧٧ ٧٨٨	٢ ٤٥٨	٨٠ ٢٤٦

المصدر: الوكالة المركزية للإحصاء، الموجز الإحصائي، ٢٠٠٧.

الجدول ٧٠

عدد السجناء الموجودين في السجون الإقليمية والسجن المركزي حسب الجريمة المرتكبة ونوع الجنس: ٢٠٠١/٢٠٠٢

الإقليم	نوع الجريمة المرتكبة																							
	قتل غير عمد		شروع في قتل		سطو		سرقة		اعتداء		إعاقة		اختلاس		احتيال		اغتصاب		خرق لوائح		جرائم أخرى		المجموع	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
تيغراي	٦٥٨	١٨	١٢٢	-	٤٤	-	١ ١٩٢	٢٦	٥٦٣	١٨	٧٨	١	١١٠	٥	٦٦	٣	١٤٠	١	١٦٧	٤	٧٦٠	٢٢	٣ ٩٠٠	٩٨
عفار	٨١	٧	١٤	-	٦	-	٧٠	-	١١	-	٦		٤	٢	٤		٤	١		-	٤٠	٤	٢٤٠	١٣
أمهرة	٥ ٨٢٧	١٨٤	٧٨٠	١٢	٤٣٣	١	٢ ١٦٠	٥٦	٤٨١	١٦	٣٦٩	١٧	٢١١	٩	١٧٩	٤	٨٧	-	٨٢	-	٢٢٤٣	١٢٩	١٢ ٨٥٢	٤٢٩
أوروميا	٨ ٢٢٢	٣٣٢	٩١٣	٤٢	١ ٦٩٤	١٧	٢ ٨٤٩	٦١	١ ٠٤٣	٣٨	٧٣٢	٢٩	٤٨٥	٢٢	١٧٢	٤	٤٠٢		٢٣٩	-	٦٥٧٣	١٩٥	٢٣ ٣٢٤	٧٤٠
صومالي	٥٤	١	٦	-	-	-	٧٠	-	١٢		٧	١	٩	-	١٢	١	٢		٢٠	-	٧١	٨	٢٦٣	١١
بنيشانغول - غوموز	٥٤٨	٩	٤٨	٣	-	-	١٠٦	١	٩	-	٣٥	٢	٣٢	٢	٧	-	-		-	-	٣٦٤	٢٢	١ ١٤٩	٣٩
الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية	٣ ٨٧٨	٢٢٦	١ ٠٠٤	٣١	٥٨٩	٨	١ ٣٠١	٣٥	٥٦٨	١٥	٤٤٦	١٥	٢١٥	٥	٤٦	٢	٢٧٨	١	٣٦	-	٢٩٨٧	١٦٤	١١ ٣٤٨	٥٠٢
غامبيلا	٨١	٣	٢١	-	١٩	-	٣٣	-	٣	-	٦	-	٣٤	١	١	-	٢	-	-	-	٥٧	-	٢٥٧	٤
هراري	١١٣	-	٧	-	٢	-	٤٩	١	١٠	١	١٨	٣	١٤	٢	١٢	١	-		-	-	١٥١	١٠	٣٧٦	١٨
مدينة أديس أبابا	١ ٠٣٧	٤٠	١٤٨	١١	٩٠	١	٧٠٠	٣٧	٤٠	٢	٢٣٠	٩	٦٠	٢	٩٦	٦	٨٢	-	٢	-	١٥٦٤	٤٠	٤ ٠٤٩	١٤٨
دير داوا	١١٥	٧	٣٠	١	٣٠	-	٦٠	-	٢٠	٢	٣٠	-	-	-	-	-	١٠	-	٥	-	١٣١	٥	٤٣١	١٥
السجن المركزي	٣٧٣	-	٤٢	-	٢٥	-	٢١٩	-	٣٥	-	٤١	-	١١	-	١		٣٥	-	-	-	١٠٥٤	١٧	١ ٨٣٦	١٧
المجموع	٢٠ ٩٨٧	٨٢٧	٣ ١٣٥	١٠٠	٢ ٩٣٢	٢٧	٨ ٨٠٩	٢١٧	٢ ٧٩٥	٩٢	١ ٩٩٨	٧٧	١ ١٨٥	٥٠	٥٩٦	٢١	١ ٠٤٢	٣	٥٥١	٤	١٥ ٩٩٥	٦١٦	٦٠ ٠٢٥	٢ ٠٣٤

المصدر: الوكالة المركزية للإحصاء، الموجز الإحصائي، ٢٠٠٢.

الجدول ٧١

عدد السجناء الموجودين في السجون الإقليمية والسجن المركزي حسب الجريمة المرتكبة ونوع الجنس: ٢٠٠٢/٢٠٠٣

الإقليم	نوع الجريمة المرتكبة																							
	قتل غير عمد		شروع في قتل		سطو		سرقة		اعتداء		إعاقة		اختلاس		احتيال		اغتصاب		حرق لوائح		جرائم أخرى		المجموع	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
تيغراي	٧٨٢	٢٤	١٤٣	٣	٤٠	صفر	١ ٣٧٦	٣٧	٩٢٦	٢٧	٦٢	١	١١٧	١٣	٧٧	٣	١٦٣	صفر	صفر	صفر	٩٥٧	٢٥	٤ ٦٤٣	١٣٣
عفار	٧٦	٧	١٢	صفر	٥٠	صفر	٧١	٢	صفر	صفر	٧	٢	١٠	٣	٣	صفر	٤	صفر	صفر	صفر	٦٢	١١	٢٥٠	٢٥
أمهرة	٦ ١٠٤	٢١٤	٦٤٦	١٣	٥١١	٦	٢ ١٩٥	٦٦	٧٣٣	٢٢	٦٩٤	٣٠	١٨٦	٢٠	١٤٠	٥	٨٨	صفر	٨١	٥	٢ ٦٤٤	١٠٥	١٤ ٠٢٢	٤٨٦
أوروميا	٨ ٥٥٠	٣١٤	١ ٠٣٧	٣٤	١ ٥١٦	٨	٣ ٣١١	٨٣	١ ٦٥٦	٥٧	٩٢٦	٢٨	٤٣٥	٢٠	١٨٧	١	٤٧٩	١	٢٥١	١٨	٥ ٥٠٤	٢٢٧	٢٣ ٨٥٢	٧٩١
صومالي	٦٦	٢	٣	صفر	صفر	صفر	٤٢	صفر	٧	١	٦	صفر	٥٠	١	٦	١	٤	صفر	١٠	صفر	٦٧	٣	٢٦١	٨
بنيشانغول – غوموز	٥٩٦	٨	٤٩	١	٥٢	صفر	١٢١	٢	٣٠	٣	٣٢	صفر	٢٨	صفر	٧	صفر	٢٣	صفر	صفر	صفر	٣٩٤	٣٤	١ ٣٤٢	٤٨
الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية	٤ ٣٨٢	٢٥١	١٠٢٦	٣٢	٧٨٥	٣	١ ٤٢٨	٣٩	٤٨٩	٢٤	٤٨١	١١	٢٢٦	٧	٤١	صفر	٢٥٠	١	٣٧	٣	٣ ٠٤٤	١٦٨	١٢ ١٨٩	٥٣٩
غامبيلا	٩٨	٤	١٦	١	٢٨	صفر	٥٦	١	١٠	صفر	٤	صفر	٣٠	صفر	٢	صفر	٢	صفر	صفر	صفر	٩٧	٣	٣٤٣	٩
هراري	١١٧	صفر	١٥	١	٢	صفر	٩١	٨	١٤	صفر	٢٠	صفر	١٨	٣	٤	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٤١	٧	٤٢٢	١٩
مدينة أديس أبابا	٩٦٤	٤٧	١٥٦	١٢	٦٦	١	٩٥٧	٢٣	٣٣	٣	٢٥٥	صفر	٥٦	صفر	١٠٥	٦	٨٣	١	صفر	صفر	١ ٥٦٩	٤٣	٤ ٢٤٤	١٣٦
دير داوا	١١٥	١٠	٢٠	٢	١٢	صفر	٥٠	١	٢٠	٢	٣٥	٤	صفر	صفر	صفر	صفر	٣	صفر	صفر	صفر	١٦٧	١١	٤٢٢	٣٠
السجن المركزي	٤٣٠	صفر	٦٧	صفر	٣١	صفر	٣٢١	صفر	٤٤	صفر	٦٤	صفر	١٩	صفر	٧	صفر	٧١	صفر	صفر	صفر	٧٦١	٨	١ ٨١٥	٨
المجموع	٢٢ ٢٨٠	٨٨١	٣ ١٩٠	٩٩	٣ ٠٤٨	١٨	١٠ ٠١٩	٢٦٢	٣ ٩٦٢	١٣٩	٢ ٥٨٦	٧٦	١ ١٧٥	٦٧	٥٧٩	١٦	١ ١٧٠	٣	٣٧٩	٢٦	١٥ ٤٠٧	٦٤٥	٦٣ ٨٠٥	٢ ٢٣٢

المصدر: الوكالة المركزية للإحصاء، الموجز الإحصائي، ٢٠٠٣.

الجدول ٧٢

عدد السجناء الموجودين في السجون الإقليمية والسجن المركزي حسب الجريمة المرتكبة ونوع الجنس: ٢٠٠٣/٢٠٠٤

الإقليم	نوع الجريمة المرتكبة																							
	قتل غير عمد		شروع في قتل		سطو		سرقة		اعتداء		إعاقة		اختلاس		احتيال		اغتصاب		حرق لوائح		جرائم أخرى		المجموع	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
تيغراي	٨٣١	١٧	١٧٩	١	صفر	صفر	١ ٣٨٦	٣٥	١ ٢١٦	٣٤	٨٤	٤	صفر	صفر	صفر	صفر	١٧٧	صفر	٢٣٣	٨	١ ٢٠٩	٥٤	٥ ٣١٥	١٥٣
عفار	٨٣	٤	٣	صفر	٦	صفر	٧١	صفر	١٩	١	٢	صفر	١٠	صفر	٦	صفر	٦	٢	صفر	صفر	٧٠	٢٠	٢٨٦	٢٧
أمهرة	٦ ١٧٦	٢٠٤	٦٤٦	١٤	٥٤٦	٤	٢ ٤٥٠	٩٣	٨٦٤	٢٤	٩٩٠	١٥	٢٣٢	٢٢	١٧٨	١٥	١٢٤	صفر	٧٤	٥	٢ ٩٦٣	١٠٠	١٥ ٤٧٥	٥١٨
أوروميا	٨ ٦٤٦	٣٢٣	١ ١٣٢	٣٢	١ ٣٨٨	٨	٣ ٦١٥	٦٤	١ ٩٩٩	٤٣	١ ٣٩٥	٦٩	٥٠٤	١٥	٢١٢	صفر	٦٠٢	١	٥٦٣	١٨	٥ ٣٢٦	١٨٣	٢٥ ٨٨٦	٧٧١
صومالي	٥٣	٢	١٠	صفر	صفر	صفر	٥٣	٣	١٠	٢	٥	١	١٠	٢	٥	صفر	صفر	صفر	٣	صفر	١٦٥	٤	٣٢٤	١٦
بنيشانغول - غوموز	٥٧٣	١١	٩٩	١	٦٦	١	١٦٩	١	١٩	صفر	٧٨	٦	٣٤	٢	٢٠	صفر	٤٤	صفر	صفر	صفر	٢٥٠	٢٦	١ ٣٨٦	٥٠
الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية	٤ ٣٨٣	٢٢٢	٩٣٧	٣٢	٧٦٨	٢	٢ ٢٣٨	٤٠	١ ٠٢٣	٢٣	٦٠٥	٢١	٣٠١	٨	٨٧	٢	٣١٠	صفر	٣٩	٢	٣ ٧٩٧	٢٢٦	١٤ ٧٨٩	٥٨٦
غامبيلا	١١٧	٥	٢١	١	٣٧	صفر	٨٧	١	١٣	صفر	١٠	صفر	٢٥	صفر	٣	صفر	٢	صفر	صفر	صفر	٩١	٤	٤٣١	١١
هراري	١١٤	٢	٢٢	١	١٥٠	صفر	٩٤	٣	١١	١	٢٨	٢	صفر	صفر	٥	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٥٨	١٦	٤٣٢	٢٥
أديس أبابا	١١٥	٧	٢٠	صفر	١٥	صفر	٩٠	صفر	١٥	٣	٢٥	٥	صفر	صفر	صفر	صفر	٥	صفر	صفر	صفر	١٥٩	٨	٤٤٤	٢٣
دير داوا	١ ٠٢٥	٤٦	١٩٠	١٤	٤٢	١	١ ١٩٤	٣٥	٢٠	٤	٣٢٣	١٣	٤٨	٢	١٢٩	٤	٧٩	صفر	صفر	صفر	٢ ٠٠٠	٦١	٥ ٠٩٨	١٨٢
السجن المركزي	٥١٩	صفر	٩١	٠	٣٨	صفر	٣٠٤	صفر	٥٤	صفر	٥٣	صفر	٢٥	صفر	٩	صفر	٦٧		صفر	صفر	٧٨٤	صفر	١ ٩٦٩	صفر
المجموع	٢٢ ٦٣٥	٨٤٣	٣ ٣٥٠	٩٦	٢ ٩٠٦	١٦	١١ ٧٥١	٢٧٥	٥ ٢٦٣	١٣٥	٣ ٥٩٨	١٣٦	١ ١٨٩	٥١	٦٥٤	٢١	١ ٤١٦	٣	٣٣	٣٣	١٦ ٩٧٢	٧٠٢	٧١ ٨٣٥	٢ ٣٦٣

المصدر: الوكالة المركزية للإحصاء، الموجز الإحصائي، ٢٠٠٤.

الجدول ٧٣

عدد السجناء الموجودين في السجون الإقليمية والسجن المركزي حسب الجريمة المرتكبة ونوع الجنس: ٢٠٠٤/٢٠٠٥

الإقليم	نوع الجريمة المرتكبة																					
	قتل غير عمد		شروع في قتل		سطو		سرقة		اعتداء		إعاقة		اختلاس		احتيال		اغتصاب		حرق لوائح		حرائم أخرى		المجموع	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
تيغراي	٩٢٧	٢٨	٢٣٥	٣	١٦٥	صفر	١ ٤٦٤	٢٩	١ ٢٢٩	٤٥	٨٦	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	٢٠٦	صفر	صفر	صفر	١ ٤٢٠	٦٨	٥ ٧٣٢	١٧٥
عفار	١٢٨	٥	٩	صفر	١٦	صفر	٨٠	٢	٩	١	صفر	صفر	٢٥	٣	٦	صفر	١٠	١	صفر	صفر	١٠٢	٤	٣٨٥	١٦
أمهرة	٦ ٠٥٩	١٩٩	٨١٢	٥	٤٤٣	صفر	٢ ١٨١	٧٣	٧٩٧	٣١	١ ١٩٠	٣٨	٢٧٠	٢٢	٢٢٥	٨	١٧٢	٢	١٥٧	٣	٦ ٠٥٨	١٢٤	١٨ ٣٦٤	٥٠٥
أوروميا	٨ ٤٣٨	٢٦٤	١ ١٥٢	٣٢	١ ٢٢٢	٧	٣ ٢٣٠	٦٣	١ ٧١٨	٩٢	١ ٣٨٩	٦١	٤٧١	١٣	٢٢٩	٢	٤٩٢	صفر	٣٨٥	١٥	٥ ٩٢٢	٢١٦	٢٤ ٦٤٨	٧٦٥
صومالي	٧٩٥	١٨	١٤٥	٣	صفر	صفر	٧٧٣	٣٩	١٣٧	١٩	٨٤	٨	٨٨	٢٦	٧٥	٥	٢٩	صفر	٤٨	٢	١ ٧٨٧	٣٦	٣ ٩٦١	١٥٦
بنيشانغول – غوموز	٦٠٣	١٣	٨٩	٢	٢٢	صفر	١٤٦	١	٣٠	صفر	٧٩	٢	١٦	صفر	١١	صفر	٥١	صفر	صفر	صفر	٣٨٠	٢٤	١ ٤٢٧	٤٢
الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية	٤ ٥٨٧	٢٠٦	١ ٢٥٠	٣٠	٧٤٧	٧	١ ٩٣٢	٣٨	١ ٢٥٩	٢٥	٥٧٢	١٥	١٧٢	٤	٦١	٣	٢٩٢	٣	٢٨	صفر	٤ ٩٠٢	١٧٨	١٥ ٨٠٢	٥٠٩
غامبيلا	٢١٢	١٦	٥٣	صفر	٧١	صفر	١١٥	صفر	١٧	صفر	١٥	صفر	٢٥	صفر	٦	صفر	٢	صفر	٥	صفر	١٥٣	٣	٦٧٤	١٩
هراري	١٢٨	٢	٢٢	صفر	صفر	صفر	٨١	٥	٢٣	صفر	١٣	٤	١٩	٢	٣	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٧٧	٩	٤٦٦	٢٢
مدينة أديس أبابا	١ ٠٩٧	٤٧	١٨٩	٩	٣٢	صفر	٧٩٤	٢	١	صفر	٢٢٠	٦	٥١	٣	٩٠	٤	٧٧	١	صفر	صفر	٢ ٢٩١	٦١	٤ ٨٤٢	١٣٣
دير داوا	١٠٥	٦	٣٥	صفر	٢٠	صفر	٤٠	صفر	١٥	٢	٤٠	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	٥	صفر	صفر	صفر	٢٠٢	٨	٤٦٢	١٨
السجن المركزي	٣٧٤	صفر	٦٥	صفر	١٨	صفر	١٥٤	صفر	٢١	صفر	٤٢	صفر	١٥	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٩٠٨	صفر	١ ٥٩٨	صفر
المجموع	٢٣ ٤٥٣	٨٠٤	٤ ٠٥٦	٨٤	٢ ٧٥٦	١٤	١٠ ٩٩٠	٢٥٢	٥ ٢٥٦	٢١٥	٣ ٧٣٠	١٣٨	١ ١٥٢	٧٣	٧٠٧	٢٢	١ ٣٣٦	٧	٦٢٣	٢٠	٢٤ ٣٠٢	٧٣١	٧٨ ٣٦١	٢ ٣٦٠

المصدر: الوكالة المركزية للإحصاء، الموجز الإحصائي، ٢٠٠٥.

الجدول ٧٤

عدد السجناء الموجودين في السجون الإقليمية والسجن المركزي حسب الجريمة المرتكبة ونوع الجنس: ٢٠٠٥/٢٠٠٦

الإقليم	نوع الجريمة المرتكبة																							
	قتل غير عمد		شروع في قتل		سطو		سرقة		اعتداء		إعاقة		اختلاس		احتيال		اغتصاب		خرق لوائح		جرائم أخرى		المجموع	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
تيغراي	١ ٠٧٥	٣٤	٢٠٧	٢	١٩٧	صفر	١ ٤٢٢	٤٢	١٤٣١	٦٥	١٢٠	٣	١١٠	٧	٣٤	٣	٢١٦	٢	٢٤٧	٥	١ ٠٥٥	٤٠	٦ ١١٤	٢٠٣
عفار	١٢٨	٥	٩	صفر	١٦	صفر	٨٠	٢	٩	١	صفر	صفر	٢٥	٣	٦	صفر	١٠	١	صفر	صفر	١٠٢	٤	٣٨٥	١٦
أمهرة	٦ ٠٥٩	١٩٩	٨١٢	٥	٤٤٣	صفر	٢ ١٨١	٧٣	٧٩٧	٣١	١ ١٩٠	٣٨	٢٧٠	٢٢	٢٢٥	٨	١٧٢	٢	١٥٧	٣	٢ ٦١٢	٢٨	١٤ ٩١٨	٤٠٩
أوروميا	٨ ٨٥٢	٢٥١	١ ٠٤٢	٣٧	١ ٠٥٥	١٠	٢ ٨٦٤	٥٥	١ ٦٤٠	٦٤	١ ١٨٦	٣٣	٤٠٧	١٢	٢٠٠	١	٥٣٠	صفر	٢٦٩	١٢	٥ ٥٧٥	١٨٠	٢٣ ٦٢٠	٦٥٥
صومالي	٧٨٥	٧	٢٥٩	٢	صفر	صفر	٦٠٠	٤٥	١٣٥	١٧	٢٨٧	١٦	٧١	١٠	٧٣	٧	٣٨	صفر	٦٤	٢	١ ٠١٤	صفر	٣ ٣٢٦	١٠٦
بنيشانغول - غوموز	٦٠٣	١٣	٨٩	٢	٢٢	صفر	١٤٦	١	٣٠	صفر	٧٩	٢	١٦	صفر	١١	صفر	٥١	صفر	صفر	صفر	٢٧٩	٣	١ ٣٢٦	٢١
الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية	٤ ٧٨٨	١٦٤	١ ٥٥٢	٤٧	٤٧٩	٩	١ ٧٣٠	٣٠	٥٥١	٢٠	٧٤٢	٣١	١٣٦	٥	٦٠	٥	٣٧٢	٣	٢٤	١	٣ ٨٥٢	١٤٤	١٤ ٢٨٦	٤٥٩
غامبيلا	٢١٨	١٣	٢٢	صفر	٦٣	صفر	٥٧	صفر	١٩	صفر	١٠	صفر	٦	صفر	٤	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٩٦	صفر	٤٩٥	١٣
هراري	١٣٥	٤	١٤	صفر	صفر	صفر	٨٢	٤	٢١	٣	١٨	١	٢١	١	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٥٧	٢٥	٤٥٠	٣٨
مدينة أديس أبابا	١ ٠٩٧	٤٧	١٨٩	٩	٣٢	صفر	٧٩٤	٢	١	صفر	٢٢٠	٦	٥١	٣	٩٠	٤	٧٧	١	صفر	صفر	١ ٠١٧	٦٩	٣ ٥٦٨	١٤١
دير داوا	١٣٥	٤	٤٠	٢	١٠	صفر	٧٧	٨	٤٠	٣	٢٤	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	صفر	١٣٢	٩	٤٥٩	٢٦
السجن المركزي	٣٧٤	صفر	٦٥	صفر	١٨	صفر	١٥٤	صفر	٢١	صفر	٤٢	صفر	١٥	صفر	١	صفر	٨٥	صفر	صفر	صفر	١ ٣٣٤	صفر	٢ ١٠٩	صفر
المجموع	٢٤٩ ٢	٧٤١	٤ ٣٠٠	١٠٦	٢ ٣٣٥	١٩	١٠ ١٨٧	٢٦٢	٤ ٦٩٥	٢٠٤	٣ ٩١٨	١٣٠	١ ١٢٨	٦٣	٧٠٦	٢٨	١ ٥٥٢	٩	٧٦١	٢٣	١٧ ٢٢٥	٥٠٢	٧١ ٠٥٦	٢ ٠٨٧

المصدر: الوكالة المركزية للإحصاء، الموجز الإحصائي، ٢٠٠٦.

الجدول ٧٥

عدد السجناء الموجودين في السجون الإقليمية والسجن المركزي حسب الجريمة المرتكبة ونوع الجنس: ٢٠٠٦/٢٠٠٧

الإقليم	نوع الجريمة المرتكبة																					
	قتل غير عمد		شروع في قتل		سطو		سرقة		اعتداء		إعاقة		اختلاس		احتيال		اغتصاب		خرق لوائح		جرائم أخرى		المجموع	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
تيغراي	٩٩٥	٣٢	٢٦٦	٢	٢٠٧	صفر	١ ٧٥٥	٣٧	١ ٨٠١	٧١	١٧٤	٩	صفر	صفر	٣٦١	صفر	٣	صفر	صفر	صفر	٢ ١٥٩	٧٩	٧ ٧١٨	٢٣٣
عفار	٦٤	٣	٨	صفر	صفر	صفر	٣٩	١	١٠	صفر	٨	صفر	١٧	صفر	٢	صفر	صفر	صفر	١١	صفر	٤٧	صفر	٢٠٨	٤
أمهرة	٦ ١٤٣	١٧٢	٨٦١	٧	٤١٠	٣	٢ ٢٢٦	٤٩	٨٩٠	٢٦	١ ١٩٦	٤٠	٢١٠	٩	١٦٣	٤	١٠٦	١	٥٥	صفر	٣ ٣٧٧	٩٩	١٥ ٦٣٧	٤١٠
أوروميا	٩ ٢٣٥	٢٩٥	١ ١٣٩	٣٦	١ ١٥٦	٥	٣ ٤٩٥	٦١	١ ٤٨٢	٦٣	١ ١٢١	٣٧	٢٦٩	٨	١٥٩	صفر	٤٩٤	١	٥٩٩	٤٣	٧ ٤٦٠	٢٤٠	٢٦ ٦٠٩	٧٨٩
صومالي	٥٣٦	٠	١٩٤	٤	صفر	صفر	٦٧٨	٤٣	٢٣٥	٣٧	١٤٩	٨	١٠١	١٦	١٠٦	٩	٥٢	صفر	٩٧	٧	١ ٥٦٨	صفر	٣ ٧١٦	١٢٤
بنيشانغول – غوموز	٦٨٣	١٠	١٠٥	٢	٦٩	صفر	٢١٢	٨	١٣	صفر	٨٠	٧	١٨	صفر	٣	صفر	١٤٥	١	صفر	صفر	٣٥٠	١٦	١ ٦٧٨	٤٤
الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية	٣ ٩٤٤	١٨٢	١ ٤٠١	٥٣	٥٦٩	٦	٢ ٤٩٨	٤٠	٧٠٨	٢٩	٨٤٢	٥٤	١٥٨	٧	١٣١	١	٢٥٣	١	٨٧	١٧	٤ ٧٣٧	٢٠٧	١٥ ٣٢٨	٥٩٧
غامبيلا	١٢٦	٨	١٢	صفر	١٣	صفر	٩١	٢	٧	صفر	١٤	صفر	١١	صفر	٩	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٢	صفر	٢٩٥	١٠
هراري	١٢١	٦	١٠	٣	٣	صفر	٨٠	٧	صفر	صفر	٣٩	٦	٥	٢	٣١	١	صفر	صفر	صفر	صفر	١٤٨	٩	٤٣٧	٣٤
الإدارة الاتحادية للسجون	١ ٤٣٥	٤٢	٢١٧	١١	٤٧	١	٩٤١	٣٢	٢٩	٢	١٨٦	١٤	١٣٢	١١	٦٢	١	١١٤	صفر	صفر	صفر	٢ ٩٩٩	٩٠	٦ ١٦٢	٢٠٤
المجموع	٢٣ ٢٨٢	٧٥٠	٤ ٢١٣	١١٨	٢ ٤٧٤	١٥	١٢ ٠١٥	٢٨٠	٥ ١٧٥	٢٢٨	٣ ٨٠٩	١٧٥	٩٢١	٥٣	٦٦٦	١٦	١ ٥٢٧	٧	٨٤٩	٦٧	٢٢ ٨٥٧	٧٤٠	٧٧ ٧٨٨	٢ ٤٤٩

المصدر: الوكالة المركزية للإحصاء، الموجز الإحصائي، ٢٠٠٧.

عدد المدعين العامين والقضاة

٦- تقدم الجداول الواردة أدناه بيانات تغطي ستة أعوام وتتعلق بعدد المدعين العامين والقضاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص في جميع أرجاء البلد مصنفة حسب نوع الجنس والفئات السكانية الرئيسية. وعلى المستوى الوطني، ظل عدد المدعين العامين والقضاة الذين يخدمون ١٠٠ ٠٠٠ شخص يتزايد خلال الأعوام الستة الأخيرة.

الجدول ٧٦

عدد المدعين العامين (لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص) العاملين على المستويين الاتحادي والإقليمي حسب نوع الجنس: ٢٠٠١/٢٠٠٢-٢٠٠٣/٢٠٠٤

الإقليم	٢٠٠١/٢٠٠٢			٢٠٠٢/٢٠٠٣			٢٠٠٣/٢٠٠٤		
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
تيغراي	٣,٤	١,٠	٤,٤	٣,٥	١,٠٧	٤,٦	٣,٦٤	١,٠٦	٤,٧
عفار	٢,٠	,٤	٢,٥	٢,١	٠,٤٦	٢,٦	٢,١٨	٠,٣٧	٢,٥
أمهرة	٢,٣	,٦	٢,٩	٢,٣٧	٠,٧	٣,١	٢,٦٧	٠,٩٥	٣,٦٣
أوروميا	١,٣	,٠٧	١,٣٧	١,٧	٠,١٧	١,٩	١,٧٨	٠,١٧	١,٩٥
صومالي	٢,٢	,٠٥	٢,٣	٣,٤٧	٠,٠٢٥	٣,٤٩	٣,٦٧	٠,٠٢٤	٣,٦٩
بنيشانغول - غوموز	,٧	صفر	,٧	٠,٦٨	صفر	٠,٦٨	٧,٢٣	٢,٣٥	٩,٥
الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية	صفر	صفر	صفر	١,٤٤	٠,١٣	١,٥٧	١,٢٥	٠,٢٨	١,٥٤
غامبيلا	٥,٤	صفر	٥,٤	٥,٢٦	صفر	٥,٢٦	٥,٥٥	صفر	٥,٥٥
هراري	١٠,٤	١,٧٤	١٢,٢	١٠,١	١,٦٨	١١,٧٩	٩,٧	١,٦٢	١١,٣٥
أديس أبابا	-	-	-	٠,٧٧	٠,١٤	٠,٩	٠,٧١	٠,٢٥	٠,٩٦
دير داوا	,٨	صفر	,٨	٠,٨	صفر	٠,٨	-	-	-
مكتب الادعاء لمكافحة الفساد	٠,٤٦	صفر	٠,٤	٠,٧٧	صفر	٠,٧٧	٠,٤٤	٠,٠٦	٠,٥
مكتب الادعاء الخاص	-	-	-	-	-	-	-	-	-
مكتب الادعاء الاتحادي	٤,١٨	٠,٨	٤,٩٨	٤,٦٣	٠,٩	٥,٥٤	٤,٤	٠,٨٥	٥,٢٥
المجموع	١,٦٠	٠,٣٠	٢,٠٠	٢,٢٨	٠,٣٩	٢,٦٧	٢,٣٧	٠,٥	٢,٨٨

المصدر: الوكالة المركزية للإحصاء، الموجز الإحصائي، ٢٠٠٤.

الجدول ٧٧

عدد المدعين العامين (لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص) العاملين على المستويين الاتحادي والإقليمي حسب نوع الجنس: ٢٠٠٤/٢٠٠٥-٢٠٠٦/٢٠٠٧

الإقليم	٢٠٠٤/٢٠٠٥*			٢٠٠٥/٢٠٠٦			٢٠٠٦/٢٠٠٧		
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
تيغراي	٣,٦٩	١,١٣٦	٤,٨٣	٣,٧٦	١,٠٣	٤,٧٩	٣,٦	١	٤,٦
عفار	٢,١٣	٠,٣٦	٢,٥	٠,٢١	صفر	٠,٢١	٠,٢	صفر	٠,٢
أمهرة	٢,٦	٠,٩٤	٣,٥٥	٢,٩	٠,٩٥	٣,٨٥	٣,٢	٠,٥٩	٣,٧٩
أوروميا	٢,٢	٠,٢٧	٢,٤٧٨	٢,٢٩	٠,٣٨	٢,٦٨	٢,١٥	٠,٣	٢,٤٦

الإقليم	*٢٠٠٥/٢٠٠٤			٢٠٠٦/٢٠٠٥			٢٠٠٧/٢٠٠٦		
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
صومالي	٣،٦	٠،٠٢	٣،٦٢	٠،٠٢	٣،٩٥	٣،٩٧	٨،١	٠،١٣	٨،٢
بنيشانغول - غوموز	٥،٧	٢،١٣	٧،٨٦	٢،٥٦	٨،٦٤	١١،٢	٧،٨	٢،٥	١٠،٣
الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية	١،٥٧	٠،٠٠٦٩	١،٥٨	٠،٣	٢،٤	٢،٧١	٢،٢	٠،٣	٢،٦
غامبيلا	١،٣٥	صفر	١،٣٥	٠،٤	٨،٩	٩،٣١	١٤،٢	٠،٤	١٤،٦
هراري	٨،٩	١،٥٧	١٠،٥٢	٣،٠٦	٨،١٦	١١،٢	١٢،٣	٢،٤	١٤،٧
أديس أبابا	٠،٦٩	٠،٢٤	٠،٩٣	٠،٢٣	٠،٤٣	٠،٦٧	٠،٤٩	٠،٢	٠،٧
دير داوا	١،٣	صفر	١،٣	صفر	١،٢٥	١،٢٥	١،٢	صفر	١،٢
مكتب الادعاء لمكافحة الفساد	٠،٥١	٠،٠٩	٠،٦	٠،٠٥	٠،٤٧	٠،٥٣	٠،٤٦	٠،٠٢	٠،٤٨
مكتب الادعاء الخاص	غ. م.	غ. م.	غ. م.	غ. م.	غ. م.	غ. م.	غ. م.	غ. م.	غ. م.
مكتب الادعاء الاتحادي	٤،٣٤	٠،٧٩	٥،١٣	١	٤،١٨	٥،١٩	٤،٤٦	١،١٥	٥،٦١
المجموع	٢،٥٣	٠،٤٧	٣،٠١	٠،٥٩	٢،٨٣	٣،٤٢	٣،١١	٠،٤٧	٣،٥٩

المصدر: الوكالة المركزية للإحصاء، الموجز الإحصائي، ٢٠٠٧.

* عدد المدعين العامين في ٢٠٠٤/٢٠٠٥ فيما يتعلق بإقليمي عفار وأديس أبابا يشير إلى عددهم في ٢٠٠٣/٢٠٠٤.

الجدول ٧٨

عدد القضاة (لكل ٠٠٠ ١٠٠ شخص) العاملين على المستويين الاتحادي والإقليمي حسب نوع الجنس والإقليم: ٢٠٠١/٢٠٠٢-٢٠٠٣/٢٠٠٤

الإقليم	٢٠٠١/٢٠٠٢			٢٠٠٢/٢٠٠٣			٢٠٠٣/٢٠٠٤		
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
تيغراي	٤،٤	٠،٨	٥،٣	٣،٩٦	٠،٧٤	٤،٧	٣،٦٤	٠،٦٣	٤،٢٧
عفار	٢،٢	٠،٤	٢،٧	٣،٤٥	٠،٥٣	٣،٩٩	٣،٣٨	٠،٦	٣،٩
أمهرة	١،٩	٠،٣٨	٢،٣	٢،٦٤	٠،٨١	٣،٤٥	٢،٧	١،٠٤	٣،٧٨
أوروميا	١،٦٨	٠،٠٩	١،٧٨	٢،٢٥	٠،٢٤	٢،٤٩	٢،٦	٠،١٨	٢،٨٤
صومالي	٢،٦٦	٠،٠٥	٢،٧	٣،٠٧	٠،٠٤	٣،١٢	٣،٧٩	٠،١٤	٣،٩
بنيشانغول - غوموز	٨،٤٩	٠،٨	٩،٣	٨،٢٧	٢،٩	١١،٢	٧،٢	٢،٦	٩،٩
الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية	٢،٠٤	٠،٠٤	٢،٠٩	٢،١٨	٠،٠٥	٢،٢٤	٢،١	٠،٠٧	٢،١٩
غامبيلا	١٣،٩٦	٠،٤٥	١٤،٤	١١،٨	٠،٤٣	١٢،٢	١٥،٨	٠،٤٢	١٦،٢٣
هراري	٩،٨	٠،٥٨	١٠،٤٦	١٠،٦٧	٠،٥	١١،٢٣	١١،٨	١،٠٨	١٢،٩٧
أديس أبابا	٠،٧٩	٠،٠٣	٠،٨٣	٠،٩٥	٠،١١	١،٠٦	٠،٩	٠،١٤١	١،٠٦
دير داوا	٠،٥	٠،٢٩	٠،٨٧	٠،٥٦	٠،٢٨	٠،٨٤	٠،٥	٠،٢	٠،٨
المحاكم الاتحادية	٢،١٤	٠،٦٣	٢،٧٧	٤،٨٦	١،٦٥	٦،٥٢	٤،٥	١،٨٨	٦،٣٩
المجموع	٢،٢٢	٠،٢٤	٢،٤٦	٢،٧٧	٠،٤٦	٣،٢٣	٢،٩٣	٠،٥٢	٣،٤٥

المصدر: الوكالة المركزية للإحصاء، الموجز الإحصائي، ٢٠٠٤.

الجدول ٧٩

عدد القضاة (لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص) العاملين على المستويين الاتحادي والإقليمي حسب نوع الجنس والإقليم: ٢٠٠٤/٢٠٠٥-٢٠٠٦/٢٠٠٧

الإقليم	٢٠٠٤/٢٠٠٥			٢٠٠٥/٢٠٠٦			٢٠٠٧/٢٠٠٨		
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
تيغراي	٣٫٧	٠٫٧	٤٫٤	٣٫٦٩	٠٫٧	٤٫٤	٣٫٦	٠٫٦٩	٤٫٣
عفار	٣٫٣	٠٫٥	٣٫٨	٣٫٠٩	٠٫٥٧	٣٫٦٧	٣٫٠٣	٠٫٥٦	٣٫٥٩
أمهرة	٢٫٤	٠٫٩	٣٫٤	٢٫٨٩	٠٫٨٩	٣٫٧٩	٢٫٩	٠٫٩	٣٫٨
أوروميا	٢٫٧	٠٫١٧	٢٫٨	٢٫٩٨	٠٫٢	٣٫١٨	٣٫٠٤	٠٫٢	٣٫٢٥
صومالي	٣٫٩	٠٫١٤	٤٫١	٣٫٨٥	٠٫١٤	٣٫٩٩	٣٫٧٥	٠٫١٣	٣٫٨٩
بنيشانغول - غوموز	٧	٢٫٦	٩٫٦	٧٫٦٨	٢٫٥٦	١٠٫٢	٧٫٥	٢٫٥	١٠٫٠
الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية	٢٫٦	٠٫١	٢٫٧	٢٫٥	٠٫١٣	٢٫٦٤	٢٫٤٤	٠٫١٢	٢٫٥٧
غامبيلا	٢٫٧	٠٫٠٩	٢٫٨	١٦٫١٩	٠٫٤	١٦٫٥٩	١٥٫٨	١٫١٨	١٦٫٩
هراري	١٠٫٥	١٫٠٥	١١٫٥	١٠٫٢	١٫٠٢	١١٫٢٢	٧٫٣٨	١٫٩٧	٩٫٣
أديس أبابا	٠٫٨	٠٫١٣	١٫٠	٠٫٨	٠٫٢	١٫٠٤	٠٫٧٥	٠٫٢	٠٫٩٨
دير داوا	١٫٨	صفر	١٫٨	١٫٧٥	صفر	١٫٧٥	١٫٦٩	صفر	١٫٦٩
المحكمة الابتدائية الاتحادية	٠٫٨٨	٠٫٥١	١٫٤	١٫٠٣	٠٫٥	١٫٥٤	١٫٠٩	٠٫٥١	١٫٦١
المحكمة العالية الاتحادية	٠٫٩١	٠٫٢٧	١٫١٩	٠٫٨٦	٠٫٢٩	١٫١٥	٠٫٩٢	٠٫٢٨	١٫٢١
المحكمة العليا الاتحادية	٠٫٣	٠٫١٥	٠٫٤٥	٠٫٣٢	٠٫١١	٠٫٤٤	٠٫٤٦	٠٫٠٨	٠٫٥٤
المجموع	٢٫٨٣	٠٫٤٧	٣٫٣١	٣٫٠٧	٠٫٤٦	٣٫٥٣	٣٫٠٦	٠٫٤٦	٣٫٥٣

المصدر: الوكالة المركزية للإحصاء، الموجز الإحصائي، ٢٠٠٧.

عدد الوفيات في مراكز الاحتجاز

الجدول ٨٠

عدد الوفيات في مراكز الاحتجاز

الإقليم	٠٣/٢٠٠٠		٠٤/٢٠٠٣		٠٥/٢٠٠٤		٠٦/٢٠٠٥		٠٧/٢٠٠٦		٢٠٠٨/٢٠٠٧ (نصف سنة)		المجموع (٢٠٠٧/٢٠٠٢)	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
تيغراي	-	-	٢٧	-	٢٤		٢٠		٢٧	١	-		٩٨	١
عفار	-	-	-	-	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
أمهرة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٣٣		-	-
الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢	٢	-	-
غامبيلا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٧	-
هراري	٤	-	٣	-	٧	-	٣	-	١	-	-	-	١٨	-

المصدر: إدارة السجون الإقليمية، نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٧- جمعت البيانات من مراكز احتجاز مختلفة في جميع أرجاء البلد وما زال هناك افتقار إلى البيانات من بعض الأقاليم. وفضلاً عن هذا، فإن البيانات، باستثناء بيانات إقليمي تيغراي وهراري، غير متوافرة على أساس سنوي.

متوسط عدد القضايا المتراكمة لكل قاض على مختلف مستويات النظام القضائي

الجدول ٨١

القضايا المتراكمة في المحاكم الاتحادية للأعوام من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٨

المحاكم	عدد القضايا	القضايا التي بت فيها	الاكتظاظ	التراكم
المحكمة العليا الاتحادية	٣٦ ٤٧٣	٣٤ ١٩٣	١،٠٧	٠،٠٧
المحكمة العالية الاتحادية	٦٧ ٧٦٤	٥٩ ٠٥٣	١،١٥	٠،١٥
المحكمة الابتدائية الاتحادية	٣٥٤ ١٢٥	٣٠٤ ٨٦٦	١،١٦	٠،١٦

المصدر: المحاكم الاتحادية، آذار/مارس ٢٠٠٨.

- يشير عدد القضايا إلى القضايا المحالة من سنوات سابقة والقضايا الجديدة التي فتحت والقضايا التي أعيد فتحها؛
- يشير الاكتظاظ إلى نسبة القضايا المعروضة على المحاكم إلى القضايا التي بت فيها؛
- يشير التراكم إلى نسبة القضايا التي لم يفصل فيها إلى القضايا التي بت فيها.

الجدول ٨٢

القضايا المتراكمة في المحاكم الإقليمية

الولايات الإقليمية	٢٠٠٣/٢٠٠٢		٢٠٠٤/٢٠٠٣		٢٠٠٥/٢٠٠٤		٢٠٠٦/٢٠٠٥		٢٠٠٧/٢٠٠٦	
	الاكتظاظ	التراكم	الاكتظاظ	التراكم	الاكتظاظ	التراكم	الاكتظاظ	التراكم	الاكتظاظ	التراكم
أمهرة	١،٣٢	٠،٣٢	١،٢٣	١،٢٣	١،١١	٠،١١	١،١٣	٠،١٣	١،١٠	٠،١٠
عفار*	١،١٢	٠،١٢	١،١٢	٠،١٢	١،١٢	٠،١٢	١،١٢	٠،١٢	١،١٢	٠،١٢
بنيشانغول - غوموز**	١،٧٩	٠،٧٩	١،٥٤	٠،٥٤	١،٥٣	٠،٥٣	١،٥٣	٠،٥٣	١،٠٥	٠،٠٥
غامبيلا	-	-	-	-	-	-	-	-	١،٣٦	٠،٣٦
هراري***	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
أوروميا	١،٤٥	١،٤٥	١،٢٣	٠،٢٣	١،٢٠	٠،٢٠	١،٢٨	٠،٢٨	١،٢٦	٠،٢٦
الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية	-	-	-	-	-	-	-	-	١،٢٨	٠،٢٨
صومالي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
تيغراي	-	-	-	-	-	-	-	-	١،٠٨	٠،٠٨

المصدر: المحاكم العليا الإقليمية، نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

* *تغطي البيانات السنوات العشر الأخيرة وتبين الوضع في المحكمة العليا للإقليم. والقوانين العرفية واسعة الانتشار في هذا الإقليم ولا تعرض على المحاكم العادية سوى بضع قضايا فقط.*

** *تمثل هذه البيانات بيانات المحكمة العليا للإقليم.*

*** *نسبة القضاة إلى القضايا في الإقليم مقدارها حالياً قاض واحد إلى ٥٥٥ ١٠ قضية.*

الإنفاق العام على العدل والأمن

٨- تذهب الميزانية التي تخصصها الحكومة الاتحادية للعدل والنظام العام إلى الهيئات الحكومية العاملة في قطاع العدل والأمن بما في ذلك وزارة العدل، والمحاكم الاتحادية الموجودة على كل مستوى، ولجنة الشرطة الاتحادية، والإدارة الاتحادية للسجون، ومؤسسة البحوث العدلية والقانونية، وهيئة الأمن والهجرة وشؤون اللاجئين، وهيئات أخرى.

الجدول ٨٣

نسبة الإنفاق العام على الشرطة/الأمن والعدل

السنة المالية	ميزانية الحكومة الاتحادية	الإنفاق على العدل والأمن العام	النسبة المئوية
٢٠٠٢/٢٠٠١	٩٠٠ ٩٥٠ ٠١٢ ١٥	٨٠٠ ٦٣٦ ٢٣١	١,٥٤
٢٠٠٣/٢٠٠٢	٠٠٠ ٦٠٠ ٢٤١ ١٧	٧٠٠ ١٤٦ ٢٤٨	١,٤٤
٢٠٠٤/٢٠٠٣	٠٢٨ ٢١١ ٢٦٠ ١٩	٠٠٠ ٧٦٦ ٢٤٨	١,٢٩
٢٠٠٥/٢٠٠٤	٦٩٠ ٠٣٩ ٠٧٠ ٢٢	٦٠٠ ٤٥٣ ٣٦٧	١,٦٦
٢٠٠٦/٢٠٠٥	٠٤٤ ٦٣٤ ٠٤٣ ٣٠	٣٠٠ ٤٧١ ٣٨٧	١,٢٨٩
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٩٩٩ ٦٥٨ ٤٤٤ ٣٥	١٠٠ ٢٦٧ ٥٨٧	١,٦٥
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٣٣٧ ٦٦٩ ٩٤٧ ٤٣	٨٠٠ ٠٨٣ ٧٧٣	١,٧٦

المصدر: مجلس نواب الشعب، أيار/مايو ٢٠٠٨.

المرفق ٥

الإطار القانوني

١- الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها إثيوبيا أو انضمت إليها

الجدول ٨٤

الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي إثيوبيا طرف فيها

الرقم	اسم الصك	طرف منذ
١	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦	١١حزيران/يونيه ١٩٩٣
٢	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٣	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٦٥	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦
٤	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٧٩	٨ تموز/ يوليه ١٩٨٠
٥	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤	١٤ آذار/مارس ١٩٩٤
٦	اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩	١٤ أيار/مايو ١٩٩١

الجدول ٨٥

اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان وما يتصل بها من اتفاقيات

الرقم	اسم الصك	طرف منذ
١	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ١٩٤٨	١ تموز/يوليه ١٩٤٩
٢	الاتفاقية الخاصة بالرق، ١٩٢٦، بصيغتها المعدلة في عام ١٩٥٥	٢١ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٩
٣	اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، ١٩٤٩	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
٤	الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، ١٩٥١، وبروتوكولها لعام ١٩٦٧	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩
٥	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٠، وبروتوكولاها لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ولمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧

الجدول ٨٦

اتفاقيات منظمة العمل الدولية

الرقم	اسم الصك	طرف منذ
١	اتفاقية الراحة الأسبوعية (الصناعة)، ١٩٢١ (رقم ١٤)	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
٢	اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)	٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
٣	اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)	٤ حزيران/يونيه ١٩٦٣
٤	اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)	٤ حزيران/يونيه ١٩٦٣
٥	اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠)	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩
٦	اتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩
٧	اتفاقية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب)، ١٩٥٧ (رقم ١٠٦)	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
٨	اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١)	١١ حزيران/يونيه ١٩٦٦
٩	اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩
١٠	اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
١١	اتفاقية تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعمال من الجنسين: العمال ذوو المسؤوليات العائلية، ١٩٨١ (رقم ١٥٦)	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
١٢	اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)	٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

الجدول ٨٧

اتفاقيات جنيف وغيرها من المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي

الرقم	اسم الصك	طرف منذ
١	اتفاقية جنيف (الأولى) لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، ١٩٤٩	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩
٢	اتفاقية جنيف (الثانية) لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار، ١٩٤٩	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩
٣	اتفاقية جنيف (الثالثة) المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، ١٩٤٩	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩
٤	اتفاقية جنيف (الرابعة) المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، ١٩٤٩	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩
٥	البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤
٦	البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، ١٩٧٧	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤
٧	اتفاقية أوتاوا بشأن حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، ١٩٩٧	١٧ كانون الأول/ديسمبر٢٠٠٤

الجدول ٨٨

الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان

الرقم	اسم الصك	طرف منذ
١	الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، حزيران/يونيه ١٩٨١	١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨
٢	الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، ١١ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
٣	اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا، ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣

٢- دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية

مواد مختارة من الدستور

الديباجة

نحن أمم وقوميات وشعوب إثيوبيا:

إذ نلتزم التزاماً قوياً، في ممارسة كاملة وحرة لحقنا في تقرير المصير، بإقامة مجتمع سياسي يرتكز على سيادة القانون وقادر على تأمين وجود سلام دائم، وضمان وجود نظام ديمقراطي، والنهوض بتنميتنا الاقتصادية والاجتماعية؛

وإذ نعرب عن اقتناعنا الراسخ بأن تحقيق هذا الهدف يتطلب الاحترام الكامل للحريات والحقوق الأساسية للأفراد والشعب في العيش معاً على أساس المساواة ودون أي تمييز على أساس نوع الجنس أو الدين أو الثقافة؛

وإذ نعرب أيضاً عن اقتناعنا بأننا، بحياتنا المستمرة مع تراثنا الثقافي الخصب والباعث على الفخر في الأراضي التي نقطنها منذ أمد بعيد، أرسينا، من خلال التفاعل المتواصل على مختلف مستويات الحياة وفي شتى دروبها، اهتماماً مشتركاً وأسهمنا أيضاً في ظهور آفاق مشتركة؛

وإذ ندرك إدراكاً تاماً أن من الممكن تعزيز مصيرنا المشترك على أفضل وجه بتصحيح العلاقات المجحفة تاريخياً وبزيادة تعزيز مصالحنا المشتركة؛

واقتناعاً منا بأن العيش معاً كمجتمع اقتصادي واحد أمر ضروري لإيجاد أوضاع مستدامة ومتداعمة لضمان احترام حقوقنا وحرياتنا وللتعزيز الجماعي لمصالحنا؛

وتصميماً منا على أن نوطد، كتراث دائم، السلام وإمكانات تحقيق نظام ديمقراطي، التي أوجدها نضالنا وتضحياتنا؛

اعتمدنا بناء على ذلك، في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، هذا الدستور عن طريق نواب انتخبناهم حسب الأصول لهذا الغرض كوسيلة تجمع بيننا في التزام مشترك بالوفاء بالأهداف والمبادئ المبينة أعلاه

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ١

تسمية الدولة

ينشئ هذا الدستور بنية دولة اتحادية وديمقراطية. وبناء على ذلك، تعرف الدولة الإثيوبية بجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية.

المادة ٥

اللغات

١- تحظى كل اللغات الإثيوبية باعتراف الدولة بها على قدم المساواة.

٢- الأمهرية لغة عمل الحكومة الاتحادية.

٣- يجوز لأعضاء الاتحاد بموجب القانون أن يحددوا لغات العمل الخاصة بهم.

المادة ٦

الجنسية

١- يكون أي شخص من أي من الجنسين مواطناً إثيوبياً إذا كان والداه إثيوبيين أو إذا كان أحدهما إثيوبيا.

٢- يجوز للمواطنين الأجانب الحصول على الجنسية الإثيوبية.

٣- يحدد القانون التفاصيل المتعلقة بالجنسية.

المادة ٧

مرجعية صيغة الجنس اللغوية

أحكام هذا الدستور المنصوص عليها بصيغة المذكر تنطبق أيضاً على المؤنث.

الفصل الثاني

مبادئ الدستور الأساسية

المادة ٨

سيادة الشعب

١- تملك أمم إثيوبيا وقومياتها وشعوبها جميع السلطات السيادية.

٢- الدستور تعبير عن سيادتها.

٣- يعرب عن سيادتها من خلال نوابها المنتخبين طبقاً للدستور ومن خلال مشاركتها الديمقراطية المباشرة.

المادة ٩

سيادة الدستور

١- الدستور هو القانون الأعلى في البلد. ولا يعمل بأي قانون أو قرار صادر، أو ممارسة عرفية صادرة، عن إحدى هيئات الدولة أو عن مسؤول حكومي بالمخالفة لهذا الدستور.

٢- على جميع المواطنين وهيئات الدولة والتنظيمات السياسية والمؤسسات الأخرى وموظفيها واجب ضمان احترام الدستور والامتثال له.

٣- يحظر تولي سلطة الدولة بأي طريقة غير الطريقة المنصوص عليها بموجب الدستور.

٤- تشكل جميع الاتفاقات الدولية التي صدقت عليها إثيوبيا جزءاً لا يتجزأ من قانون البلد.

المادة ١٠

حقوق الإنسان والحقوق الديمقراطية

١- حقوق الإنسان النابعة من طبيعة البشرية غير قابلة للتصرف ومصونة.

٢- تحترم حقوق الإنسان والحقوق الديمقراطية المكفولة للمواطنين والشعوب.

المادة ١١

الفصل بين الدولة والدين

١- الدولة والدين منفصلان.

٢- لا دين للدولة.

٣- لا تتدخل الدولة في الشؤون الدينية ولا يتدخل الدين في شؤون الدولة.

المادة ١٢

تصرف الحكومة ومساءلتها

١- يكون تصريف شؤون الحكومة شفافاً.

٢- يخضع أي مسؤول حكومي أو نائب منتخب للمساءلة عن أي إخفاق في أداء مهامه الرسمية.

٣- في حالة فقدان الثقة، يجوز للشعب إقالة نائب منتخب. ويحدد القانون تفاصيل الإقالة.

الفصل الثالث

الحقوق والحريات الأساسية

المادة ١٣

نطاق التطبيق والتفسير

١- على جميع الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية للاتحاد والولايات على كل المستويات مسؤولية وواجب احترام وإنفاذ أحكام هذا الفصل.

٢- تفسر الحقوق والحريات الأساسية المحددة في هذا الفصل بطريقة متوافقة مع مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي اعتمدتها إثيوبيا.

الجزء الأول

حقوق الإنسان

المادة ١٤

حق الفرد في الحياة وفي الأمان على شخصه وفي الحرية

لكل شخص الحق غير القابل للتصرف والمصون في الحياة وفي الأمان على شخصه وفي الحرية.

المادة ١٥

الحق في الحياة

لكل شخص الحق في الحياة. ولا يجوز حرمان أي شخص من حياته إلا كمعاقبة على فعل إجرامي خطير يحددها القانون.

المادة ١٦

حق الفرد في الأمان على شخصه

لكل فرد الحق في الحماية من الأذى البدني.

المادة ١٧

الحق في الحرية

١- لا يحرم أي فرد من حريته إلا للأسباب التي يحددها القانون ووفقاً للإجراءات التي يقررها القانون.

٢- لا يجوز إخضاع أي شخص للتوقيف التعسفي، ولا يجوز احتجاز أي شخص دون وجود تهمة أو إدانة ضده.

المادة ١٨

حظر المعاملة اللاإنسانية

١- لكل فرد الحق في الحماية من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢- لا يخضع أي فرد للاسترقاق أو الاستعباد. ويحظر الاتجار بالبشر مهما كان الغرض منه.

٣- لا يطلب من أي فرد أداء عمل قسري أو جبري.

٤- لأغراض المادة الفرعية ٣ من هذه المادة، لا تتضمن عبارة "عمل قسري أو جبري":

(أ) أي عمل أو خدمة مما يطلب عادة من شخص رهن الاحتجاز بناء على أمر قانوني، أو من شخص أثناء فترة الإفراج المشروط من هذا الاحتجاز؛

(ب) في حالة المستنكفين ضميرياً، أية خدمة تفرض بدلاً من الخدمة العسكرية الإلزامية؛

(ج) أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو الكوارث التي تهدد حياة المجتمع أو رفاهه؛

(د) أي نشاط تنمية اقتصادية أو اجتماعية يؤديه طوعاً مجتمع محلي داخل موقعه.

المادة ١٩

حقوق الأشخاص الموقوفين

١- للأشخاص الموقوفين الحق في إبلاغهم فوراً، بلغة يفهمونها، بأسباب توقيفهم وبأي تهمة ضدهم.

٢- للأشخاص الموقوفين الحق في التزام الصمت. ولهم الحق، عند توقيفهم، في إبلاغهم فوراً، بلغة يفهمونها، أن أي بيان يدلون به قد يستخدم باعتباره دليلاً ضدهم في المحكمة.

٣- للأشخاص الموقوفين الحق في عرضهم على محكمة في غضون ٤٨ ساعة من توقيفهم. ولا تشمل هذه الفترة الوقت اللازم بشكل معقول للانتقال من مكان التوقيف إلى المحكمة. وعند المثول أمام محكمة، يحق لهم الحصول على توضيح فوري ومحدد لأسباب توقيفهم بناء على الجريمة المدعى ارتكابها.

٤- لجميع الأشخاص حق غير قابل للتصرف في أن يلتمسوا من المحكمة الأمر بالإفراج الفعلي عنهم عندما لا يعرضهم ضابط الشرطة الذي أوقفهم أو المسؤول عن إنفاذ القانون على محكمة في غضون المدة المقررة ولا يبلغهم بأسباب توقيفهم. وحيثما تقتضي مصلحة العدالة، يجوز للمحكمة أن تأمر ببقاء الشخص الموقوف قيد الاحتجاز أو، عند الطلب، بحبسه احتياطياً لفترة لازمة تماماً لإجراء التحقيق الضروري. وعند تحديد الوقت الإضافي اللازم للتحقيق، تكفل المحكمة أن تحترم السلطات المسؤولة عن إنفاذ القانون حق الشخص الموقوف في محاكمة سريعة.

٥- لا يجبر الأشخاص الموقوفون على الإدلاء باعترافات أو إقرارات يمكن استخدامها أدلة ضدهم. ولا تقيل أي أدلة يتم الحصول عليها بإكراه من هذا القبيل.

٦- للأشخاص الموقوفين الحق في الإفراج عنهم بكفالة. ويجوز للمحكمة، في ظروف استثنائية يحددها القانون، أن ترفض الإفراج بكفالة أو تطلب ضماناً كافياً أو تأمر بالإفراج المشروط عن الشخص الموقوف.

المادة ٢٠

حقوق الأشخاص المتهمين

١- للأشخاص المتهمين الحق في محاكمة علنية تجريها محكمة عادية في غضون فترة معقولة بعد اتهامهم. وللمحكمة أن تنظر في القضايا في جلسة مغلقة فقط بغية حماية حق الأطراف المعنيين في الخصوصية وحماية الآداب العامة والأمن القومي.

٢- للأشخاص المتهمين الحق في إبلاغهم، بتفاصيل كافية، بالتهمة الموجهة ضدهم وتزويدهم ببيان خطي بالتهمة.

٣- أثناء الإجراءات القضائية يحق للأشخاص المتهمين افتراض براءتهم إلى أن تثبت إدانتهم طبقاً للقانون وعدم إكراههم على الشهادة ضد أنفسهم.

٤- للأشخاص المتهمين الحق في التوصل بشكل تام إلى أي دليل مقدم ضدهم، وفي مناقشة شهود الاتهام، وفي إيراد أو تقديم أدلة في الدفاع عن أنفسهم، وفي الحصول على الموافقة على استدعاء شهود النفي ومناقشتهم أمام المحكمة.

٥- للأشخاص المتهمين الحق في أن يمثلهم محام يختارونه وفي أن يتم تزويدهم، إذا لم تكن لديهم موارد مالية كافية لدفع تكاليف ذلك مما قد يؤدي إلى إجهاض العدالة، بتمثيل قانوني على نفقة الدولة.

٦- لجميع الأشخاص الحق في الاستئناف أمام المحكمة المختصة ضد قرار أو حكم صادر عن المحكمة التي نظرت القضية في أول الأمر.

٧- يحق لهم طلب الحصول على مساعدة من مترجم شفوي على نفقة الدولة حيثما تدار إجراءات المحكمة بلغة لا يفهمونها.

المادة ٢١

حقوق الأشخاص المحتجزين والسجناء المدانين

١- يحق لجميع الأشخاص المحتجزين والأشخاص المسجونين بعد إدانتهم والحكم عليهم أن توفر لهم معاملة تحترم كرامتهم الإنسانية.

٢- تتاح لجميع الأشخاص فرصة أن يتصلوا بأزواجهم أو شركائهم وأقربائهم الحميمين وأصدقائهم ومستشاريهم الدينيين وأطبائهم ومحاميهم وأن يتلقوا زيارات منهم.

المادة ٢٢

عدم رجعية القانون الجنائي

١- لا يعتبر أي شخص مذنباً بارتكاب أي فعل إجرامي بسبب أي عمل أو إغفال لم يكن يشكل فعلاً إجرامياً في وقت ارتكابه. ولا تفرض على أي شخص عقوبة أشد من العقوبة التي كانت واجبة التطبيق عندما ارتكب الفعل الإجرامي.

٢- بصرف النظر عن أحكام المادة الفرعية ١ من هذه المادة، يطبق قانون صادر بعد ارتكاب الجرم إذا كان مفيداً للشخص المتهم أو المدان.

المادة ٢٣

حظر المحاكمة مرتين على ذات الجرم

لا يكون أي شخص عرضة للمحاكمة أو المعاقبة على جرم سبق أن أدين به أو برئ منه بصفة نهائية طبقاً للقانون الجنائي والإجراءات الجنائية.

المادة ٢٤

الحق في صون الشرف والسمعة

١- لكل فرد الحق في احترام كرامته الإنسانية وسمعته وشرفه.

٢- لكل فرد الحق في تنمية شخصيته بحرية على نحو متوافق مع حقوق المواطنين الآخرين.

٣- لكل فرد الحق في الاعتراف به في كل مكان باعتباره شخصاً.

المادة ٢٥

الحق في المساواة

جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ويحق لهم الحصول على الحماية القانونية المتساوية دون أي تمييز. وفي هذا الصدد، يضمن القانون لجميع الأشخاص الحماية المتساوية والفعالة دونما تمييز بسبب العرق أو الأمة أو القومية أو أي أصل اجتماعي آخر أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر.

المادة ٢٦

الحق في الخصوصية

١- لكل فرد الحق في الخصوصية. ويتضمن هذا الحق عدم إخضاع ممتلكاته الشخصية للتفتيش.

٢- لكل فرد الحق في حرمة مذكراته ومراسلاته بما في ذلك الرسائل البريدية والاتصالات بواسطة الهاتف ووسائل الاتصالات اللاسلكية والأجهزة الإلكترونية.

٣- على المسؤولين الحكوميين احترام هذه الحقوق. ولا يجوز فرض أي قيود على التمتع بهذه الحقوق إلا في ظروف قاهرة وطبقاً لقوانين محددة أغراضها حماية الأمن القومي أو السلم العام ومنع الجرائم أو حماية الصحة والآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة ٢٧

حرية الدين والمعتقد والرأي

١- لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويتضمن هذا الحق حرية اتباع أو اعتناق دين أو معتقد من اختياره، وحرية الجهر بهذا الدين أو المعتقد بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، إما منفرداً وإما ضمن جماعة مع غيره، وأمام الملأ أو على حدة.

٢- مع عدم الإخلال بأحكام المادة الفرعية ٢ من المادة ٩٠، يجوز للمعتنقين إنشاء مؤسسات للتعليم الديني وإدارة الشؤون الدينية بغية نشر دينهم وتنظيمه.

٣- لا يخضع أي فرد للإكراه أو لغيره من الوسائل التي تقيد أو تمنع تمتعه بحرية اعتناق معتقد من اختياره.

٤- للآباء والأوصياء الحق في تربية أطفالهم تربية تضمن للأطفال التعليم الديني والأخلاقي وفقاً لمعتقداتهم.

٥- لا يجوز إخضاع حرية الفرد في الجهر بدينه أو معتقده أو إظهاره لتحديدات مقيدة غير التحديدات التي يقررها القانون فقط والضرورية لحماية السلامة العامة أو السلم العام أو الصحة العامة أو التعليم العام أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين ولضمان استقلال الدولة عن الدين.

المادة ٢٨

الجرائم ضد الإنسانية

١- لا يبطل قانون التقادم المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية، كما تحددها الاتفاقات الدولية التي صدقت عليها إثيوبيا والقوانين الأخرى لإثيوبيا، مثل الإبادة الجماعية أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الاختفاء القسري أو التعذيب. ولا يجوز تخفيف عقوبة هذه الجرائم بعفو أو صفح من الهيئة التشريعية أو أي هيئة أخرى من هيئات الدولة.

٢- في حالة الأشخاص المدانين بأي جريمة منصوص عليها في المادة الفرعية ١ من هذه المادة والمحكوم عليهم بعقوبة الإعدام، يجوز لرئيس الدولة، مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة هنا أعلاه، تخفيف عقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد.

الجزء الثاني

الحقوق الديمقراطية

المادة ٢٩

الحق في الفكر والرأي والتعبير

١- لكل فرد الحق في اعتناق الآراء دون تدخل.

٢- لكل فرد الحق في حرية التعبير دون أي تدخل. ويتضمن هذا الحق حرية التماس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، إما شفاهة، وإما خطياً أو في شكل مطبوع، وإما في قالب فني، وإما بأي وسيلة أخرى يختارها.

٣- حرية الصحافة وغيرها من وسائط الإعلام الجماهيري وحرية الإبداع الفني مكفولتان. وتتضمن حرية الصحافة العناصر التالية على وجه التحديد:

(أ) حظر أي شكل من أشكال الرقابة؛

(ب) الوصول إلى المعلومات ذات الأهمية العامة.

٤- لصالح التدفق الحر للمعلومات والأفكار والآراء الضرورية لعمل نظام ديمقراطي، تتمتع الصحافة، باعتبارها مؤسسة، بالحماية القانونية اللازمة لضمان استقلال عملها وقدرتها على استيعاب الآراء المتباينة.

٥- يكون تشغيل أي واسطة إعلام ممولة من الدولة، أو ممولة تحت سيطرتها، بطريقة تكفل قدرتها على استيعاب التباين في الإعراب عن الآراء.

٦- لا يمكن فرض تحديدات على هذه الحقوق إلا من خلال قوانين تهتدي بمبدأ أن حرية التعبير والإعلام لا يمكن إخضاعها لتحديدات بسبب مضمون أو تأثير وجهة النظر المعرب عنها. ويمكن فرض تحديدات قانونية من أجل حماية رفاه الشباب وشرف الأفراد وسمعتهم. ويحظر بالقانون القيام بأي دعاية للحرب والتعبير العام عن رأي بقصد المساس بكرامة الإنسان.

٧- يجوز إخضاع أي مواطن ينتهك التحديدات القانونية المفروضة على ممارسة هذه الحقوق للمساءلة بموجب القانون.

المادة ٣٠

الحق في التجمع والتظاهر والتظلم

١- لكل فرد الحق في التجمع، والتظاهر السلمي وغير المسلح مع آخرين، والتظلم. ويجوز وضع لوائح ملائمة لصالح راحة الجماهير فيما يتعلق بموقع الاجتماعات التي تعقد في الهواء الطلق، وبالطريق الذي يسلكه المتظاهرون، أو لحماية الحقوق الديمقراطية والآداب العامة والسلم العام أثناء الاجتماعات والتظاهرات من هذا القبيل.

٢- لا يعفي هذا الحق من المساءلة بموجب القوانين الموضوعة لحماية رفاه الشباب أو شرف الأفراد وسمعتهم والقوانين التي تحظر القيام بأي دعاية للحرب وأي تعبير عام عن آراء بقصد المساس بكرامة الإنسان.

المادة ٣١

حرية تكوين الجمعيات

لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات لأي سبب أو غرض. وتحظر المنظمات المنشأة بانتهاك القوانين المعنية أو لتقويض النظام الدستوري أو التي تروج لأنشطة من هذا القبيل.

المادة ٣٢

حرية التنقل

١- لأي مواطن إثيوبي أو مواطن أجنبي مقيم في إثيوبيا على نحو مشروع الحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامته، داخل الأراضي الوطنية، وحرية مغادرة البلد في أي وقت يشاء.

٢- لأي مواطن إثيوبي الحق في العودة إلى بلده.

المادة ٣٣

حقوق الجنسية

١- لا يجرد أي مواطن إثيوبي (لا تجرد أي مواطنة إثيوبية) من جنسيته (من جنسيتها) ضد إرادته (ضد إرادتها). وزواج مواطن إثيوبي (مواطنة إثيوبية) من مواطنة أجنبية (من مواطن أجنبي) لا يلغي جنسيته (جنسيتها) الإثيوبية.

٢- لكل مواطن إثيوبي الحق في التمتع بالحقوق والحماية والفوائد المستمدة من الجنسية الإثيوبية كما يحددها القانون.

٣- لأي مواطن إثيوبي الحق في تغيير جنسيته الإثيوبية.

٤- يجوز منح الجنسية الإثيوبية للأجانب طبقاً للقانون الموضوع والإجراءات المقررة وفقاً للاتفاقات الدولية التي صدقت عليها إثيوبيا.

المادة ٣٤

الحقوق الزواجية والشخصية والأسرية

١- الرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج كما يحددها القانون لهم الحق، دون أي تمييز بسبب العرق أو الأمة أو القومية أو الدين، في الزواج وتأسيس أسرة. ولهم حقوق متساوية عند عقد الزواج وأثناء الزواج وعند الطلاق. وتسن قوانين لضمان حماية حقوق ومصالح الأطفال عند الطلاق.

٢- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المقبلين على الزواج رضا تاماً لا إكراه فيه.

٣- الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ويحق لها أن تحظى بالحماية من المجتمع والدولة.

٤- طبقاً للأحكام التي يحددها القانون، يجوز سن قانون يعترف بالزواج المعقود بموجب أنظمة قوانين دينية أو عرفية.

٥- لا يحول هذا الدستور دون الفصل في المنازعات المتعلقة بقوانين الأحوال الشخصية والأسرية وفقاً للقوانين الدينية أو العرفية بموافقة أطراف هذه المنازعات. ويحدد القانون التفاصيل في هذا الصدد.

المادة ٣٥

حقوق المرأة

١- للمرأة حق مساو لحق الرجل في التمتع بالحقوق والحماية المنصوص عليها في هذا الدستور.

٢- للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في الزواج كما يحددها هذا الدستور.

٣- مع وضع الإرث التاريخي المتمثل في التمييز وعدم المساواة اللذين تعاني منهما المرأة في إثيوبيا في الاعتبار، يحق للمرأة، بغية الخلاص من هذا الإرث، أن تحظى بتدابير إيجابية. والغرض من هذه التدابير هو إيلاء عناية خاصة للمرأة من أجل تمكينها من التنافس والمشاركة على قدم المساواة مع الرجل المساواة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وفي المؤسسات العامة والخاصة.

٤- على الدولة إعمال حق المرأة في التخلص من تأثيرات العادات الضارة. وتحظر القوانين والأعراف والممارسات التي تقهر المرأة أو تسبب لها أضراراً جسدية أو عقلية.

٥- (أ) للمرأة الحق في الحصول على إجازة أمومة مدفوعة الأجر بالكامل. ويحدد القانون مدة إجازة الأمومة مع مراعاة طبيعة العمل وصحة الأم ورفاه الطفل والأسرة؛

(ب) يجوز، طبقاً لأحكام القانون، أن تتضمن إجازة الأمومة إجازة قبل الولادة مدفوعة الأجر بالكامل.

٦- للمرأة الحق في التشاور التام معها في رسم السياسات الإنمائية الوطنية وتصميم المشاريع وتنفيذها، وبصفة خاصة في حالة المشاريع التي تؤثر في مصالح المرأة.

٧- للمرأة الحق في احتياز الممتلكات وإدارتها والتحكم فيها والانتفاع بها ونقل ملكيتها. ولها، على وجه الخصوص، حقوق مساوية لحقوق الرجال فيما يتعلق بنقل ملكية الأراضي وإدارتها والتحكم فيها. وتتمتع أيضاً بمعاملة مساوية للمعاملة التي يحظى بها الرجل في وراثة الممتلكات.

٨- للمرأة حق على قدم المساواة مع الرجل في العمل والترقية والأجر ونقل استحقاقات المعاش التقاعدي.

٩- لمنع الأضرار التي تنشأ عن الحمل والولادة، ولحماية صحة المرأة، يحق للمرأة الحصول على التثقيف والمعلومات والقدرات في مجال تنظيم الأسرة.

المادة ٣٦

حقوق الطفل

١- لكل طفل الحق في:

(أ) الحياة؛

(ب) أن يكون له اسم وجنسية؛

(ج) أن يعرف والديه أو الأوصياء عليه ويتمتع برعايتهم؛

(د) ألا يتعرض لممارسات استغلالية، وألا يطلب منه أداء عمل قد يكون خطراً على تعليمه أو صحته أو رفاهه أو مضراً بتعليمه أو صحته ورفاهه، وألا يسمح له بأداء عمل من هذا القبيل؛

(هـ) ألا يخضع لعقوبة بدنية أو معاملة قاسية أو لا إنسانية في المدارس وغيرها من المؤسسات المسؤولة عن رعاية الأطفال.

٢- في جميع الإجراءات الخاصة بالأطفال، التي تتخذها مؤسسات الرعاية العامة أو الخاصة أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يكون الاعتبار الأساسي مصلحة الطفل الفضلى.

٣- المجرمون الأحداث الذين يودعون في مؤسسات الإصلاح أو إعادة التأهيل، والأحداث الذين يوضعون في عهدة الدولة أو يودعون في دور الأيتام العامة أو الخاصة، يتم عزلهم عن الكبار.

٤- للأطفال المولودين خارج إطار الزواج الحقوق نفسها المكفولة للأطفال المولودين في إطار الزواج.

٥- توفر الدولة حماية خاصة للأيتام وتشجع على إنشاء مؤسسات تكفل تبنيهم وتشجع عليه وتنهض برفاههم وتعليمهم.

المادة ٣٧

الحق في الوصول إلى العدالة

١- لكل فرد الحق في عرض مسألة، قابلة لأن ينظر فيها القضاء، على محكمة أو أي هيئة مختصة أخرى ذات سلطة قضائية والحصول على قرار أو حكم.

٢- يجوز أيضاً التماس الحصول على القرار أو الحكم المشار إليهما بموجب المادة الفرعية ١ من هذه المادة من قبل:

(أ) أي رابطة تمثل المصلحة الجماعية أو الفردية لأعضائها؛ أو

(ب) أي جماعة أو شخص عضو في جماعة، أو يمثل جماعة، ذات مصالح متماثلة.

المادة ٣٨

حق المواطن في أن يصوت وأن يُنتخَب

١- لكل مواطن إثيوبي، دون أي تمييز على أساس اللون أو العرق أو الأمة أو القومية أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو أي وضع آخر، الحقوق التالية:

(أ) أن يشارك في تسيير الشؤون العامة بشكل مباشر وعن طريق نواب مختارين بحرية؛

(ب) أن يصوت، عندما يبلغ سن الثامنة عشرة، وفقاً للقانون؛

(ج) أن يصوت وأن يُنتخب في انتخابات دورية لتقلد أي منصب على أي مستوى حكومي، وتكون الانتخابات بالتصويت العام والمتكافئ وتجرى بالاقتراع السري، مما يضمن حرية التعبير عن إرادة الناخبين.

٢- يحترم حق كل فرد في أن يكون عضواً بمحض إرادته في تنظيم سياسي أو نقابة عمالية أو رابطة أصحاب عمل أو رابطة مهنية إذا توافرت فيه الاشتراطات الخاصة والعامة التي تحددها هذه المنظمات.

٣- تجرى الانتخابات لتقلد مناصب المسؤولية في أي من المنظمات المشار إليها بموجب المادة الفرعية ٢ من هذه المادة بطريقة حرة وديمقراطية.

٤- تطبق أحكام المادتين الفرعيتين ٢ و٣ من هذه المادة على المنظمات المدنية ذات التأثير الكبير في الصالح العام.

المادة ٣٩

حقوق القوميات والشعوب

١- لكل أمة وقومية وشعب في إثيوبيا حق غير مشروط في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في الانفصال.

٢- لكل أمة وقومية وشعب في إثيوبيا الحق في الكلام والكتابة بلغتها وتطوير لغتها، والتعبير عن ثقافتها وتطويرها وتعزيزها، والحفاظ على تاريخها.

٣- لكل أمة وقومية وشعب في إثيوبيا الحق في الحكم الذاتي التام الذي يتضمن الحق في إقامة المؤسسات الحكومية في الأراضي التي تقطنها وفي التمثيل العادل في حكومات الولايات والحكومة الاتحادية.

٤- يبدأ نفاذ حق كل أمة وقومية وشعب في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في الانفصال:

(أ) عندما يقر طلب انفصال بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء المجلس التشريعي للأمة أو القومية المعنية أو الشعب المعني؛

(ب) عندما تنظم الحكومة الاتحادية استفتاء، وهو ما يجب حدوثه في غضون ثلاث سنوات من تلقيها قرار الانفصال الصادر عن المجلس المعني؛

(ج) عندما يحظى طلب الانفصال بالتأييد بأغلبية الأصوات المدلى بها في الاستفتاء؛

(د) عندما تنقل الحكومة الاتحادية سلطاتها إلى مجلس الأمة أو القومية أو الشعب الذي صوت لصالح الانفصال؛

(هـ) عندما تقسم الأصول بطريقة يحددها القانون.

٥- لأغراض هذا الدستور، تعني "أمة أو قومية أو شعب" مجموعة من الناس تمتلك، أو تتقاسم إلى حد بعيد، ثقافة مشتركة أو عادات متماثلة، أو فهماً مشتركاً للغة، أو إيماناً بهوية مشتركة أو هويات مترابطة، أو بنية نفسية مشتركة، وتقيم في أراض متجاورة إلى أبعد مدى وقابلة للتحديد.

المادة ٤٠

الحق في الملكية

١- لكل مواطن إثيوبي الحق في اقتناء ممتلكات خاصة. ويتضمن هذا الحق، ما لم يحدد القانون خلاف ذلك من أجل الصالح العام، الحق في احتياز هذه الممتلكات والانتفاع بها وكذلك، بطريقة متوافقة مع حقوق المواطنين الآخرين، التصرف فيها بالبيع أو بالتوريث أو بنقل ملكيتها بوسيلة أخرى.

٢- "الممتلكات الخاصة" لأغراض هذه المادة، تعني أي منتجات ملموسة أو غير ملموسة ذات قيمة ومنتجة بعمل أو إبداع أو جهود أو رأس مال مواطن فرد أو رابطات ذات شخصية قانونية بموجب القانون أو، في ظروف ملائمة، تنتجها مجتمعات يخولها القانون بشكل محدد اقتناء الممتلكات على المشاع.

٣- الحق في اقتناء الأراضي الريفية والحضرية، وكذلك جميع الموارد الطبيعية، مناط حصراً بالدولة وبشعوب إثيوبيا. والأراضي مملوكة على المشاع لأمم وقوميات وشعوب إثيوبيا ولا تخضع للبيع أو أي وسيلة أخرى من وسائل المقايضة.

٤- للفلاحين الإثيوبيين الحق في الحصول على الأراضي دون دفع مقابل لها وفي الحماية من الطرد من حيازاتهم. ويحدد القانون تنفيذ هذا الحكم.

٥- للرعاة الإثيوبيين الحق في الحصول مجاناً على الأراضي اللازمة للرعي والزراعة وكذلك الحق في عدم إزاحتهم من أراضيهم. ويحدد القانون التنفيذ.

٦- مع عدم الإخلال بحق الأمم والقوميات والشعوب الإثيوبية في اقتناء الأراضي، تكفل الحكومة حق المستثمرين من القطاع الخاص في الانتفاع بالأراضي على أساس ترتيبات دفع يحددها القانون. ويحدد القانون التفاصيل في هذا الصدد.

٧- لكل إثيوبي الحق الكامل في الممتلكات غير المنقولة التي يشيدها وفي التحسينات الدائمة التي يدخلها على الأراضي بعمله أو رأس ماله. ويشتمل هذا الحق على الحق في التصرف في ممتلكاته وتوريثها وكذلك، عند انقضاء أجل الحق في الانتفاع، إزالتها أو نقل ملكيته لها إلى غيره أو المطالبة بتعويض عنها. ويحدد القانون التفاصيل في هذا الصدد.

٨- مع عدم الإخلال بالحق في ملكية الممتلكات الخاصة، يجوز للحكومة نزع ملكية الممتلكات الخاصة للأغراض العامة رهناً بدفع تعويض مسبقاً يتناسب مع قيمة الممتلكات.

المادة ٤١

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- لكل مواطن إثيوبي الحق في المشاركة في النشاط الاقتصادي وممارسة العمل في وسيلة لكسب الرزق من اختياره في أي مكان داخل الأراضي الوطنية.

٢- لكل مواطن إثيوبي الحق في اختيار وسيلة كسب رزقه وحرفته ومهنته.

٣- لكل مواطن إثيوبي الحق في الحصول على قدم المساواة مع غيره على الخدمات الاجتماعية الممولة تمويلاً حكومياً.

٤- تلتزم الدولة بتخصيص موارد متزايدة على الدوام لتزويد الجماهير بالخدمات الصحية والتعليمية والخدمات الاجتماعية الأخرى.

٥- تخصص الدولة، في حدود الإمكانات المتاحة، الموارد اللازمة لإعادة تأهيل ومساعدة المعوقين بدنياً وعقلياً والمسنين والأطفال المتروكين بلا آباء أو أوصياء.

٦- تنتهج الدولة سياسات تهدف إلى زيادة فرص العمل للعاطلين عن العمل والفقراء وتضطلع بناء على ذلك ببرامج في هذا الصدد وبمشاريع أشغال عامة.

٧- تتخذ الدولة كل التدابير اللازمة لزيادة فرص المواطنين في الحصول على عمل بأجر.

٨- للمزارعين والرعاة الإثيوبيين الحق في تلقي سعر عادل لمنتجاتهم يفضي إلى تحسين أحوالهم المعيشية وتمكينهم من الحصول على نصيب عادل من الثروة الوطنية يتناسب مع إسهامهم. وتهتدي الدولة بهذا الهدف في رسم سياساتها الاقتصادية والاجتماعية والإنمائية.

٩- الدولة مسؤولة عن حماية التراثين التاريخي والثقافي وصونهما وعن المساهمة في النهوض بالفنون والرياضة.

المادة ٤٢

الحق في العمل

١- (أ) لعمال المصانع والخدمات والمزارعين والعمال الزراعيين والعمال الريفيين الآخرين والموظفين الحكوميين، الذين يسمح تساوق عملهم بذلك وتقل مسؤولياتهم في عملهم عن مستوى مسؤوليات معين، لهم الحق في تكوين رابطات لتحسين أحوال عملهم ورفاههم الاقتصادي. ويشتمل هذا الحق على الحق في تكوين نقابات عمالية ورابطات أخرى للقيام بالتفاوض الجماعي مع أصحاب العمل أو المنظمات الأخرى التي تؤثر في مصالحهم؛

(ب) لفئات الأشخاص المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الفرعية الحق في الإعراب عن التظلمات، بما في ذلك الحق في الإضراب؛

(ج) يحدد القانون الموظفين الحكوميين الذين يتمتعون بالحقوق المنصوص عليها بموجب الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة الفرعية؛

(د) للعاملات الحق في التساوي مع العاملين في الأجر لقاء العمل المتساوي.

٢- للعاملين الحق في تحديد معقول لساعات العمل، وفي الراحة وأوقات الفراغ والإجازات الدورية المدفوعة الأجر والحصول على أجر مقابل العطلات العامة، وفي بيئة عمل صحية ومأمونة.

٣- مع عدم الإخلال بالحقوق المعترف بها بموجب المادة الفرعية ١ من هذه المادة، تحدد القوانين التي تسن لإعمال هذه الحقوق إجراءات تكوين النقابات العمالية وتنظيم عملية التفاوض الجماعي.

المادة ٤٣

الحق في التنمية

١- لشعوب إثيوبيا ككل، ولكل أمة وقومية وشعب في إثيوبيا على وجه الخصوص، الحق في مستويات معيشية محسنة وفي تنمية مستدامة.

٢- للمواطنين الحق في المشاركة في التنمية الوطنية وكذلك، بصفة خاصة، في التشاور معهم فيما يتعلق بالسياسات والمشاريع التي تؤثر في مجتمعهم.

٣- تحمي جميع الاتفاقات والعلاقات الدولية التي تبرمها الدولة أو تقيمها أو تتولى أمرها حق إثيوبيا في التنمية المستدامة وتكفل هذا الحق.

٤- الهدف الأساسي للأنشطة الإنمائية هو تعزيز قدرة المواطنين على التنمية وتلبية احتياجاتهم الأساسية.

المادة ٤٤

الحقوق البيئية

١- لجميع الأشخاص الحق في بيئة نظيفة وصحية.

٢- لجميع الأشخاص الذين شردوا، أو الذين تأثرت سبل كسب رزقهم تأثراً سيئاً نتيجة لبرامج الدولة، الحق في الحصول على تعويض مالي مكافئ، أو تعويض مكافئ بوسيلة بديلة، بما في ذلك إعادة التوطين بمساعدة كافية من الدولة.

الفصل التاسع

هيكل المحاكم وسلطاتها

المادة ٧٨

استقلال القضاء

١- ينشئ هذا الدستور قضاء مستقلاً.

٢- السلطة القضائية العليا الاتحادية مناطة بالمحكمة العليا الاتحادية. ويجوز لمجلس نواب الشعب، بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء، أن ينشئ، على نطاق الدولة أو في بعض أجزاء البلد فقط، المحكمة العالية الاتحادية والمحاكم الابتدائية حسبما يراه ضرورياً. وما لم يتقرر على هذا النحو، تفوض بموجب هذا اختصاصات المحكمة العالية الاتحادية والمحاكم الابتدائية إلى محاكم الولايات.

٣- تنشئ الولايات المحاكم العليا والعالية والابتدائية للولايات. ويحدد القانون التفاصيل في هذا الصدد.

٤- لا تنشأ محاكم خاصة أو مخصصة تنتزع السلطات القضائية من المحاكم أو المؤسسات العادية المخولة قانوناً ممارسة مهام قضائية، ولا تتبع الإجراءات القانونية المقررة.

٥- عملاً بالمادة الفرعية ٥ من المادة ٣٤، يمكن لمجلس نواب الشعب ومجالس الولايات إنشاء محاكم دينية وعرفية أو الاعتراف بها رسمياً. وتنظم المحاكم الدينية والعرفية، التي اعترفت بها الدولة ومارست مهامها قبل اعتماد الدستور، على أساس الاعتراف الذي يمنحه لها هذا الدستور.

المادة ٧٩

السلطات القضائية

١- السلطات القضائية على كل من المستوى الاتحادي ومستوى الولايات مناطة بالمحاكم.

٢- لا تخضع المحاكم على أي مستوى لأي تدخل أو تأثير من أي هيئة حكومية أو مسؤول حكومي أو من أي مصدر آخر.

٣- يمارس القضاة مهامهم باستقلال تام ولا يوجههم سوى القانون فقط.

٤- لا يعفى أي قاض من مهامه قبل بلوغه سن التقاعد التي يحددها القانون إلا في الأحوال التالية:

(أ) عندما يقرر مجلس الإدارة القضائية إعفاءه لانتهاكه القواعد التأديبية أو بسبب انعدام المقدرة أو انعدام الكفاءة الجسيم؛ أو

(ب) عندما يقرر مجلس الإدارة القضائية أن القاضي لم يعد قادراً على الاضطلاع بمسؤولياته بسبب المرض؛ و

(ج) بعد أن يوافق مجلس نواب الشعب أو مجلس الولاية المعني بأغلبية الأصوات على قرارات مجلس الإدارة القضائية.

٥- لا يجوز تمديد موعد تقاعد القضاة إلى ما بعد سن التقاعد التي يحددها القانون.

٦- تعد المحكمة العليا الاتحادية ميزانية المحاكم الاتحادية وتعرضها على مجلس نواب الشعب لإقرارها وتتولى إدارة الميزانية بعد إقرارها.

٧- تحدد مجالس الولايات المعنية ميزانيات محاكم الولايات. ويخصص مجلس نواب الشعب ميزانيات تعويضية للولايات التي تمارس محاكمها العليا والعالية في الوقت نفسه اختصاصات المحكمة العالية الاتحادية والمحاكم الابتدائية الاتحادية.

المادة ٨٠

الاختصاص المشترك للمحاكم

١- للمحكمة العليا الاتحادية السلطة القضائية العليا والنهائية فيما يتعلق بالشؤون الاتحادية.

٢- للمحاكم العليا للولايات السلطة القضائية العليا والنهائية فيما يتعلق بشؤون الولايات. وتمارس هذه المحاكم أيضاً اختصاص المحكمة العالية الاتحادية.

٣- بصرف النظر عن أحكام المادتين الفرعيتين ١ و٢ من هذه المادة؛

(أ) للمحكمة العليا الاتحادية سلطة نقض أي قرار محكمة نهائي ينطوي على خطأ قانوني أساسي. ويحدد القانون التفاصيل في هذا الصدد؛

(ب) للمحكمة العليا للولاية سلطة نقض أي قرار محكمة نهائي بخصوص شؤون الولاية ينطوي على خطأ قانوني أساسي. ويحدد القانون التفاصيل في هذا الصدد.

٤- تمارس المحاكم العالية للولايات، بالإضافة إلى الاختصاص فيما يتعلق بالولايات، اختصاص المحكمة الابتدائية الاتحادية.

٥- يمكن استئناف القرارات التي تصدرها محكمة عالية لولاية، تمارس اختصاص المحكمة الابتدائية الاتحادية، أمام المحكمة العليا للولاية.

٦- يمكن استئناف القرارات التي تصدرها محكمة عليا لولاية بخصوص الشؤون الاتحادية أمام المحكمة العليا الاتحادية.

الفصل العاشر

مبادئ وأهداف السياسات الوطنية

المادة ٨٥

الأهداف

١- تهتدي أي هيئة من هيئات الحكومة، في تنفيذ الدستور وغيره من القوانين والسياسات العامة، بالمبادئ والأهداف المحددة بموجب هذا الفصل.

٢- يعني مصطلح "حكومة" في هذا الفصل حكومة اتحادية أو حكومة ولاية حسب الحالة.

المادة ٨٦

مبادئ العلاقات الخارجية

١- تعزيز سياسات العلاقات الخارجية المرتكزة على حماية المصالح الوطنية واحترام سيادة البلد.

٢- تعزيز الاحترام المتبادل للسيادة الوطنية والتساوي بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٣- ضمان أن ترتكز سياسات العلاقات الخارجية للبلد على المصالح المتبادلة والتساوي بين الدول وأن تعزز الاتفاقات الدولية مصالح إثيوبيا.

٤- مراعاة الاتفاقات الدولية التي تكفل احترام سيادة إثيوبيا ولا تتعارض مع مصالح شعوبها.

٥- إقامة اتحاد اقتصادي وعلاقات أخوية للشعوب، متنامية على الدوام، مع جيران إثيوبيا والبلدان الأفريقية الأخرى.

٦- السعي لإيجاد حلول سلمية للمنازعات الدولية ودعم هذه الحلول.

المادة ٨٧

مبادئ الدفاع الوطني

١- يجسد تشكيل القوات المسلحة الوطنية التمثيل العادل لأمم وقوميات وشعوب إثيوبيا.

٢- يتولى مدني منصب وزير الدفاع.

٣- تحمي القوات المسلحة سيادة البلد وتضطلع بأي مسؤوليات قد تسند إليها بموجب أي حالة طوارئ معلنة طبقاً للدستور.

٤- تطيع القوات المسلحة الدستور وتحترمه في جميع الأوقات.

٥- تؤدي القوات المسلحة مهامها دون أي انحياز لأي تنظيم سياسي (تنظيمات سياسية).

المادة ٨٨

الأهداف السياسية

١- تقوم الحكومة، مسترشدة بالمبادئ الديمقراطية، بتعزيز ودعم الحكم الذاتي للشعب على جميع المستويات.

٢- تحترم الحكومة هوية الأمم والقوميات والشعوب. ويناط بالحكومة، بناء على ذلك، واجب تدعيم أواصر المساواة والوحدة والأخوة فيما بينها.

المادة ٨٩

الأهداف الاقتصادية

١- على الحكومة واجب القيام برسم سياسات تكفل أن يتمكن جميع الإثيوبيين من الاستفادة من تراث بلدهم من الموارد الفكرية والمادية.

٢- على الحكومة واجب ضمان حصول جميع الإثيوبيين على فرصة متكافئة لتحسين حالتهم الاقتصادية وتعزيز التوزيع العادل للثروة بينهم.

٣- تتخذ الحكومة التدابير اللازمة لتفادي أي كوارث الطبيعية أو كوارث من صنع الإنسان ولتقديم مساعدات مناسبة التوقيت، في حالة حدوث كوارث، إلى الضحايا.

٤- تقدم الحكومة مساعدات خاصة إلى أشد الأمم والقوميات والشعوب حرماناً في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٥- على الحكومة واجب حيازة الأراضي وغيرها من الموارد الطبيعية، نيابة عن الشعب، وتوزيعها على أفراد الشعب من أجل منفعتهم المشتركة وتنميتهم.

٦- تعزز الحكومة في جميع الأوقات مشاركة الشعب في إعداد السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية؛ ويناط بها أيضاً واجب دعم مبادرات الشعب في مساعيه الإنمائية.

٧- تكفل الحكومة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٨- تسعى الحكومة جاهدة إلى حماية وتعزيز صحة سكان البلد العاملين ورفاههم ومستويات معيشتهم.

المادة ٩٠

الأهداف الاجتماعية

١- تهدف السياسات، بالقدر الذي تسمح به موارد البلد، إلى تزويد جميع الإثيوبيين بإمكانية الحصول على خدمات الصحة العامة والتعليم والمياه النقية والإسكان والغذاء والضمان الاجتماعي.

٢- يوفر التعليم بطريقة خالية من أي تأثير ديني أو تحزب سياسي أو تعصب ثقافي.

المادة ٩١

الأهداف الثقافية

١- على الحكومة واجب القيام، على أساس المساواة، بدعم نمو وإثراء الثقافات والتقاليد المتوافقة مع الحقوق الأساسية وكرامة الإنسان والمعايير والمثل الديمقراطية وأحكام الدستور.

٢- على الحكومة وجميع المواطنين الإثيوبيين واجب حماية موارد البلد الطبيعية ومواقعه ومعالمه التاريخية.

٣- على الحكومة واجب القيام، بالقدر الذي تسمح به مواردها، بدعم تطوير الفنون والعلوم والتكنولوجيا.

المادة ٩٢

الأهداف البيئية

١- تسعى الحكومة جاهدة إلى ضمان أن يعيش جميع الإثيوبيين في بيئة نظيفة وصحية.

٢- لا يتسبب تصميم البرامج والمشاريع الإنمائية وتنفيذها في الإضرار بالبيئة أو تدميرها.

٣- للناس الحق في التشاور التام معهم والتعبير عن آرائهم فيما يتعلق بتخطيط وتنفيذ السياسات والمشاريع البيئية التي تؤثر فيهم بشكل مباشر.

٤- على الحكومة والمواطنين واجب حماية البيئة.

الفصل الحادي عشر

أحكام متنوعة

المادة ٩٣

إعلان حالة الطوارئ

١- (أ) لمجلس وزراء الحكومة الاتحادية سلطة إصدار مرسوم بإعلان حالة طوارئ عند حدوث غزو خارجي، أو انهيار للقانون والنظام يعرض النظام الدستوري للخطر ولا يمكن للأجهزة النظامية والموظفين النظاميين لإنفاذ القوانين السيطرة عليه، أو كارثة طبيعية أو وباء؛

(ب) يمكن للمسؤولين التنفيذيين في الولايات إصدار مرسوم بإعلان حالة طوارئ على نطاق الولاية عند حدوث كارثة طبيعية أو وباء. وتحدد التفاصيل في دساتير الولايات التي تصدر وفقاً لهذا الدستور.

٢- ينطبق ما يلي على حالة الطوارئ التي تعلن طبقاً للمادة الفرعية (أ) من هذه المادة:

(أ) إذا أعلنت حالة طوارئ ومجلس نواب الشعب منعقد، يعرض المرسوم على المجلس في غضون ثمان وأربعين ساعة من إعلانها. ويلغى المرسوم فوراً إذا لم يقر بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء مجلس نواب الشعوب:

(ب) رهناً بالإقرار اللازم بالتصويت، المنصوص عليه في (أ) من هذه المادة الفرعية، يعرض المرسوم المتعلق بإعلان حالة طوارئ على مجلس نواب الشعب في غضون خمسة عشر يوماً من اعتماده إذا لم يكن المجلس منعقداً.

٣- يمكن أن تظل حالة الطوارئ المعلنة بمرسوم من مجلس الوزراء سارية، إذا أقرها مجلس نواب الشعب، حتى ستة أشهر. ويجوز لمجلس نواب الشعب أن يسمح، بأغلبية ثلثي أصوات أعضائه، بتجديد الإعلان المتعلق بفرض حالة الطوارئ كل أربعة أشهر على التوالي.

٤- (أ) عند إعلان حالة طوارئ، تكون لمجلس الوزراء، طبقاً للوائح التي يصدرها، جميع السلطات اللازمة لحماية سلم البلد وسيادته وللحفاظ على الأمن العام والقانون والنظام؛

(ب) لمجلس الوزراء سلطة تعليق الحقوق السياسية والديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور بالقدر الضروري لتفادي الأحوال التي اقتضت إعلان حالة طوارئ؛

(ج) بيد أن مجلس الوزراء لا يمكنه، في ممارسة سلطاته المتعلقة بحالات الطوارئ، تعليق أو تقييد الحقوق المنصوص عليها في المواد ١ و١٨ و٢٥ والمادتين الفرعيتين ١ و٢ من المادة ٣٩ من هذا الدستور.

٥- عند إعلان مجلس نواب الشعب حالة طوارئ، ينشئ في الوقت نفسه مجلس تحقيق معنياً بحالة الطوارئ، يتألف من سبعة أشخاص يختارهم المجلس ويعينهم من بين أعضائه ومن الخبراء القانونيين.

٦- لمجلس التحقيق المعني بحالة الطوارئ الصلاحيات والمسؤوليات التالية:

(أ) القيام، في غضون شهر واحد، بإعلان أسماء كل الأفراد الموقوفين بسبب حالة الطوارئ مع بيان أسباب توقيفهم؛

(ب) إجراء ما يلزم من فحص ومتابعة للتحقق من عدم وجود أي تدبير لا إنساني بين التدابير المتخذة خلال حالة الطوارئ؛

(ج) التقدم إلى رئيس الوزراء أو إلى مجلس الوزراء بتوصية بالتدابير التصحيحية إذا تبين له وجود حالة معاملة لا إنسانية؛

(د) ضمان مقاضاة مرتكبي الأفعال اللاإنسانية؛

(هـ) عرض آرائه على مجلس نواب الشعب بشأن طلب تمديد فترة حالة الطوارئ.

٣- إعلان تصديق

الجريدة الرسمية الاتحادية

(FEDERAL NEGARIT GAZETA)

لجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية

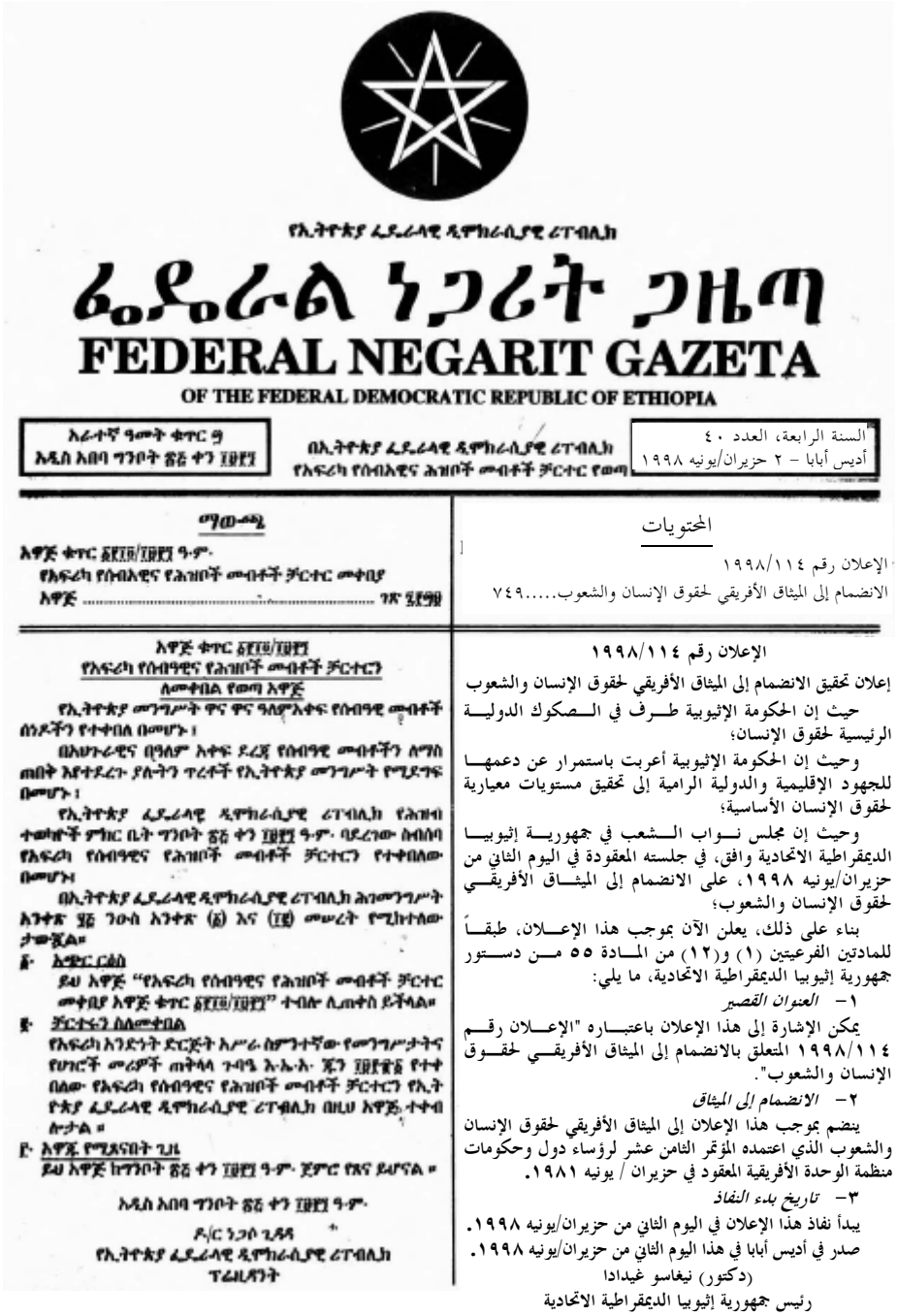

የኢትዮጵያ ፌዴራላዊ ዲሞክራሲያዊ ሪፐብሊክ

ፌዴራል ነጋሪት ጋዜጣ

FEDERAL NEGARIT GAZETA

OF THE FEDERAL DEMOCRATIC REPUBLIC OF ETHIOPIA

አራተኛ ዓመት ቁጥር ፵
አዲስ አበባ ግንቦት ፭ቀን ፲፱፻፺

በኢትዮጵያ ፌዴራላዊ ዲሞክራሲያዊ ሪፐብሊክ
የአፍሪካ የሰብአዊና ሕዝቦች መብቶች ቻርተር የወጣ

السنة الرابعة، العدد ٤٠
أديس أبابا – ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨

ማውጫ

አዋጅ ቁጥር ፭፻፲፬/፲፱፻፺ ዓ.ም.
የአፍሪካ የሰብአዊና የሕዝቦች መብቶች ቻርተር መቀበያ
አዋጅ ..... ገጽ ፭፻፸፱

المحتويات

الإعلان رقم ١٩٩٨/١١٤
الانضمام إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.....٧٤٩

አዋጅ ቁጥር ፭፻፲፬/፲፱፻፺
የአፍሪካ የሰብዓዊና የሕዝቦች መብቶች ቻርተርን
ለመቀበል የወጣ አዋጅ

የኢትዮጵያ መንግሥት ዋና ዋና ዓለምአቀፍ የሰብዓዊ መብቶች ሰነዶችን የተቀበለ በመሆኑ ፤

በአህጉራዊና በዓለም አቀፍ ደረጃ የሰብዓዊ መብቶችን ለማስጠበቅ እየተደረጉ ያሉትን ጥረቶች የኢትዮጵያ መንግሥት የሚደግፍ በመሆኑ ፤

የኢትዮጵያ ፌዴራላዊ ዲሞክራሲያዊ ሪፐብሊክ የሕዝብ ተወካዮች ምክር ቤት ግንቦት ፭ቀን ፲፱፻፺ ዓ.ም. ባደረገው ስብሰባ የአፍሪካ የሰብዓዊና የሕዝቦች መብቶች ቻርተርን የተቀበለው በመሆኑ፤

በኢትዮጵያ ፌዴራላዊ ዲሞክራሲያዊ ሪፐብሊክ ሕገመንግሥት አንቀጽ ፶፭ ንዑስ አንቀጽ (፩) እና (፲፪) መሠረት የሚከተለው ታውጇል።

፩. አጭር ርዕስ
ይህ አዋጅ "የአፍሪካ የሰብዓዊና የሕዝቦች መብቶች ቻርተር መቀበያ አዋጅ ቁጥር ፭፻፲፬/፲፱፻፺" ተብሎ ሊጠቀስ ይችላል።

፪. ቻርተሩን ስለመቀበል
የአፍሪካ አንድነት ድርጅት አሥራ ስምንተኛው የመንግሥታትና የሀገሮች መሪዎች ጠቅላላ ጉባዔ እ.ኤ.አ. ጁን ፲፱፻፹፩ የተቀበለው የአፍሪካ የሰብዓዊና የሕዝቦች መብቶች ቻርተር የኢትዮጵያ ፌዴራላዊ ዲሞክራሲያዊ ሪፐብሊክ በዚህ አዋጅ ተቀብሏል ።

፫. አዋጁ የሚጸናበት ጊዜ
ይህ አዋጅ ከግንቦት ፭ቀን ፲፱፻፺ ዓ.ም. ጀምሮ የጸና ይሆናል ።

አዲስ አበባ ግንቦት ፭ቀን ፲፱፻፺ ዓ.ም.

ዶ/ር ነጋሶ ጊዳዳ
የኢትዮጵያ ፌዴራላዊ ዲሞክራሲያዊ ሪፐብሊክ
ፕሬዚዳንት

الإعلان رقم ١٩٩٨/١١٤

إعلان تحقيق الانضمام إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

حيث إن الحكومة الإثيوبية طرف في الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان؛

وحيث إن الحكومة الإثيوبية أعربت باستمرار عن دعمها للجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى تحقيق مستويات معيارية لحقوق الإنسان الأساسية؛

وحيث إن مجلس نواب الشعب في جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية وافق، في جلسته المعقودة في اليوم الثاني من حزيران/يونيه ١٩٩٨، على الانضمام إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛

بناء على ذلك، يعلن الآن بموجب هذا الإعلان، طبقاً للمادتين الفرعيتين (١) و(١٢) من المادة ٥٥ من دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، ما يلي:

١- *العنوان القصير*

يمكن الإشارة إلى هذا الإعلان باعتباره "الإعلان رقم ١٩٩٨/١١٤ المتعلق بالانضمام إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب".

٢- *الانضمام إلى الميثاق*

ينضم بموجب هذا الإعلان إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمده المؤتمر الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المعقود في حزيران / يونيه ١٩٨١.

٣- *تاريخ بدء النفاذ*

يبدأ نفاذ هذا الإعلان في اليوم الثاني من حزيران/يونيه ١٩٩٨.

صدر في أديس أبابا في هذا اليوم الثاني من حزيران/يونيه ١٩٩٨.

(دكتور) نيغاسو غيدادا
رئيس جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية